

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون خاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون القضائي

الشعبة: حقوق

تحت إشراف الدكتور :

- زواتين خالد

من إعداد الطالب:

كيزرلي بدر الدين بلقاسم

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

بوسحبة جيلالي

الأستاذ

مشرفا مقرا

زواتين خالد

الأستاذ

مناقشا

بن عوالي علي

الأستاذ

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم: 2023 /06/04

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۱۴۳۸

الإهداء

الى سبب طموحي في الحياة وبذرة حلمي.... والدي

الى شعاع النور ودافعي في الحياة الى أعظم الأمهات..... أمي

الى الحزن و الأمان.....إخواني وأختي

الى من شاركوني دربي الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه ، وعملا بسنة نبينا محمد

ﷺ وتبعا لهديه فشكر الناس من

شكر الله تعالى .

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

لهذا أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الخالص الى :

الدكتور زواتين خالد

على قبوله الإشراف على مذكرة تخرجي وعلى كل ما قدمه لي من عون

والى كل أساتذتي بكلية الحقوق

وكل من مد لي يد العون من قريب او بعيد بالكثير او القليل

اتقدم بالشكر .

قائمة المختصرات

ص : الصفحة .

ط : الطبعة .

ع : العدد .

ص ص : لمدة الصفحات

ق. و.ف . م : قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

ج.ر.ج.ج. : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

P : page

P P plusieurs page

مقدمة

يقول الله سبحانه وتعالى في منزل تحكيمة

وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۗ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا
وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۗ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ¹

إن ظاهرة الفساد ظاهرة قديمة قدم المجتمعات حيث عرف طريقه إلى البشر متخذاً لنفسه طرقاً شتى وابتاع أساليب متباينة، ومؤدياً إلى آثار تفاوتت نتائجها باختلاف صورته وميادينه وتباين أحجامه. وهو يعد ظاهرة ملازمة للحضارة البشرية، وجزءاً لا يتجزأ من الصراعات الاجتماعية والسياسية عبر التاريخ، فما قامت ثورة أو سقطت أنظمة وانهارت أمم إلا وكان الفساد عنصراً فعالاً في تحقيق ذلك، وبالتالي لا يخلو منها أي مجتمع مهما بلغ هذا المجتمع من مراحل النمو والتطور. وقد حظيت هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة باهتمام الباحثين في مختلف الاختصاصات كالقانون والاقتصاد، وعلم السياسة والاجتماع، ذلك أن الفساد يشكل جريمة قانونية وسياسية وأخلاقية تبرز على السطح السياسي للدولة وتستشري في نظامها القانوني والسياسي بشكل يهدد كيانها.

ولاشك أن الفساد يهدم المقومات الأساسية للدولة القانونية، باعتباره يكون بؤرة لانتشار العديد من الجرائم وباباً لها لا يمكن سده إلا بمكافحته بصور شتى تتعدد وتتنوع حسب فعالية ونجاعة الأساليب المستخدمة.

كما لا يمكن التخلص من عواقبه الوخيمة إلا ببناء قانون رصين مشفوع بالتربية الأخلاقية والإعلام الموجه نحو النزاهة والمثل والأخلاق الكريمة المنبثقة من عمق البناء الإنساني للدين الإسلامي الحنيف.

¹ - سورة البقرة الآية 30.

وتتفاوت ظاهرة الفساد من حيث الحجم والدرجة بين مجتمع، وآخر، وعلى الرغم من وجود الفساد في معظم المجتمعات إلا أن البيئة التي ترافق بعض أنواع الأنظمة الاستبدادية والدكتاتورية تشجع على بروز ظاهرة الفساد وتغلغلها أكثر من أي نظام آخر.

بينما يقل حجم هذه الظاهرة في الأنظمة الديمقراطية التي تقوم على أسس من احترام حقوق الإنسان وحياته العامة وعلى الشفافية والمساءلة وسيادة القانون.

وعلى الرغم من أن الأسباب الرئيسية لظهور الفساد وانتشاره متفشية في معظم المجتمعات إلا أنه يمكن ملاحظة خصوصية في تفسير ظاهرة الفساد بين شعب وآخر تبعاً لاختلاف الثقافات والقيم السائدة في المجتمع.

كما تختلف النظرة إلى هذه الظاهرة باختلاف الرؤية التي ينظر إليها من خلالها وذلك ما بين رؤية سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو قانونية وهذا ما يبرر الاختلاف في تحديد مفهوم الفساد، إذ يشكل مسألة في غاية الصعوبة خاصة مع تشعب أنماطه وصوره وتعدد عوامله وأسبابه.

ويعد الفساد من أهم عوامل التخلف الاجتماعي والاقتصادي ومن أهم عوامل الانحراف الأخلاقي والنفسي والاجتماعي في المجتمع. وهو يعد سبباً في إضعاف الثقة المتبادلة بين الأفراد وبين الحاكم والمحكوم، وفي خلق التشوه في منظومة القيم الأخلاقية والعدالة الإنسانية، والإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص والعدل بين أفراد المجتمع. وأياً كانت عوامل الفساد وجذوره فإنه مشكلة شديدة الانتشار لا تعاني منه دولة بعينها، بل تحول إلى ظاهرة عالمية تعاني منه جميع الدول على حد سواء.

إن الفساد يشكل إعاقة حقيقية لعملية التنمية المستدامة ويلحق الضرر بالاقتصاد الوطني ويؤدي إلى انهيار شديد في البيئة الاجتماعية والثقافية، ويعمل على زعزعة الأمن والاستقرار في المجتمع. كما أن انتشار الفساد له آثاره الوخيمة على المال العام، ويؤدي إلى

بعثرته وابتزازه بطرق عديدة، فتضيع الحدود بين المال العام والمال الخاص، ويتم تدريجيا الخلط بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وبذلك تنهار كل الضوابط التي تحمي المجتمع من الفساد.

وعليه فإن حماية المال العام ومحاربة الفساد هي جزء من عملية وطنية لإرساء قواعد الحكم الرشيد وترسيخ نظم الشفافية والمساءلة في مؤسسات الدولة، وتتطلب تضافر جهود فئات المجتمع كافة ومنظمات المجتمع المدني وقوى الإصلاح في التيارات السياسية خاصة وسائل الإعلام والدور الفاعل للأحزاب السياسية والنقابات ومنظمات المجتمع المدني.

ولا يخفى علينا أن التطور العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم كان من انعكاساته تطور وسائل وأساليب ارتكاب الفساد الذي يتوسع بأشكال متجددة، حتى أصبح مشكلة معقدة بالنظر إلى تعدد صورته وأنماطه وسرعة تناميته وانتشاره على مختلف الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، وقد عجزت الدول عن القضاء عليه بالنظر إلى تنامي آثاره المدمرة على المجتمعات.

إن مسؤولية مكافحة الفساد تقع على عاتق كل أفراد المجتمع وتنظيماته الرسمية وغير الرسمية، لكن العبء الأكبر يقع على عاتق الأجهزة الرقابية والقضائية والأمنية التي يجب عليها بناء آلياتها وكوادرها البشرية بالطريقة التي تكفل لها القيام بدورها الوطني في مكافحة الفساد بجميع أنماطه وأشكاله. ولقد تيقن المجتمع الدولي بخطورة ظاهرة الفساد وما تطرحه من آثار تهدد استقرار المجتمعات وأمنها، وتقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والأخلاقية والعدالة، وتعرض التنمية المستدامة وسيادة

القانون للخطر

فأصبح موضوع مواجهتها من أهم التحديات التي تواجه الدول كافة إذ يشكل الفساد أخطر أنماط الجرائم في العصر الحديث، فمخاطرها وآثارها لا تقتصر على الدول التي ترتكب فيها فقط، بل تتجاوز الحدود الإقليمية لدولة واحدة لتشمل أقاليم دول عديدة، حيث تهدد استقرار العلاقات الدولية والأمن الداخلي للدول.

أهمية الدراسة

لقد أضحى جليا أن معيار تقدم الدول مرتبط أساسا بتصنيفها العالمي من حيث الدول الأقل فسادا، فتكاد تجمع الدراسات العالمية أو الإقليمية أن معدل الفساد في الجزائر وتصنيفها أصبح أمرا مخيفا عكس سلبا على اقتصادها مما صنفها في ذيل قائمة الدول اقتصاديا واثرا بالمقابل على الاستقرار السياسي للدول. إضافة إلى ظهور الفوارق الاجتماعية في طبقات المجتمع، فالتسع الفارق بين فئة فاحشة الغني من خلال استباحتها لأموال العامة في الغياب التام لتفعيل القوانين الرادعة، وفئة مقابلة تعيش تحت مستوى الفقر لأنها لم تستفيد من حقها في الأموال العامة ليس لعدم وجود تنظيم قانوني يتيح لها ذلك وإنما لطغيان الفئة الأولى التي استعملت القانون في عدم تمكينها من العيش والتمتع بحقها المخول قانونا على الأقل.

إذن فأهمية موضوعنا تظهر من خلال النتائج الهامة في حال تفعيل القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد وينعكس مباشرة عليها خصوصا الجانب الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، فما يؤخذ على الفساد من نتائج سلبية نقف على التدابير الوقائية والقمعية من خلال دراسة وتحليل القوانين السارية المفعول، ومدى فاعليتها في الحياة العملية من الجانب القضائي بالدرجة الأولى ومدى تفعيل الآليات المستحدثة التي نص عليها الدستور صراحة وكرستها القوانين السارية المفعول.

أهداف الدراسة

- لا يمكن حصر الأهداف في جملة من النقاط وإنما موضوع مكافحة الفساد قديم ومستمر مع وجود البشرية، إلا أننا يمكن أن نوجز بعض الأهداف ونعتبرها آنية مزمنة للعصر وتعكس ما هو جار في الحقبة التي نعيشها.

- تمكين الباحث في مجال الفساد من الوقوف على واقع الجزائر من خلال دراسة تحليلية لأسباب ونتائج الفساد.

- تحليل النصوص القانونية المتعلقة بردع جرائم الفساد والنظر في مدى فاعليتها في الحد منه.

-تتوير الرأي العام على النتائج التي توصلت اليها هيئات ومؤسسات للوقاية من الفساد ومكافحته وحالة السكون التي مرت بها لما يقارب عقدين من الزمن. تسليط الضوء على الفترة التي مر بها القانون المتعلق بالفساد ومكافحته في حالة الجمود، إلى مرحلة التفعيل من خلال النشاط الذي قام به جهاز العدالة في الآونة الأخيرة.

أسباب اختيار الموضوع

بغض النظر كون موضوع الفساد يستهوي أي باحث نظرا لخصوبة مجال البحث فيه، أو لاعتباره يجذب القارئ حتى ذلك الغريب عن مجال الحقوق، فاختيارنا للموضوع كان نابع من دافع وطني بالدرجة الأولى، وسعيا منا ليكون تتويجا بموضوع يخدم الصالح العام من جهة، ويكون بإذن الله مرجعا لدارسي الحقوق في مجال الفساد، فمن هذا المنطلق يمكننا الحديث عن أسباب ذاتية خاصة بنا كباحث قانوني، وأسباب موضوعية متعلقة بموضوع البحث.

الأسباب الذاتية: يمكن طرحها في نقاط أساسية مرتبطة أساسا بشخصيتنا وتوضح لماذا الفساد وليس أي موضوع آخر.

باعتبار بيئتنا العربية الإسلامية وما توارثناه عن أجدادنا من عادات مناهضة لظاهرة الفساد واعتبارها غريبة عن مجتمعنا.

ظهور اعتداءات صارخة في الإدارات الجزائرية أثرت على نفسياتنا فذهبنا لأثار الموضوع خشية اندثار الوطنية وطمسها من نفوس الجيل الصاعد.

يقول جل من قائل ((وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي دُرِّيَّتِي إِنَّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِيَّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ)) ، فشكر الله على نعمه ليس بالقول فقط ولكن بالمحافظة على النعم، فأحساسنا منا بالمسؤولية أردنا أن يكون لنا دور في شكر الله على نعمه وذلك بإثراء موضوع الفعالية في تطبيق آليات مكافحة الفساد باعتبار الفساد أول سبب في زوال النعم.

الأسباب الموضوعية : الدولة الحديثة تؤسس وتستمر بوجود قوانين منظمة للحياة داخلها، هذه القوانين تكون إما خاصة فتتظم العلاقة بين أفراد المجتمع، وإما عامة قواعدا آمرة في الغالب تضبط شرعية الدولة وأحقيتها في تحديد الجريمة والعقاب، وانطلاقا من ذلك توافرت جملة من الأسباب نعتبرها موضوعية في اختيار موضوع البحث أهمها:
عدم توافق النصوص القانونية مع نوعية الجريمة في مجال الفساد.

منهج البحث

انطلاقا من اعتبار موضوع بحثنا يهدف إلى تسليط الضوء على مجموعة من التنظيمات سواء في مجال التجريم والعقاب أو في مجال التنظيم الإداري، فان منهج بحثنا لا يكاد يخرج عن المنهج

المنهج التحليلي: نحن أمام نصوص قانونية سارية المفعول، فالمنهج يفرض نفسه مبدئيا، باعتبارنا باحثين نسعى إلى تقريب وجهة نظر المشرع من خلال تبسيط وشرح المواد ووضعها في قالب يسهل على القارئ فهم ما يصبو إليه المشرع، فهذا المنهج مناسب للعلوم القانونية من خلال دراسة الإشكالات المختلفة من المناهج المختلفة وأما المنهج التحليلي من خلال تحليل الإحصائيات في مجال مكافحة الفساد ومقارنتها ببعضها، سواء إحصائيات داخلية أو خارجية .

وأما المنهج الوصفي يصف الحالة مكافحة الفساد وطرق الوقائية منها

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان **إطار المفاهيمي حول الفساد** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان **ماهية الفساد** ، وفي المبحث الثاني إلى **آليات مكافحة الفساد المالي في الجزائر** .

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد في المبحث الأول سنتطرق واقع عمل هيئات الوقاية من الفساد، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى معوقات تفعيل آليات مكافحة الفساد واسترجاع الأموال وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة .

الفصل الأول

إطار المفاهيمي حول الفساد

إن ظاهرة الفساد ليست وليدة اليوم بل هي قديمة قدم المجتمع، وهي تعد ظاهرة عالمية شديدة الانتشار ذات جذور عميقة تأخذ أبعادا واسعة وتتداخل فيها عوامل يصعب التمييز بينها¹، إذ غزت الدول جميعا ولكن بنسب متفاوتة، لذلك يتعين تحديد .

وقد أصبح محور الساعة نظرا لعواقب الوخيمة على البلدان والمجتمعات مهما اختلفت درجة تقدمها وتخلفها في هذا الفصل يمكننا أن نتناول دراسة نظرية حول الفساد المالي وكل من المظاهر والأسباب والآثار المترتبة عنه، وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين هما:

المبحث الأول: ماهية الفساد

المبحث الثاني: آليات مكافحة الفساد المالي في الجزائر.

1- مكي عبد المجيد الفساد المالي والإداري في العراق أسبابه مخاطره، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد السابع، العدد

الثاني، إنساني، 2009، ص 197.

المبحث الأول: ماهية الفساد

يأخذ الفساد عدة معاني حسب الزاوية التي ينظر منها إليه، كما يأخذ عدة أشكال وأنواع لذا يتعين التطرق لمفهومه في مطلب أول وبيان أنواعه في مطلب ثان.

المطلب الأول: مفهوم الفساد وأنواعه

اختلفت التعاريف المقدمة لمصطلح الفساد بالنظر لخطورة هذه الظاهرة، وإمكانية تجاوزها حدود الدولة الواحدة، لذلك يتعين بيان هذه التعاريف

الفرع الأول: تعريف الفساد

للفظة الفساد معنيان معنى لغوي ومعنى اصطلاحى نوردتهما على التوالى.

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحى للفساد

لكل مصطلح معنيان معنى لغوي ومعنى اصطلاحى، لذا يتوجب علينا تحديد مصطلح الفساد حسب هذين المعنيين.

أ- التعريف اللغوي للفساد

وردت لفظة الفساد في معاجم اللغة العربية في أكثر من معنى، وإن كانت تشترك في عدة مواضع ومن هذه المعاني:

أن الفساد نقيض الصلاح، فسد يفسد ويفسد، وفسد فساداً وفوداً فهو فاسد و(أفسده ففسد)، والمفسدة هي ضد المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح والفساد يعني أخذ المال ظلماً أو يعني التلف والعطب، والمفسدة جمعها مفسد، وهي مصدر الفساد أو سببه وهي خلاف المصلحة، ويراد به الجذب والقحط، ويراد بالمفردة معنى التحلل العضوي للمادة بتحلل الجراثيم¹.

1- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر ودار بيروت، طبعة 1968،

ب تعريف الفساد في اصطلاح الفقه

تعددت التعريفات لمفهوم الفساد بتعدد جوانبه المتعلقة به واتجاهاته المختلفة، وذلك تبعاً لاختلاف الثقافات والقيم السائدة، كما يختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليها من خلالها المهتم ما بين رؤية سياسية، أو اقتصادية أو اجتماعية أو إدارية، وهو ما يبرر الاختلاف في مفهوم الفساد.¹

نتيجة لذلك يجمع الباحثون والدارسون الأكاديميون على أنه ليس هناك تعريف موحد عام وشامل للفساد، وذلك بالنظر إلى عدد التعريف المقدمة من قبلهم، ولاشك ان الفساد من حيث التعريف ظاهرة غامضة يستحيل تقدير حجمها بالضبط.

وباستعراض آراء الفقه في المجالات الإدارية والاقتصادية والاجتماعية حول مفهوم الفساد ومعناه، نجد هذا الأخير يتأثر بالحقل العلمي للباحث، لذلك توجد عدة تعريفات للفساد تختلف فيما بينها وفقاً للطبيعة ظاهرة الفساد ومدى شموليتها²

وما يؤكد ذلك قول الفقيه جاردنر (Jardner) أنه " لا يوجد إجماع على تعريف الفساد، وربما يعود ذلك إلى عمومية وسعة استخدامه في الحديث السياسي اليومي"، ويوافق هايدنهايمر (Heidenheimer) هذا الرأي، ويضيف إليه بأن هناك تعريفاً واحداً بين تسعة تعريفات مقبولة للفساد وردت في قاموس أكسفورد الإنجليزي ينطبق على المحتوى السياسي وهو فساد الأمة وانحطاطها في التخلي عن الواجبات العامة الناتجة عن الرشوة أو المحسوبية".³

1- محمد حليم ليمام، المرجع السابق، ص.66.

2- محمود محمد عطية معابرة، " الفساد الإداري وعلاجه في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة بالقانون الإداري الأردني"، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، 2012، ص 55.

3 - سلامة بن سليم الرفاعي، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد المالي، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 1436هـ -2015م، ص 27.

الفرع الثاني: الفساد في التشريع الجزائري

للفساد المالي معاني متعددة ومختلفة اذ يصعب تقديم تعريف موحد، وهذا راجع إلى تعدد موضوعاته وعوامله ومن خلال هذا كله سنحاول أن نبين ما مفهوم الفساد¹.

1- هو كل أسلوب أو وسيلة غير شرعية تستخدم بهدف التبرج أو الحصول على أموال عامة أو خاصة، عن طريق استغلال النفوذ والمنصب، أو التحايل على الشرع والقانون².

2- هو مجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها والتي تؤدي بالنتيجة إلى المساس بالمال العام³.

3- أما في الجزائر فقد عرفه قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006 بأنه الامتيازات الغير مبررة والرشوة في مجال الصفقات العمومية ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية واختلاس الممتلكات من قبل وظيف عمومي واستعمالها على نحو غير شرعي والغدر والإعفاء والتخفيض الغير قانوني في الضريبة والرسم واستغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة أو تعارض المصالح أو اخذ فوائد بصفة غير قانونية وعدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات والإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا والتمويل الخفي الأحزاب السياسية والرشوة واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، تبييض أو إخفاء العائدات الإجرامية، وإعاقة السير الحسن للعدالة ، والبلاغ الكيدي وعدم الإبلاغ عن الجرائم⁴.

¹ - محمد جمعة عبدو، الفساد أسبابه.. ظواهره، اثاره. الوقاية منه... ملحق مع الكتاب عن دراسة الحالة الليبية ومؤشراتها

2010-2018 م، دار الكتب الوطنية بنغازي، ليبيا، 2019، ص 7 .

² - عبد المجيد محمود عبد المجيد، الفساد تعريفه.. صورته.. علاقته بالأنشطة الاجرامية الأخرى، ط 1، دار نهضة مصر للنشر، مصر، ص 45.

³ - جريو سارة، دور الحكم الراشد في الحد من ظاهرة الفساد المالي والاداري، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 4 العدد 2 جامعة الشلف الجزائر، 2018، ص 121.

⁴ - لشهب مسعود، دراسة الأثر الفساد المالي والإداري على أداء السياسة المالية في الجزائر خلال الفترة 2002-2015 باستخدام نماذج الفار مجلة الباحث الاقتصادي، العدد 8، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة - الجزائر 2017، ص 196

يتضح من خلال مختلف التعاريف السابقة لمفهوم الفساد أنه ينطوي على عدة معاني والتي من بينها :

- الفساد هو سلوك منحرف ومخالف للقواعد والأحكام القانونية .
- يغلب عليه الطابع السري الى درجة يستحيل اكتشافه .
- ينطوي الفساد على الخديعة والتحايل والتضليل وخيانة الثقة والإخلال بالواجب المهني .
- الغرض من الفساد هو تحقيق مكاسب شخصية ومتبادلة بين عدة أطراف.

المطلب الثاني: خصائص الفساد المالي ومظاهره

يعتبر الفساد المالي من اطر الظواهر تهديدا للاقتصاد ذلك كون مظاهره وخصائصه متعددة ومختلفة فتختلف باختلاف وجهة نظر الباحث وباختلاف الأثر وقيمة الضرر فهناك من الجرائم ما تدخل ضمن تصنيف الفساد المالي في نظر دولة ما أو مجتمع او بيئة معينة لذلك سوف نحاول حصر اهم خصائص الفساد المالي ومظاهره.

الفرع الأول: خصائص الفساد المالي

حيث يتميز الفساد المالي بالعديد من الخصائص نذكر منها

- تتسم أعمال الفساد بالسرية التامة خاصة في الدول التي تمارس رقابة مشددة ضد الفساد.
- تعدد الأشخاص الذين يمارسون هذا الفعل على شكل مجموعات أو فرق، حيث يشترك أكثر من طرف يجمعهم تبادل المنافع والأرباح المشتركة.
- يمارس من خلال التحايل والقفز من فوق القوانين والأنظمة، والخداع والتمويه والتزوير، وإنشاء أوراق ومستندات، وأختام وهمية غير حقيقية.
- يمارس بأساليب متعددة ومتشعبة، وتتطور بسرعة مع المستجدات التكنولوجية العلمية.

- تقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة من خلال استغلال السلطة المخولة للموظف، مما يؤدي إلى انتهاك وخرق الواجبات والمسؤوليات المناطة ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات¹.

الفرع الثاني: مظاهر الفساد المالي

إن مسألة الالتزام بالتشريعات السماوية في منع مظاهر الفساد ومعاقبة المفسدين بالعقاب العاجل في الدنيا والآجل عند الحساب كقوله تعالى (إِنَّمَا يُؤَخَّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ) سورة إبراهيم الآية 42.. يعتبر عاملا مهما لدى الكثيرين في عدم الولوج إلى هذا الدهليز المظلم والذي لن ينجني منه المفسد إلا الخسران نجد من يمارسون مظاهر الفساد قد اندفعوا لها بسبب عاطفي أو هدي نفس قد يزول في لحظة².
وتتصدر أهم مظاهر الفساد المالي في الجزائر في الرشوة، الاختلاس، غسيل الأموال، التهرب الضريبي.

• الرشوة: وتعني حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتميرير أو تنفيذ أعمال خلاف التشريع أو أصول المهنة³.

تعد الرشوة من أكثر مظاهر الفساد المالي شيوعا وانتشارا وتأثيرا فهي في صورة تعامل وسلوك الموظف مع عامة الناس عندما يريد استغلال سلطته، وقد عرفت الرشوة عند صغار الموظفين وعند كبار المديرين وهي تختلف بشكلها وبطبيعتها، فقد تكون ذات قيمة مادية أو

¹ - سارة بوسعيد، واقع الفساد في الجزائر واليات مكافحته، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 5، العدد 1 جامعة ام البواقي الجزائر - ، 2018 ، ص306-307 ص 215.

² - محمود حسين الوادي، تنظيم الإدارة المالية من اجل ترشيد الأنفاق الحكومي ومكافحة الفساد، ط1. دار الصفاء ، عمان، 2010، ص 22.

³ - محمود حسين الوادي، مرجع سابق ، ص 215

تكون ذات قيمة عينية، وقد تأخذ مفاهيم وتفسيرات عدة فمنهم من يسميها هدية ومنهم من يسميها مساعدة ومنهم من يسميها إكرامية والكل يعني أنها رشوة مهما اختلفت التسميات¹.

• **الاختلاس:** هو استيلاء الموظف بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة وجدت في عهده بسبب أو بحكم وظيفته².

يعتبر الاختلاس من أسوأ الانحرافات المالية والإدارية، حيث يلجا الكثير من المسؤولين إلى استغلال نفوذهم ووظائفهم عن طريق اختلاس أموال الدولة، وهذه الأموال تعتبر أمانة يجب المحافظة عليها، وهذه الأعمال لا تتفق مع أخلاقنا الإسلامية الكريمة وتتطوي على إخلال جسيم بواجبات الوظيفة العامة وزعزعة الثقة لدى موظفي الدولة والتشكيك في نزاهتهم³.

• **غسيل الأموال:** وتعني عملية غسيل الأموال بالإجراءات والترتيبات التي تتخذ من قبل الأشخاص والمؤسسات المالية، لجعل ما يسمى بالأموال القذرة مقبولة للتداول في الأسواق المحلية والدولية، وبالذات المصارف، لتمكين أصحابها بعد ذلك من استعمالها في شراء السلع والخدمات أو استثمارها في أوجه الاستثمار المختلفة، ذلك إن معظم دول العالم لا تقبل البنوك فيها أموالا بمبالغ كبيرة، قبل التحري عن مصدرها⁴.

• **التهرب الضريبي والجمركي:** تمثل الحقوق والرسوم الجمركية مصدرا ماليا هاما للخزينة العمومية للدولة، لهذا فان أي تهرب من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية مهما اختلفت صورته وأشكاله، يشكل نزيفا لموارد الدولة، وهذا ما يجعل الإدارات المعنية بمحاربتة بالطرق القانونية

¹ - صاحبي سهام، مذكرة الاثار الاقتصادية للفساد المالي على الدول العربية دراسة حالة الجزائر -، مالية وبنوك، جامعة

العربي بن مهدي أم البواقي - الجزائر -، 2016-2017، ص 17

² - سارة بوسعيد، مرجع سابق، ص 307

³ - محمد صادق إسماعيل، الفساد الإداري في العالم العربي مفهومه وابعاده المختلفة، الطبعة 1، دار الكتب المصرية، مصر،

2014، ص 24

⁴ - على المقابلة، الفساد المالي في إطار دولي: اسبابه واساليبه، قياسه، وطرق مكافحته، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 22،

جامعة اليرموك الأردن - ص 26.

المتوفرة. حرصا على حماية المنتجات الوطنية، والمحافظة على ثروة البلاد وعلى توازن الميزان التجاري وميزان المدفوعات¹.

الإسراف في المال العام: ويعد من أبرز العوامل التي تقود إلى تبديد الثروة القومية وتمثل صوره في منح التراخيص والإعفاءات الضريبية والجمركية للأشخاص والشركات الغير مؤهلة قانونا أو غير المكلفة، وبدون وجه حق وبشكل غير نزيه وغير عادل، هدفه إرضاء من هم في السلطة أو التحقيق مصالح شخصية².

الفرع الثالث: أسباب الفساد المالي والآثار المترتبة عنه

لقد تعددت عوامل ظهور الفساد والتي ساهمت في انتشاره وتتنوع بين ما هو سياسي ، اقتصادي ، واجتماعي ، وتتعدد الأسباب الكامنة وراء بروز ظاهرة الفساد وتقليها في المجتمعات بالرغم من وجود شبه إجماع على كون هذه الظاهرة سلوكا سلبيا تحركه المصلحة الذاتية .

أولا : الأسباب الفساد المالي

ويمكن إجمال مجموعة من الأسباب العامة لهذه الظاهرة التي تشكل في مجملها ما يسمى بمنظومة الفساد حيث تتمثل هذه الأسباب في :

أ - الأسباب السياسية:

1- **ضعف الإرادة السياسية** لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد، وذلك بعدم اتخاذ أية إجراءات وقائية أو عقابية جادة بحق عناصر الفساد بسبب انغماسها نفسها أو بعض أطرافها في الفساد حيث لا تستقيم أية سياسية بغياب المحاسبة وغياب الشفافية³.

¹ - احمد سلامي، أسماء سلامي، عبد الحق بن تقات، تشخيص واقع الفساد المالي في الجزائر للفترة (2003-2017)، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، العدد 6 ، جامعة قاصدي مرباح الجزائر - 2018 ، ص 109 .

² - جريو سارة، مرجع سابق ، ص 123.

³ - باديس بوسعيد، ماسسة مكافحة الفساد المالي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيم والسياسات العامة، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر - 2015، ص34.

2- ضعف الممارسات الديمقراطية وحرية المشاركة: تعتبر من أهم الأسباب التي تؤدي إلى انتشار الفساد بصفة عامة والفساد المالي بصفة خاصة، ذلك أن شيوع حالة الاستبداد السياسي يساهم ويسهل في نمو هذه الظاهرة¹.

3- وجود أنظمة حكم استبدادية تحتكر الحكم في البلاد ولا تقبل المشاركة: فمع وجود هذه الظاهرة ستظهر بالتأكيد ظواهر سوء استغلال السلطة وانحلال البناء القيمي وضعف الضوابط الأخلاقية في مؤسسات الدولة والمجتمع عموما مما يؤدي إلى تغليب المصلحة الفردية على المصلحة العامة ويظل عدم وجود المساءلة والمحاسبة ويتم استغلال المال العام وتسخيره لتحقيق مصالح فردية خاصة الأمر الذي يدفع البعض من أبناء المجتمع إلى التخلي عن روح المواطنة وممارسة كل أشكال وأنواع الفساد نتيجة غياب العدالة الاجتماعي .

الأسباب القانونية والإدارية:

وتعتبر البيئة البيروقراطية أفضل بيئة لتعشي ظاهرة الفساد المالي وذلك بسبب

1- العامل القانوني: وهو ما يكشف عن تواضع مردود سياسة مكافحة الفساد على الرغم مما تزخر به التشريعات من ترسانة عقابية مدججة بكل صور التجريم والعقاب ولعل تفسير ذلك يرجع إلى أن جرائم الفساد في العصر الحالي تتسم بالتنظيم والمراوغة والذكاء وكل إجرام جديد ونكي ينبغي مواجهته بتشريع جديد ونكي.

2- غياب المحاسبة وضعف النظام القضائي: إن معظم الحكومات والدول المتقدمة تستمد قوتها من وجود أنظمة قضائية عادلة ورسينة و مستقلة تفرض هيبتها قوانينها العادلة لتحكم الجميع، أما في غياب الأنظمة القضائية العادلة والمستقلة ، ومع غياب المساءلة ستبرز بشكل فعال عوامل انتشار الفساد ومظاهر التجاوز على القضاء في ظل ضعف التدابير القانونية وغياب لغة لا سلطة فوق القضاء (وكذلك الحصانة غير المرفوعة لبعض المسؤولين الكبار لمحاسبتهم)، حيث أن غياب المحاسبة والمساءلة بكل أو بمعظم صورها ترجع إلى غياب

¹ - قوري طائية سحمائة سعاد، الفساد المالي واليات مكافحته، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق السياسية، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الجزائر - 2013-2014 ص30.

قانوني أي أن المنظومة القانونية لا تتضمن تنظيمًا لآليات المحاسبة والمساءلة فلا نجد فيها رقابة دستورية أو مساءلة برلمانية أو تجدها منظمة قانونًا لكنها غير فاعلة ولا تؤدي دورها المرجو منها .

3- ضعف الأجهزة الرقابية والتفتيشية في مؤسسات الدولة والقطاع الخاص وعدم استقلاليتها: إن من أهم أسباب تفشي ظاهرة الفساد هو ضعف أو عدم وجود أجهزة رقابية التفتيشية قوية تستطيع بسط إجراءات الضبط الداخلي، وتطبيق القوانين على كل مرافق وحلقات الإدارة العامة للدولة، ومن خلالها تستطيع أن تضع ضوابط العمل الصحيحة بحيث لا يمكن اختراقها من المستغلين وأصحاب النفوس الضعيفة، على أن تساعد هذه الأجهزة على مراقبة وتقويم أية انحرافات تظهر من خلال العمل مما يساعد على تحجيم دور الفساد والحد منها.

4- وجود قوانين أو أنظمة تشريعات تشجع على الفساد : ونرى من الضروري إضافة هذا السبب ، حيث غالبًا ما يكون القانون وسيلة من وسائل الفساد ، وذلك عندما يعبر عن وجهة نظر الأنظمة الديكتاتورية ، فيسعى المشروع إلى خلق جرائم عن أفعال أصلها مباح ، وذلك من أجل وضع المواطن في محل الاتهام وإضعاف مركزه القانوني، أو يترك ثغرات قانونية ويجعل السلطة التقديرية للموظف العام فيستغل هذا الموظف وظيفته للقيام بممارسات فاسدة مما يؤدي إلى التحايل على مثل هذه النصوص بشتى الوسائل ، واغلبها تكون غير مشرعة ، وأهمها جرائم الرشوة ، وانتحال الصفة والسرقه والاختلاس ... وغيرها .

5- العدد المتزايد في القرارات اللامركزية في القطاع العام : والتي تزيد من مصادر اتخاذ القرار وتنوعها، وكذلك السلطة التقديرية للمسؤولين حيث يلجا الكثير منهم إلى الرشاوى شرط تنفيذ بعض الأعمال التي لهم السلطة التقديرية في تنفيذها أو عدم تنفيذها (حسب ما تقتضيه المصلحة)، وهذا العامل يشير إلى عدم استقرار البيئة القانونية والتشريعية¹ .

¹ - بوسعيد باديس، مرجع سابق ، ص 34-35-36

ب - الأسباب الاقتصادية:

1 - العامل الاقتصادي: وهو يبدوا مزدوج الدلالة في صلته بالفساد ، حيث تصبح المجتمعات الفقيرة والغنية على حد سواء معرضة للسقوط في شراكه في ظل غياب القيم السياسية والثقافية واليات الحماية القانونية مخالف فقر عامل يصعب أحيانا إنكار صلته بالفساد ، على الأقل في بعض صوره ، لاسيما في رشوة بعض الموظفين من ذوي الدخول المتواضعة وإقدامهم على اختلاس المال العام ، إذ أن الفقر وانخفاض مرتبات الموظفين خاصة الذين يتعاملون في وظائفهم مع الجمهور تدفعهم إلى اللجوء للرشوة والهدايا ويزداد الأمر سوءا مع اتساع الفجوة بين الطبقات الاجتماعية ، أما الغني فقد يبدوا عاملا مشجعا على صورة معينة للفساد ، وهو ما يعبر عنه في علم الجريمة ب (إجرام الياقات البيضاء) ، ويتجلى ذلك في جرائم الاختلاس الكبيرة وتقاضي العمولات ، وغسل الأموال ، كما أن النموذج الاقتصادي المطبق قد يتيح أحيانا ويزيد فرص الفساد لا سيما في المجتمعات التي تمر بمراحل تحول اقتصادي ، حيث تصبح قيم واليات الليبرالية التي لم تترسخ بعد بما فيه الكفاية ، ستارا يخفي العديد من جرائم الفساد ، ووسيلة يمتطيها البعض لارتكاب هذه الجرائم مستغلين ما تتحه هذه القيم والآليات الليبرالية من فرص للفساد وإغراءات للثراء غير المشروع .

2 - إضافة إلى تمتع المسؤولين الحكوميين العموميين بحرية واسعة في التصرف (السلطة التقديرية للموظف) وبقليل من الخضوع للمساءلة حيث يستغلون مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية أو ربح مادي عن طريق قبول الرشاوى من الشركات أو الموظفين مقابل حصول هذه الأخيرة على امتيازات أو استثناءات وتسهيل الإجراءات لهم

3- الفجوة المتزايدة بين أجور الاسمية للعاملين بمختلف الأجهزة الحكومية: لان احتياجاتهم المالية الدافع الأكبر لارتكاب مختلف أشكال الفساد، نظرا لصعوبة سد تلك الفجوة بأساليب

مشروعة، وهذا ما يجعلهم يفتقدون ثقتهم بعملهم الأصلي ويتقبلون تدريجياً فكرة التفرط في معايير أداء الواجب الوظيفي¹.

4- عدم تعرض المسؤولين الكبار للمساءلة والمحاسبة وعدم تقديمهم للمحاكمة جراء ضلوعهم في جرائم وقضايا الفساد، مما يفسح المجال أمام الموظفين والمسؤولين الصغار لارتكاب أعمال فاسدة بدعوى أن فساد أولئك الموظفين الكبار أكبر من فسادهم الذي يعتبرونه بسيطاً.

5- ضعف الأخلاقيات الوظيفية للعمل الحكومي، وغياب مفاهيم المساءلة العامة والمسؤولية والجزاء، كما تتوفر لدى الموظفين الكبار ورجال السياسة حصانة أو نفوذ تحميهم من المساءلة أو الملاحقة القضائية.

ج - الأسباب الاجتماعية والثقافية

1- اختلال القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع من الأسباب الموضوعية المهمة في نشأة ظاهرة الفساد هي تلك المتعلقة بالإنسان وأخلاقياته ومدى استجابته للضلع في أفعال وجرائم الفساد من عدمه، فالقيم الأخلاقية التي تزرع داخل الإنسان هي الرادع الذاتي المعنوي والتي تعتبر أهم في أركان الوقاية من الفساد، فإذا ما أختلت هذه القيم أصبح كل شيء لدى الشخص مباداً بلا رادع تحت وطأة الرغبة القطرية في حب التملك والاستئثار وحب التفرد بالسلطة والمال.

فالقيم الأخلاقية مثل الصدق والأمانة والنزاهة ومعرفة الحدود الواضحة بين الحلال والحرام حسب ما أمر به الدين وفصلته الشريعة، هي أساس قوي حيث أنها تكون عقيدة قوية وبيئة ذاتية طاردة للفساد والانحراف السلوكي، وبالتالي فإن زرع هذه القيم والحفاظ عليها واجب وضروري حتى تكون هي خط الدفاع الأول والأقوى ضد الفساد وجرائمه².

¹ - قوري طانية، حمادة سعاد، مرجع سابق، ص 32 .

² - محمد جمعة عبدو، مرجع سابق، ص 30

2 - طبيعة المجتمع وبروز أهمية العلاقات الشخصية في الحياة الاجتماعية: مما له الأثر

الكبير في تفشي الفساد، وبالتالي انتشار المحسوبية على حساب مصالح الدولة العليا¹.

3- انهيار المستويات المعيشية للفرد داخل المجتمع وانتشار الفقر: إن سوء التوزيع للدخول بين أفراد المجتمع وخاصة في الدول الفقيرة وتدني رواتب العاملين في القطاع العام ، والذي يقابله ارتفاع مستوى المعيشة ، يساعد بشكل كبير على بروز ظاهرة الفساد الى الحد الذي تحدث فيه فوضى اجتماعية ناشئة عن الإحساس بعدم العدالة والانحلال في الوضع الاقتصادي والمعاشي والفوارق الطبقيّة الكبيرة والتي تؤدي بدورها إلى انعكاسات نفسية تلقي بظلالها على المجتمع عموماً ، (فمثلاً انخفاض أجور الموظفين الحكوميين يغري بهم ويدفعهم أحياناً إلى الفساد من خلال البحث عن مصادر مالية أخرى من أجل زيادة رواتبهم ودخلهم ، وتحسين أحوالهم المعيشية ، فيلجئون إلى الرشوة لتسهيل بعض المعاملات الغير مشروعة أو تسريع بعض المعاملات المشروعة).

4- بروز ظاهرة تولي المسؤولية لقيادات ضعيفة وغير كفئة وغير متخصصة في مجال

عملها: إن من أبرز عوامل انتشار الفساد ، وجود قيادات إدارية وصلت للسلطة بقرارات تقع ضمن قاموس المحسوبية ولمنسوبيه) ، على حساب الكفاءة والتأهيل ، وهي غالباً ما تكون غير كفئة أو متخصصة ، في مجال عملها ، وهذا يؤدي إلى بروز سلسلة الإدارة السلبية ، والقرارات الخاطئة وضعف الأنظمة الإدارية التي تحكم إدارة المواقع ، لأن وضع الشخص غير مناسب في مواقع المسؤولية واتخاذ القرار ، وهو غير مؤهل لأشغال المركز الإداري الذي تميله الوظيفة في أجهزة الدولة والمجتمع ، يجعل أداءه الوظيفي ضعيفاً ، ودون مستوى الطموح ، مما يضر بمصلحة المواطنين وسمعة الدائرة الإدارية والدولة ، الأمر الذي يساعد البعض على استغلال ذلك من قبل البعض مع تمرير عمليات الغش والتلاعب ، على هذا المسؤول واستغلال المال العام لتحقيق منافع شخصية .

¹ - بونصه ايمان، الإطار النظري لظاهرة الفساد المالي، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 3 ، جامعة العربي التبسي تبسة - الجزائر - ص 282.

5- غياب حرية الإعلام، وعدم السماح للإعلاميين وللمواطنين الوصول إلى المعلومات والسجلات العامة، مما يحول دون ممارستهم لدورهم الرقابي على أعمال الوزارات والمؤسسات العامة.

يبدو انه من الصعب اختزال ظاهرة الفساد في عامل بعينه أو حتى في مجموعة عوامل بعينها، إلا انه يبدو أن العامل السياسي ربما يكون الأكثر بروزا واثارة للانتباه، لكنه ليس العامل الوحيد بالتأكيد، ومع ذلك يمكن القول أنه ثمة عوامل كثيرة ومتشعبة وهي متداخلة ومعقدة ينبغي أخذها بعين الاعتبار¹.

ثانيا: آثار المترتبة عن الفساد المالي

عند انتشار الفساد يكون له نتائج وتأثيرات على مختلف مناحي المجتمع وتؤثر على مختلف أركان الدولة والمواطنين وترجع بالضرر المباشر وغير مباشر على الجميع

أ - الآثار الاقتصادية

إن للفساد المالي تكلفة خاصة في المؤسسات العامة، حيث يتم الحصول على مكاسب مالية وامتيازات أخرى على حساب المجتمع، وبصفة عامة يمكن تلمس بعض الآثار الاقتصادية للفساد المالي على النحو التالي:

1- يساهم الفساد المالي في تدني كفاءة الاستثمار العام واطعاف مستوى الجودة في البنية التحتية العامة، وذلك بسبب الرشاوي التي تحد من الموارد المخصصة للاستثمار وتسيء توجيهها أو تزيد من تكلفتها².

2- يسبب في انخفاض إيرادات الدولة من ضرائب وجمارك ويحدث خلل في الموازنة العامة: انخفاض حجم الإيراد العام للدولة من الضرائب والرسوم الجمركية والرسوم الإدارية التي تحصلها الدولة من المؤسسات التجارية والمواطنين والتي بدورها يؤدي إلى قيام الدولة بتعويض

¹ - بوسعيود باديس، مرجع سابق ، ص 38 39 -40

² - ليلي بوحديد، الهام يحياوي، نور البيات حاكمية المؤسسات في الحد من الفساد المالي والإداري في المؤسسة العمومية الجزائرية، مجلة جامعة باتنة 1 الجزائر ، ص28

هذا العجز في الإيراد عن طريق زيادة القدرة التكليفية، وزيادة ضرائب جديدة ورفع الضرائب الموجودة وهذا ما يؤثر بشكل كبير على المواطنين خاصة الطبقات المتوسطة والفقيرة.

3- تراجع مؤشرات التنمية البشرية: إن استفحال الفساد يقلل من نصيب الموارد الموجهة نحو تحقيق أهداف التنمية البشرية، ويضعف من كفاءة الموارد المخصصة لها، كالانخفاض في دليل التنمية البشرية وتدهور مؤشرات الصحة والتعليم، وانخفاض متوسط العمر المتوقع عند الولادة، وتدهور الناتج المحلي الإجمالي، وعدم المساواة وزيادة نسبة الفوارق بين الجنسين، وانعدام الثقة في الحكومة، وارتفاع معدل البطالة في أواسط الشباب¹.

4 - يؤدي إلى خلل وتشوه في بنود ميزانية الإنفاق العام : يتجه السياسيون والمسؤولون المرتشون الى توجيه الموارد المالية وقيم كبيرة منها الى بنود معينة في ميزانية الدولة والتي يسهل الحصول على رشاوي والابتزاز والحصول على عمولات من خلالها خاصة الخدمات الأساسية والاحتياجات الضرورية للمواطنين مثل الصحة والتعليم وخدمات النظافة العامة والصيانة والتشغيل، حيث يعمل هؤلاء المسؤولون على اصدار قرارات إدارية التي تساعد وتفتح ثغرات تمكنهم من الاستيلاء والارتشاء من هذه البنود مما يسبب في فقدانها وعدم استغلالها في بنود الصرف التي خصصت من اجله من الأساس.

والذي بدوره يسبب من تقليل قيمة ومقدار بعض البنود الأخرى عن طريق المناقلة بين البنود والعمل تحت نظرية الظروف الاستثنائية بحجة الاحتياجات الضرورية والماسة خاصة في فترات الحروب والأزمات.

5- يحول دون استثمار الكفاءات العلمية والمهنية في الإنتاج والتنمية: دور الكفاءات العلمية والمهنية هو أساس عملية الإنتاج والتنمية وكذلك رؤوس الأموال المحلية، فان عدم الاهتمام بهم وإهمالهم نتيجة انتشار الوساطة والمحسوبية والمحاباة يجعل هذه الخبرات والكفاءات تشعر بالظلم المهني وعدم وجود العدالة الاجتماعية وتسود ثقافة الربح السريع والاتجاه إلى النشاطات

¹ - عبلة سقني، محمد لمين هيشور، ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري دراسة الأسباب واليات مكافحته، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، المجلد 7، العدد 1، الجزائر، 2018، ص23.

الغير إنتاجية ويصل بهم الأمر إلى العزوف عن المشاركة والعمل والتفكير في النزوح والهجرة إلى أماكن ودول تقدرهم وتهتم بهم وتكون أكثر أمنا وتقديرا لهم من بلدانهم.

6 - ارتفاع مقدار الدين العام: رفع قيمة المديونية الداخلية والخارجية حيث يصبح الدين العام في الدول التي تعمل بهذا النظام كبير جدا، وكذلك الدين الخارجي عن طريق الاقتراض الدولي بفوائد والذي يقع باقتصاد الدولة في دوامة الديون ويصل إلى حد التحكم في استقلالية قراراتها حتى السيادة منها¹.

ب - الآثار الاجتماعية:

من المؤكد أن انتشار الفساد المالي، له تأثير على النواحي الاجتماعية في حياة الأفراد، في أي من المجتمعات التي تصاب به، وتتجسد الآثار الاجتماعية للفساد المالي، في الصور التالية:

- يقود الفساد المالي إلى سوء توزيع الدخل والثروات والإخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية من خلال استغلال أصحاب السلطة والنفوذ لمواقعهم ومناصبهم في المجتمع والدولة، مما يسمح لهم بالسيطرة على معظم الموارد الاقتصادية، وحرمان باقي أفراد المجتمع من الاستفادة بأدنى حقوقهم مما يؤدي إلى زيادة معدلات الفقر والآفات الاجتماعية².

- انتشار الشعور بالظلم لدي الغالبية والتي تؤدي بدورها إلى حالة من الاحتقان المستمر والمزمن بين طبقات المجتمع نتيجة ظهور شرائح ومجموعات مهمشة تدخل إلى دائرة الأقليات المهضومة الحقوق³.

- إضعاف أخلاقيات المجتمع، حيث يساهم الفساد في تسريع عملية الانتقال من قيم الجماعة المتماسكة إلى قيم الأفراد الباحثين عن النجاح الفردي، فتصبح قيم الثراء، غير المشروع لها الأولوية في سلم القيم.

¹ - محمد جمعة عبدو، مرجع سابق ، ص 41-42

² - صاحبي سهام، مرجع سابق ، ص 28 - 29.

³ - بوسعيد باديس، مرجع سابق ، ص 56

- يؤدي إلى تقليص الفرص المتاحة للعمل أو الشغل خاصة أمام الكفاءات المهنية ، مما يؤدي في الغالب الى تفشي ظواهر الانحراف والمشاكل الاجتماعية والنسيج الاجتماعي ، فتصعد الأقلية إلى المناصب العالية والحساسة وتكتسب الثروة بطرق غير مشروعة بينما يجري دفع الأكثرية والأغلبية إلى القاع الاجتماعي ، فتركز الموارد بأيدي ممارسي الفساد مما يؤدي إلى إخلال التوازن في المجتمع وصعود هذه الفئة مع انخفاض فئة الأكثرية الفقيرة الى مستوى التدهور وتدني مستواهم المعيشي ، الذي قد يؤدي الى ارتكاب بعض الفئات الضعيفة والهشة للجرائم والسرقات ، وبالتالي تعطيل قوة فاعلة في المجتمع لو احسن التعامل معها .

المبحث الثاني : آليات مكافحة الفساد المالي في الجزائر

يشكل الفساد ظاهرة عبر وطنية ترتبط بتطور الممارسات الإجرامية موازاة مع ما أفرزته العولمة من ترابط بين الدول والشركات وتشابك في الصفقات المالية والتجارية والإستثمارية والطفرة الجديدة التكنولوجيا الإعلام والاتصال .

المطلب الأول :الوقاية من الفساد المالي في القطاع العام والقطاع الخاص

ولهذا سعى المشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى مواجهة هذه الظاهرة ، إذ لم تقتصر أحكامه على مجرد التجريم والعقاب ، وإنما تضمن قواعد تتعلق بالوقاية من الفساد وكشف مرتكبيه ، من خلال وضع مجموعة من الوقاية من الفساد المالي في القطاع العام والقطاع الخاص (المطلب الأول) أو إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (المطلب الثاني) .

الفرع الأول : الوقاية من الفساد المالي في القطاع العام

وفي القطاع الخاص كما أشرنا سابقا ، أصبحت ظاهرة الفساد عالمية وتوغلت وتشعبت في القطاعين العام والخاص، وأصبح تحديد أسبابها وجوانبها من الصعوبة حصرها لتداخل العديد من العوامل ، الأمر الذي حدا بالدول إلى التنبه الوضع القوانين من أجل تخفيض نسبته ، ومن ثم نجد أن أول العوامل المواجهة للفساد التي نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هي إعداد وتنقيف المجتمعات ونشر مبادئ المحاسبة ، المساءلة ، الشفافية والنزاهة وكذا إلزام الموظفين والمنتخبين بالتصريح بالامتلاكات واحترام الإجراءات الخاصة بإبرام الصفقات العمومية بالإضافة إلى تدابير وقاية سلك القضاء ، هذا فيما يخص الوقاية من الفساد المالي في القطاع العام(الفرع الأول) ، أما بالنسبة للقطاع الخاص فقد تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من التدابير التي تتخذ من أجل منع ضلوع القطاع الخاص في الفساد(الفرع الثاني) .

أولاً: التدابير الوقائية داخل القطاع العام

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من التدابير الهادفة للحد من ظاهرة الفساد في القطاع العام تتمحور أساساً في النزاهة باعتبارها مثل أعلى معنوي يفرض على كل شخص لأنه إلتزام مبعثه الضمير الحي ، وبالتالي يجب على الموظف أن يتحلى بالأمانة والإستقامة في وظيفته

أ- النزاهة

تعتبر الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة مشكلة هامة وملحة ، حيث يشعر الأفراد بعظم وطأتها كمعوق مهم من معوقات التنمية والتقدم ، لذا فإن حماية نزاهة الوظيفة العامة هدف وواجب للحفاظ على تماسك المجتمع ووجوده .

وسنتعرض في هذه الفقرة للتعريف اللغوي للنزاهة

I- تعريف النزاهة لغة

تعرف النزاهة لغة على أنها البعد عن السوء وترك الشبهات ونزه تنزيهاً، باعده عن القبح ونزه نفسه عن القبح نحاها وبعدها ونزّهه الله عن السوء باعده وقده¹.

كما تعني باللغة الفرنسية كلمة Intégrité أمانة ، إستقامة ، سلامة والكمال².

II- التعريف الإصطلاحي للنزاهة

النزاهة إصطلاحاً هي واحدة من أهم الفضائل وأكثرها فاعلية ، كما أن هذا المصطلح غامض ومحير جداً فقد يتم إستخدامه بشكل مرادف للأخلاق أو الإلتزام الأخلاقي .

وتتميز النزاهة بخمس قيم أساسية وهي : الصدق ، الثقة ، الإحترام ، الإنصاف والمسؤولية القيمة ، والصدق هو جودة الإتصال مع الآخرين وحسن الإصغاء لهم وقول الحقيقة

¹ - مسعود جبران ، الرائد معجم ألفبائي في اللغة والأعلام ، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين ، 2003 ، ص 889.

² - Voir , Rani ABOU SLEIMAN , Vivianne SHAMI , Farhat FADI , Dictionnaire juridique Français-Anglais. Arabe, lère Edition, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, Beyrouth , Liban, 2007, p.337.

، أما الثقة فتشكل قيمة أساسية من قيم النزاهة فهي تكمن في تصديق ما يقال ويكتب من دون أي تشكيك.

أما الإحترام هو الأخذ بعين الإعتبار آراء الآخرين وتقدير ميزاتهم وإمكانياتهم ، كما يتمثل الإنصاف في معالجة شتى أنواع سوء السلوك بطريقة مماثلة ، وتعني المسؤولية وجوب تطبيق القوانين والقواعد ومبادئ المسؤولية الإجتماعية.

III- تمييز النزاهة عن المفاهيم المشابهة لها

عادة ما يتداخل مفهوم النزاهة مع مفاهيم أخرى قريبة منها .

إذ تتفق النزاهة مع حقيقة الخلق في الإسلام ، فالخلق هو صورة الإنسان الباطنة المرتبطة بالصورة الظاهرية . فالنزاهة هنا هي تطابق الصورة الباطنة للسلوك بأوصاف الصورة الظاهرية له.

كما أن للنزاهة علاقة بالعدل ، فإذا كان هذا الأخير يتجسد في معاملة الحالات المتماثلة معاملة واحدة فهذا يتضمن إرتباط العدل بالقانون فوجود قواعد عامة مجردة تحدد التصرف المطلوب إذا توافرت ظروف معينة ، وهذه القواعد يجب أن تطبق بنزاهة وتجرد وإلا انتفى عنها صفتها كقاعدة قانونية ، ومن هنا فإن العدل والقانون وجهان لعملة واحدة والنزاهة صفة متممة لهما لأن القانون هو مجموعة القواعد العامة المجردة التي ينبغي أن تطبق بروح التجرد والنزاهة لكي تحقق العدل .

والنزاهة بالنسبة للموظف العام تعد إلتزاما وواجبا وظيفيا ، وهذا الواجب يفرض التصدي للقيام بأعباء الوظيفة العامة التي أصبحت مع التطور الكبير لدور الدولة لها الكثير من التأثير والفاعلية على سلطة الحكم وعنصرا مهما من عوامل النمو والتقدم . لذلك فالإلتزام الموظف العام بالنزاهة لا يجب أن يترك للضمير ، لذا نجد أن القانون يعرف الوظيفة العامة بأنها (مجموع الواجبات والمسؤوليات التي تسند إلى شخص تتوافر فيه مطالب التأهيل اللازمة لشغلها)¹.

¹ - عبير مصلح ، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد ، الطبعة الثالثة ، الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان ، رام الله ، القدس ، 2013 ، ص.50 .

أما بالنسبة للنزاهة في القطاع العام فهي وجوب تحلي المسؤولين داخله بقيم عالية يلتزمون بها عند إتخاذ القرارات وتحكم تصرفاتهم وسلوكياتهم المختلفة ، كما يجب عليهم التصرف بكل إستقامة وأمانة في الأموال العامة وإدارة الموارد والشأن العام¹. فهي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص والمهنية في العمل ، تتصل بقيم أخلاقية معنوية وتتمثل في عدد من الأعمال التي يقوم بها الإنسان في حياته حتى يتكيف مع متطلبات الإستقامة والإخلاص والبعد عن الأثرة والإستغلال ، التي تحقق التفاعل بين العوامل الشخصية والعوامل البيئية والحياة المحيطة بها ، والتي هي في النهاية تحقق تربية الضمير الإنساني والشعور بالمسؤولية ومحاسبة الذات².

ب- الشفافية : سندررس في هذه الفقرة التعريف اللغوي

I- تعريف الشفافية لغة : يقصد بالشفافية لغة من الشف وهو الثوب أو الستر الرقيق بحيث يرى ما وراءه واستشف أي ظهر ما وراءه ، وعليه فإن الشفافية لغة تعني القدرة على إِبصار الأشياء الموضوعية خلف الشيء ومن ثم معرفة الأشياء ومشاهدتها بقدر معقول من الوضوح والحقيقة³.

وفي اللغة الفرنسية تعني كلمة Transparance الشفافية وشفوف أي كون الشيء شفافا وواضحا ، وفي اللغة الإنجليزية كلمة Transparency الشفافية أي كون الشيء شفافا (Transparent) أي شفافا ، صريح ، جلي، واضح .

¹ - وليد إبراهيم الدسوقي ، مكافحة الفساد في ضوء القانون والإتفاقيات الإقليمية والدولية، الطبعة الأولى ، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ، القاهرة، مصر، 2012 ، ص.53.

² - فيصل بن طلع بن طابع المطيري ، معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد ، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية ، تخصص تشريع جنائي إسلامي ، كلية الدراسات العليا ، قم العدالة الجنائية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2008 ، ص.22.

³ - عصام أحمد البهجي ، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2014 ، ص. 14.

II- التعريف الإصطلاحي للشفافية : الشفافية هي الوضوح أي الصراحة بمعنى الشفافية في العمل أو التصرف

تعني الشفافية ضرورة وضوح العلاقة مع الجمهور، فيما يخص إجراءات تقديم الخدمات والإفصاح للجمهور عن السياسات العامة المتبعة، وبخاصة السياسات المالية العامة ، وحسابات القطاع العام ، وكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها بمختلف مستوياتهم .

ثانيا : التدابير المتعلقة بسلك القضاء

إن من أسمى مهام دولة الحق والقانون بث الطمأنينة في نفوس مواطنيها وتأمينهم على حرياتهم وحقوقهم ولا يتأتى ذلك إلا بالإحتكام إلى سيادة القانون ومساواة الجميع أمامه دولة وأفرادا على حد سواء .

إن القوانين مهما بلغ سموها فإنها لن تبلغ غايتها في إحقاق الحق وإقامة العدل إلا إذا تحمل أمانة هذه الغاية قضاء يجتهد في إدراك أهدافها وفرض سلطانها على الجميع دون تمييز مصداقا لقوله تعالى : { وإن كُنت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين . }¹

ولقد نص الدستور في المادة 156 وما يليها على أن القضاء سلطة مستقلة تمارس في إطار القانون وتصدر الأحكام باسم الشعب الجزائري وتستوجب التسبب وتلتزم بمبادئ الإستقلالية والحياد والمساواة والشرعية (المادة 158 منه ، وهي كلها ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات وليست إمتيازاً شخصياً للقاضي .

وإن من واجب القاضي نحو المجتمع أن يحسن الإضطلاع بأمانته ، ويحفظ على قداسة رسالة القضاء التي تلقي على عاتقه أضخم الأعباء والمسؤوليات . وأن يتحلى بصفات النزاهة والإستقامة والتجرد والحياد والإستقلال والتفرغ الكامل لأدائها والإلتزام بالقواعد والسلوكات التي تهدف إلى تحقيق العدل وسيادة القانون .

وتشمل مدونة أخلاقيات مهنة القضاء مبادئ عامة

¹ - سورة المائدة ، الآية 42 .

أ- المبادئ العامة : تتمثل المبادئ العامة المنصوص عليها في مدونة أخلاقيات مهنة القضاء في مبدأ استقلالية السلطة القضائية

I- مبدأ إستقلالية السلطة القضائية : يلقي هذا المبدأ على عاتق القاضي بعض الإلتزامات المتمثلة في قيام القاضي بعمله في إطار القانون وعلى النحو الذي يرسخ إستقلالية القضاء . كما يعمل القاضي على حماية الحقوق والحريات الأساسية ، ويمتنع عن ممارسة كل نشاط يتعارض وممارسة السلطة القضائية .

وهذا ما أكده الدستور الذي نص على أن السلطة القضائية مستقلة ، وتمارس في إطار القانون وللقاضي دور أساسي في حماية المجتمع والحريات والحقوق الأساسية¹ . وهذا لا يتأتى إلا من خلال قضاء مستقل بعيد عن كل أشكال الضغوطات والتدخلات والمناورات² .

ويعتبر إستقلال القضاء عنصراً حاسماً في تنمية إقتصاديات قوية وسليمة ففي الإقتصاديات والمجتمعات التي تزداد تعقيداً يمكن الاستقلال القضاء أن يساعد على ضمان سيادة القانون الضرورية لتقادي عدم الفعالية في الأداء والظلم والحكم التعسفي ، ولهذا السبب ، أبدت مؤسسات التنمية الدولية (مثل البنك الدولي إهتماماً متزايداً بتنمية القضاء .

II- مبدأ المساواة : الحق في المساواة أمام القضاء أو مبدأ المساواة في الأسلحة من المبادئ الأساسية للحق في التقاضي ، فكل إنسان طرف في نزاع قضائي مدنياً كان أو جزائياً ، له الحق في أن يقدم دفوعه وحججه وأدلتها على قدم المساواة مع غيره من أطراف الدعوى، سواء كان هذا الأخير شخصاً عادياً أم الدولة³ .

¹ - المادتان 56 او 157 من القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري ، ص. 29.

² - المادة 166 من القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري ، ص. 30 .

³ - محمد سعدي الخطيب ، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق ، الطبعة الأولى ، منشورات الطبى الحقوقية ، بيروت، لبنان ، 2009 ، ص.100 .

إذ يلتزم القاضي بضمان المساواة أمام القانون ، إضافة إلى ضمان تحقيق المساواة بين المتقاضين وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 158 من الدستور (الكل سواسية أمام القضاء).

وبعد التطرق للمبادئ العامة ننتقل لدراسة إلتزامات القاضي .

ب- إلتزامات القاضي: إضافة إلى ما ورد في القانون الأساسي للقضاء يلتزم القاضي ب :

- الحفاظ على العهد الذي قطعه على نفسه أثناء تأدية اليمين .
- التحلي بمبدأ الحياد والتجرد فالحياد جوهرى لأداء واجبات المنصب القضائي بطريقة سليمة ولا ينطبق ذلك على القرار في حد ذاته فحسب ولكنه ينطبق أيضا على الإجراءات التي يتخذ القرار من خلالها ويظهر ذلك من خلال ما يلي :

- على القاضي أن يقوم بأداء واجباته القضائية بدون محاباة أو تحيز
- يجب عليه أن يتأكد من أن سلوكه سواء داخل المحكمة أو خارجها يحافظ على ثقة عامة الناس والمهن القانونية والأطراف المتقاضية في حياد القاضي على القاضي أن يتصرف، إلى الحد المعقول، بحيث يقلل إلى أدنى حد من المناسبات التي تستلزم تحيئه عن النظر في القضايا أو البث فيها .

- أداء واجباته القضائية بكل نجاعة وإتقان في الآجال المعقولة .

- تحقيق العدل طبقا للقانون .

- الحفاظ على السر المهني وأن لا يعبر عن قناعته أثناء سير الدعوى وقبل التصرف أو الفصل فيها .

- تسبب أحكامه في الآجال المطلوبة وبصفة شخصية .

- العمل على أن يكون منطوق حكمه واضحا وقابلا للتنفيذ .

- أن يكون منضبطا في مواعيد عمله ومتمكنا من ملفاته .

- أن لا يقبل من أي جهة كانت أي تدخل من شأنه التأثير على عمله القضائي ،

- عدم ممارسة أي ضغط على أطراف القضية .

- الرفع من مستواه العلمي وكفاءته المهنية¹ .
- كما يلتزم القاضي بعدم ممارسة أي عنف أو ضغط معنوي على أطراف القضية بما في ذلك الشهود أثناء استجوابهم أو استعمال أي إجراء تعسفي ضدهم² . وعلى القاضي أن يسبب أحكامه تسبباً كافياً³ ، وأن يكون منطوق حكمه واضحاً وقابلاً للتنفيذ حفاظاً على حقوق الأطراف وحرصاً على مصداقية العدالة بالإضافة إلى ذلك يجب على القاضي أن يتحلى ببعض الواجبات التي سنتناولها في الفقرة الموالية .
- ج- **سلوكات القاضي:** إضافة إلى ما ورد في القانون الأساسي للقضاء يلتزم القاضي بـ :
 - التحلي بالحكمة والرزانة .
 - ضمان حق الدفاع للمتقاضي أو محاميه .
 - نظام الجلسة وآدابها .
 - الحفاظ على سرية المداولات وعدم إفشاؤها لأي كان ولأي جهة كانت ولأي سبب كان .
 - التحي كلما كانت له علاقة بالمتقاضين أو كانت له مصلحة في الدعوى مادية أو معنوية
 - عدم استعمال منصبه لتحقيق أغراض شخصية ، إذ ينبغي للقاضي أن يبتزّه عن طلب الحوائج من الناس وذلك ليكون موفور الكرامة محفوظاً من ألسنة الناس بعيداً عن استغلال الآخرين .
 - عدم استقبال المتقاضين بمكتبه بصفة انفرادية .
 - عدم قبول الهدايا من المتقاضين في أي شكل كان .
 - إحترام العاملين تحت سلطته ورؤسائه وزملائه .
 - بث روح التضامن والتعاون بين القضاة .
 - إحترام مساعدي العدالة .

¹ - المادة 2 وما بعدها من القانون رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ص. 14-15 .

² - المادة 7 وما بعدها من نفس القانون ، ص. 14-15 .

³ - المادة 162 من القانون رقم 16-01 والمتضمن التعديل الدستوري ، ص. 30 .

- وقاية نفسه من كل شبهة .

- عدم الخضوع للمؤثرات الخارجية حول قضايا معروضة عليه .

- إنتهاج سلوك في حياته الخاصة لا يخدش هيبة القضاء .

فالقاضي ملزم بالإبتعاد عن كل الشبهات ، وأن يتجنب الوقوع في مشاكل مع آخرين حتى لا يقال أنه يستغل نفوذه ، لتعزيز مصالحه أو مصالح الغير ، وأن لا يتأثر بما تنقله وسائل الإعلام من إنطباعات حول قضايا معروضة عليه ، وأن يحكم ضميره وقناعته وفقاً للقانون .

إذ يجب على القضاة التضامن والتعاون بينهم عن طريق النصح والتأزر للحفاظ على سمعة القضاء .¹

وبالرغم من ثقل مسؤولية القاضي ، فإنه لا يتخلى عن طبيعته البشرية ولا يتجرد من ميولاته الإجتماعية غير أن جسامه مهامه و قدسية رسالته تجعله يلتزم بقيود تفرضها مهنته من أجل ضمان هيبة القضاء وحفظ كرامة رجاله وباعتبار أن القطاع الخاص مثله مثل القطاع العام معرض للفساد ، فقد أحاطه المشرع بجملة من التدابير التي سندرسها في المطلب الثاني .

الفرع الثاني : الوقاية من الفساد المالي في القطاع الخاص

ان الوقاية من الفساد ومكافحته بخطوط توجيهية للوقاية من الفساد في أوساط كيانات القطاع الخاص ، فوضع جملة من التدابير

أولاً: التدابير التنظيمية داخل القطاع الخاص

لقد نظام المشرع الجزائري الوقاية من الفساد في القطاع العام والتي يتعين على الإدارة العامة ومستخدميها مراعاتها ، فإن القطاع الخاص هو الآخر قد مستته تلك الإجراءات الوقائية

¹ - إبراهيم محمد حسين الشرفي ، صفات القاضي الشخصية وواجباته الأخلاقية والمهنية ، دراسة متعمقة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2011 ، المجلد 27 ، العدد 53 ، ص 278.

، إذ أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد سطر لهذا القطاع تدابير لمنع ضلوعه في الفساد ، والنص عند الإقتضاء على جزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها .
أ- تعزيز التعاون بين أجهزة الكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص : يعتبر التعاون بين أجهزة الكشف و القمع وكيانات القطاع الخاص من أهم الإجراءات الوقائية للجرائم في القطاع الخاص، ولقد استحدثت المشرع مؤخرا ما يسمى بالديوان المركزي لقمع الفساد¹ حيث يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون له مهامهم على مستوى كامل التراب الوطني .

ففي إطار تدعيم الآليات القانونية المتخصصة لضمان مكافحة جرائم الفساد مكافحة فعالة صادق المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية على مشروع القانون الذي يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الاستحداث ديوان وطني مركزي لقمع الفساد والذي يهدف إلى مكافحة الفساد بواسطة شرطة قضائية متخصصة تعني بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد .

ب- وضع إجراءات ومعايير للحفاظ على كيانات القطاع الخاص : تتطلب معالجة الفساد في مؤسسة ما سلسلة من الخطوات لتنفيذها من أجل ضمان تليبيتها للمبادرة التي وضعتها المؤسسة.

ولقد نص المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة².

وتتعدد أنواع مدونات قواعد السلوك بين مدونات قواعد السلوك الخاصة بالموظفين العموميين وكذا تلك المتعلقة بسلك القضاء، إضافة إلى مدونات قواعد السلوك المطبقة على العاملين في القطاع الخاص .

¹ - أنشئ الديوان بمقتضى المادة 24 مكرر والمادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 05-10 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج . ر ج مؤرخة في 1 سبتمبر 2010 ، العدد 50 والذي يتم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² - الفقرة 2 من المادة 13 من ق.وف.م ، ص.27.

حيث أصبحت مدونات قواعد السلوك تحتل أهمية خاصة في إجراءات الوقاية من الفساد لكونها تبين بوضوح واتساق مهام الموظفين ، وتحدد واجباتهم داخل كل من القطاع الحكومي، ومؤسسات القطاع الخاص¹.

وتعد مدونة السلوك عموماً العنصر الأساسي لنجاح برنامج نزاهة الشركات حيث تؤكد على إلتزام شركة بعينها بالمقاييس والمعايير والممارسات الأخلاقية ، وبما أن مثل هذه المدونات طوعية ، فهناك تباين كبير في الكيفية التي تتم صياغتها بها حيث تستخدم الشركة صيغاً مختلفة وتعالج مجموعة من القضايا المرتبطة بمكان العمل ، بما في ذلك الحقوق والإلتزامات وقد تجمع المدونات بين المعايير والقواعد الموضوعية بين المؤسسات إضافة إلى إيرادها تفصيلاً للمبادئ الأساسية للشركة ، وقيمتها ، وأطر العمل الخاصة بها وقد أصبحت مدونات السلوك واسعة النطاق بشكل متزايد في الشركات الكبرى .

وتتناول مدونات القيم والمبادئ اليوم قضايا متنوعة ، تشمل بيئة العمل والقضايا المرتبطة بالتمييز طبقاً ومن بين مدونات قواعد السلوك الأكثر شيوعاً في القطاع الخاص :

I- المعاملة العادلة للعامل : يعامل كافة عاملي الشركة والمؤسسات بمساواة وعدل وإنصاف دون تمييز، كما تعمل الشركة على توظيف طالبي العمل إستناداً لمؤهلاتهم ولن تستند في قراراتها على جنسية طالب العمل أو حالته الإجتماعية أو عرقه أو دينه..

إضافة إلى امتناع الشركة عن تقديم معاملة تفضيلية لأي فرد من خلال الوساطة أو بالمحاباة .

II- سلامة العامل ومكان العمل : حيث تعمل الشركة على تحسين صحة العامل ، إضافة إلى توفير نظام إبلاغ للعاملين ليبلغوا عن إصابات عمل الدائرة الموارد البشرية ، وكذا تطبيق قوانين الصحة والسلامة المحلية والدولية .

¹ - سيد أحمد عابدين ، الدليل العربي الاتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مركز العقد الإجتماعي ، القاهرة، مصر ،

III- معلومات المنتج والخدمات : إذ تبذل الشركات والمؤسسات في القطاع الخاص كل جهد ممكن لتقديم بيانات دقيقة في حينها للعملاء والموردين والقطاع العام حول كافة منتجاتها وخدماتها التي تقدمها أو المتوفرة للبيع في كافة الأسواق حيث ستعمل على تزويد أو توفير أو تقديم هذه المنتجات أو الخدمات ويتخذ ممثلو الشركة كافة الإجراءات لضمان عدم تقديم بيانات مضللة أو مخادعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أي أو في كافة أنشطة أعمالها ويتضمن ذلك التسويق والدعاية والإعلان وأدبيات البيع¹.

IV- حماية المعلومات السرية : تعمل الشركة على حماية جميع المعلومات السرية وتحظر الوصول غير المصرح به لهذه المعلومات طالما يشار إليها على أنها سرية من قبل هذه الشركة . يمكن الوصول لهذه المعلومات من قبل ممثلين للشركة أتيحت لهم تلك المعلومات ومنحوا إمتيازات الوصول إليها على أن يقتصر ذلك على استخدامها للأعمال .

V- علاقة مؤسسات القطاع الخاص بالدولة : لا تشارك الشركة في أي نشاط ، منفردة أو بالتواطؤ مع أطراف أخرى، يمكن أن تحصل من خلاله على منفعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أو أن تؤدي بشركة لأن تحصل على منفعة على حساب شركات أخرى أثناء أو قبل المشاركة في العملية التعاقدية.

VI- الرشاوي والفساد : يجب أن لا يقوم العاملين والمدراء والمسؤولون ومجلس الإدارة، أو ما يوازيه ، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بعرض أو دفع مبلغ مالي أو محاولة الحصول عليه وعلى أية هدية أو قبولها أو تقديم أية خدمة قد تؤثر أو تحاول التأثير، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على قرار أو حكم فصل يتصل بالأعمال والذي قد يؤدي لمعاملة تفضيلية أو مكسب شخصي².

¹ - محمد السعد البطاينة ، مدونة قواعد السلوك للقطاع الخاص، الغرفة التجارية الأمريكية في الأردن، عمان، الأردن، 2015 ، ص.13 وما بعدها .

² - الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة ، أرضية أولية لمعالجة تضارب المصالح ، المملكة المغربية ، ديسمبر 2012 ، ص.10.

ج- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص : نص المشرع على ضرورة تكريس الشفافية بين كيانات القطاع الخاص وتعرف الشفافية على أنها العلانية و التصريح الواضح للبيانات والآليات ، فهي عبارة عن ظاهرة تقاسم المعلومات و التعرف بطريقة مكشوفة ، بحيث تضع سلسلة واسعة من المعلومات في متناول الجميع .¹

د- الوقاية من الإستخدام السيء للإجراءات المنظمة لنشاط القطاع الخاص :

فقد تضع السلطات العمومية إجراءات تنظم سير كيانات ومؤسسات القطاع الخاص ، ومن أمثلة ذلك الإجراءات المتعلقة بالإعانات والرخص التي تمنحها للأنشطة التجارية ، و لذلك تجب الوقاية من الإستخدام السيئ لهذه الإجراءات .

و- التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات الخاصة : إذ يجب ضمان أن تكون لدى كيانات القطاع الخاص ضوابط كافية المراجعة الحسابات داخليا تساعد على منع أفعال الفساد و كشفها ، فهذا التدبير يقتضي إعداد نظام فعال لمراقبة محاسبة الشركات التجارية و باقى كيانات القطاع الخاص ، و ذلك من خلال التقارير وعمليات التفتيش وهدف الحد من الفساد ، ينبغي على مجالس إدارات الشركات أن تضمن إجراء تدقيق حسابات داخلي على نحو مستقل عن مديري الشركة التنفيذيين. في الوقت نفسه من الضروري أن يكون المجلس على تواصل منتظم مع مدققي الحسابات ، وفي حال ارتكاب هؤلاء خطأ خلال التدقيق الداخلي للحسابات ، ينبغي صرفهم من مناصبهم بناءا على موافقة المجلس دون سواه .

ثانيا : معايير المحاسبة

يعرف المعيار المحاسبي على أنه قاعدة للمحاسبة تهدف إلى تحسين أساليب مسك الدفاتر المحاسبية والفهم الجيد لها والرقابة عليها . وتتكون المعايير المحاسبية من المبادئ والقواعد والأساليب التي تندمج في إطار محاسبي متكامل .

¹ - علي خلفي وعبد القادر خليل ، قياس الفساد و تحليل ميكانزمات مكافحته - دراسة إقتصادية حول الجزائر - ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر، 2009، العدد 2 ، ص

ويمكن تعريف معايير المحاسبة أيضا بأنها نماذج أو إرشادات عامة تؤدي إلى توجيه الممارسة العملية في المحاسبة والتدقيق وترشيدها ومن ثم الرقابة عليها¹.

وللمعايير المحاسبية أهمية كبيرة ، إذ أن رسم رؤية مستقبلية لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها الإقتصادي ، لا يمكن أن يكتمل دون وجود أنظمة محاسبية تراعي خصوصية ومتطلبات هذا النوع من المؤسسات ، فالإفتقار إلى الشفافية والكشف عن المعلومات المالية يؤدي إلى صعوبات في التسيير والحصول على التمويل ونقص المعرفة اللازمة لمواكبة التطورات الإقتصادية والتكنولوجية إن المعلومات المالية المصرح بها ليست الهدف ولا النهاية ، بل معدة التزويد أصحاب المصلحة بمعلومات عن النتائج المالية والتشغيلية للمؤسسة من أجل تمكينهم من أن يفهموا بشكل صحيح طبيعة نشاطها التجاري وما مدى جدواه ، فضلا على معرفة الحالة الراهنة لعمليات المؤسسة ومن ثم العمل على تطويرها مستقبلا.

المطلب الثاني : إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

ومكافحته لم تنص المادة 6 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد صراحة على إنشاء هيئة وطنية خاصة لمكافحة الفساد، حيث أبتت الباب مفتوحا أمام إما تعزيز موقع الهيئات الرقابية المعمول بها بحسب الأنظمة والقوانين المتبعة، أو إنشاء هيئات جديدة معنية بمكافحة الفساد .

الفرع الأول : مفهوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

خصص المشرع الجزائري الباب الثالث من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمعدل والمتمم للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المعدل والمتمم والذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها .

¹ - إيمان جودي ، أثر الإختلاف بين المعايير المحاسبية الدولية والمعايير الأمريكية وآفاق التقارب بينهما ، منكرة الماجستير في العلوم التجارية ، تخصص : دراسات مالية ومحاسبية معمقة ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف ، الجزائر ، 2013/2012 ، ص. 44.

إن دراسة النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يتطلب منا تحديد طبيعتها :

أ- **تحديد طبيعة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته** : أنشأ المشرع الجزائري هيئة متخصصة في مواجهة الفساد وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بموجب القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم والذي نص في الفقرة الأولى من المادة 18 على طبيعة الهيئة كما يلي : " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية".

وهذا ما أكدته المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 السالف الذكر، كما أكده القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الجديد من خلال المادة 202 منه.

فالهيئة الوطنية هي إذن سلطة إدارية مستقلة لها صلاحيات الضبط في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته ، و بالتالي فلا يمكن تصنيفها ضمن الهيئات الإدارية الكلاسيكية وإنما تصنف ضمن الفئات الجديدة التي أنشأها المشرع تحت إسم الهيئات الإدارية المستقلة والتي أوكل لها مهام الضبط في المجالين الإقتصادي والمالي مثل : لجنة تنظيم عمليات البورصة ، سلطة ضبط البريد والمواصلات ، مجلس المنافسة... إلخ . وما يمكن قوله أن المشرع حقيقة قد أحسن الفعل بإنشائه لهذه الهيئة التي يمكن من خلالها محاربة الفساد ، هذا الأخير الذي يتطلب إتخاذ تدابير هامة من شأنها الحد والتقليل من الآثار الوخيمة لهذه الظاهرة¹.

ب- **تشكيله الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**

لم يبين المشرع كيفية تشكيل الهيئة وكيفية سيرها وإنما ترك الأمر اللوائح التنظيمية حيث نص في الفقرة الثانية من المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن تحدد تشكيلة الهيئة وطريقة تنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم ، وكان من الأفضل أن يتولى

¹ - ناجية شيخ ، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، الملئقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ، الجزائر ، يومي 23 و24 ماي 2007 ،

المشرع الجزائري النص على الإطار التنظيمي للهيئة في القانون وعدم تركها للوائح ، حيث كان من الممكن النص على كيفية اختيار رئيس الهيئة أو أعضائها والشروط الواجب توافرها فيهم ثم ترك بقية الأحكام المتعلقة بتفاصيل الهيكل التنظيمي للهيئة للوائح التنظيمية ، إذ أن النص على النظام القانوني الرئيس للهيئة وأعضائها في القانون يعد من الضمانات الرئيسية التي تمكنهم من القيام بمهامهم في مجال مكافحة الفساد دون الخضوع لأي قيود أو ضغوط من جانب أية جهة أو شخص

ولقد نص المشرع على تشكيلة الهيئة في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413¹ المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها والمعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64-12² والذي نص على ما يلي: " تتشكل الهيئة من رئيس و ستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة ". إلا أن هذه المادة تم تعديلها بواسطة المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 64 - 12 وحملت الصياغة الآتية : " تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس و ستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة

فحسب هذه المادة تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم وتتشكل من رئيس وستة أعضاء كما هو الحال في النص القديم ، إلا أن الإشكالية المطروحة في هذا المجال هل رئيس الهيئة هو نفسه رئيس مجلس اليقظة والتقييم ؟ أم هناك رئيسان ؟

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 والمحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ، ج.ر.ج. ج مؤرخة في 22 نوفمبر 2006 ، العدد 74.

² - المرسوم الرئاسي رقم 12-04 المؤرخ في 7 فبراير 2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 6 413 ، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ، ج.ر.ج. ج مؤرخة في 15 فبراير 2012 ، العدد 8.

بعد استقراء نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم ، فإن الهيئة تضم رئيس واحد الذي يعتبر في نفس الوقت رئيس الهيئة ورئيس مجلس اليقظة والتقييم وبالرجوع إلى تشكيلة الهيئة نجدها تتكون من :

I - رئيس الهيئة : يعين رئيس الهيئة بموجب مرسوم رئاسي وذلك وفقا للمادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم ، وتتجلى مهامه فيما يلي :

- إعداد برنامج عمل الهيئة.
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية و الوقاية من الفساد و مكافحتها
- إدارة أشغال مجلس اليقظة و التقييم .
- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي .
- تمثيل الهيئة لدى السلطات و الهيئات الوطنية و الدولية .
- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة .
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية .
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين .
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

كما يمكن لرئيس الهيئة أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة وكذا المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته والمساهمة في أعمالها¹.

¹ - المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 12-04 المؤرخ في 7 فبراير 2012 ، ص. 18 ..

إضافة إلى ذلك نصت المادة 21 من المرسوم رقم 06-413 على أن يعد رئيس الهيئة ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي مجلس اليقظة والتقييم ، ويكون رئيس الهيئة الأمر بصرف ميزانية الهيئة

II- مجلس اليقظة والتقييم : تضم الهيئة وفقا للمادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم مجلس يقظة والتقييم يتكون من رئيس وستة (6) أعضاء ويتم إختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها كما حددت المادة 5 من المرسوم السابق كيفية تعيينهم ويكون ذلك بموجب مرسوم رئاسي إلا أن الشيء الملاحظ هنا بالنسبة لسلطة تعيين رئيس الهيئة وأعضائها والتي أسندت لرئيس الجمهورية قد تؤثر على استقلالية الهيئة وحيادها.

كما أن المشرع لم يحدد صفة الأعضاء المكونين للهيئة ، وإنما اكتفى بالنص على ضرورة توفر التكوين المناسب والعالي المستوى المستخدم¹، وبالتالي تحديد صفة الأعضاء هي من تقدير رئيس الجمهورية وحده .

أولاً: تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

ومكافحته تزود الهيئة لأداء مهامها بالهيكل التالية : أمانة عامة

أ - أمانة عامة : تتكون الأمانة العامة من أمين عام معين بموجب مرسوم رئاسي يكلف تحت سلطة رئيس الهيئة بما يلي :

- تنشيط عمل هيكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها .
- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة .
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام .
- ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة.

¹ - الفقرة 3 من المادة 19 من ق. و. ف.م ، ص. 7.

ويساعد الأمين العام : نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل ، نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة¹ . كما يتولى الأمين العام أمانة مجلس اليقظة والتقييم .

ب - قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس

أشارت إليه المادتان 6 و12 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم قبل التعديل تحت تسمية " مديرية الوقاية والتحسيس " وفي إطار إعادة هيكلة الهيئة نص المشرع على هذا الجهاز تحت تسمية " قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس " وهذا بموجب المادتان 3 و8 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 ، وبالنسبة لمهامه فقد نصت عليها المادة 8 من نفس المرسوم إذ يكلف قسم الوثائق والتحليل والتحسيس على الخصوص بما يأتي :

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية منه ومكافحته.
- دراسة الجوانب التي قد تشجع على الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة للقضاء عليها .
- دراسة وتصميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة للنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها وتوزيعها .
- تصميم واقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها .
- دراسة المعايير العالمية المعمول بها في التحليل والإتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض إعتادها وتكييفها وتوزيعها .
- تنشيط واقتراح برامج وأعمال تحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة .
- إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته

¹ - المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم ، ص. 17.

ج - قسم معالجة التصريح بالامتلاكات

لم يخصص المشرع في ظل المرسوم رقم 06-413 المحدد لتشكيله وتنظيم الهيئة قسما مخصصا لمسألة تلقي والتصريح بالامتلاكات وإنما أسند هذه المهمة لمديرية التحاليل والتحقيقات ، غير أن المرسوم رقم 12-64 والمعدل والمتمم للمرسوم رقم 06-413 رأى أنه من المناسب تخصيص قسما أو جهازا مستقلا لمعالجة مسألة تلقي التصريحات بالامتلاكات وذلك الأهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد لأن عن طريقها يتم من مدى تضخم الثروة من عدمه وبالتالي كشف جريمة الإثراء غير المشروع.

ويكلف هذا القسم على الخصوص بما يلي :

- تلقي التصريحات بالامتلاكات من الأعوان العموميين .
- اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالامتلاكات .
- القيام بمعالجة التصريحات بالامتلاكات وتصنيفها وحفظها .
- استغلال تصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية .
- جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية.
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته¹.

د - قسم التنسيق والتعاون الدولي : ستحدث المشرع هذا القسم بموجب المادة 13 مكرر

من المرسوم رقم 413 - 06 المعدل والمتمم ولم يشر إليه المشرع في ظل النص الأصلي لهذا المرسوم قبل التعديل ، وتتجلى مهامه فيما يلي :

- تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى .
- استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهر على إبلاغها الحلول المناسبة.

¹ - المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم ، ص.18 .

- دراسة كل وضعية تظهر من خلالها مخاطر الفساد والتي من شأنها أن تلحق أضرارا بمصالح البلاد بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها .
- المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك.
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته .

ثانيا : إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

نصت الفقرة الأولى من المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي :

" الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية " . وهذا ما أكدته المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 السالف الذكر ، كما نص عليه التعديل الدستوري الجديد في المادة 202 منه ، ونستخلص من هذه المادة أن الهيئة تتمتع بمجموعة من الخصائص التي تدل على استقلاليتها ، حيث أنها سلطة إدارية مستقلة

أ- **الهيئة سلطة إدارية مستقلة :** تعد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فئة قانونية جديدة في المنظومة القانونية بوصفها سلطة إدارية مستقلة ، ولقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة التي يهدف إنشاؤها إلى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الإقتصاديين وكذا في معاملة الأعوان العموميين والمنتخبين عندما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية¹.

وتسمى الهيئة المكلفة بالوقاية من الفساد في التشريع الفرنسي بالوحدة المركزية للوقاية من الفساد مركزية وهي هيئة مستقلة بذاتها ، تم إنشائها بمقتضى القانون رقم 93-122 الصادر في 29 يناير 1993 وتخضع إشرافيا الوزير العدل والحريات يترأسها قاضي من

¹ - رمزي حوحو وليئى دفش ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الإجتهد الفضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، سبتمبر 2009 ، العدد 5 ، ص.73 .

القضاء العادي ، وتتشكل من قضاة (من القضاء العادي ، والإقتصادي ، والإداري) وموظفين بالوزارات المختلفة (المالية ، الداخلية ، العدل ...) ¹.

ب- تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي

طبقا للفقرة 1 من المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي حتى تتمكن من ممارسة مهامها على أكمل وجه ، والشيء الملاحظ أنه بالرغم من أن الإستقلال المالي هو أحد الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية إلا أن المشرع نص عليه إلى جانب الشخصية المعنوية وإن دل هذا فإنما يدل على ضرورة تأكيد الإستقلال المالي لهذه الهيئة ²

ج- وضع الهيئة لنظامها الداخلي : يمكن الإعتماد على إمكانية السلطة المستقلة في وضع نظامها الداخلي التقدير مدى الإستقلالية الوظيفية ، حيث تتجلى الإستقلالية حسب هذا المظهر في حرية الهيئة في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركتها مع أي جهة أخرى وبالخصوص السلطة التنفيذية ، كما تظهر الإستقلالية أيضا من خلال عدم خضوع النظام الداخلي للهيئة للمصادقة عليه من السلطة التنفيذية و قابليته للنشر وهذا ما تؤكد المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 .

الفرع الثاني : إختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

ومكافحته أوكل المشرع للهيئة العديد من المهام والإختصاصات والتي نص عليها بموجب المادة 20 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الأول) ، رغم ما يواجهها من قيود تقلل من فاعليتها في أداء مهامها (الفرع الثاني) .

¹ -وسيلة بن بشير ، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، 2013 ، ص.169.

² - أحسن غربي ، نسبة الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، جامعة سكيكدة ، 2015 ، العدد 11 ، ص.243-244

أولاً: مضمون الإختصاصات المعهودة للهيئة الوطنية للوقاية :

من الفساد ومكافحته تمارس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من المهام تتميز عموماً بأنها تدابير وقائية ، فرغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، إلا أن دورها يتعلق أساساً بالوقاية وليس بالمكافحة¹.

وتتنوع هذه الإختصاصات ويمكن تقسيمها إلى إختصاصات ذات طابع إستشاري

أ- الإختصاصات ذات الطابع الإستشاري

تتمثل الإختصاصات الإستشارية للهيئة فيما يلي : إقتراح سياسة شاملة للوقاية من

الفساد

I- إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد : وذلك من خلال وضع برنامج عمل للوقاية من الفساد ، وهذا طبقاً للمقولة المشهورة " الوقاية خيراً من العلاج " وإن كانت تلك العبارة أكثر شيوعاً في المجال الطبي إلا أنها لا تقل أهمية في مجال مكافحة الفساد فلو استطعنا أن نضع سبل وقائية تمنع وقوع جرائم الفساد فلن نحتاج لعلاج أي إلى تشريعات عقابية حيث لن تحدث الجريمة من أساسه ، ومن هنا تظهر الأهمية القسوى لهذه السياسة التي تضعها الهيئة من أجل الحد من ظاهرة الفساد.

II- تقديم توجيهات واقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد : حيث تقوم الهيئة بتقديم

توجيهات للهيئات والمؤسسات سواء كانت عامة أو خاصة إذ أن هذا الأمر يدخل في مهامها ، إضافة إلى ذلك تقترح الهيئة تدابير يمكن أن تكون ذات طابع تشريعي أو تنظيمي الأمر الذي يجعل المنظومة المتعلقة بالفساد فعالة.

¹ - حاجة عيد العالي وأمال يعيش تمام ، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، يومي 2 و3 ديسمبر 2008 ، ص. 207 .

وللهيئة أيضا أن تتعاون مع القطاعات العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة حيث تساعد على تشجيع النزاهة والأمانة وروح المسؤولية بين الموظفين العموميين وحتى تتمكن المؤسسات الخاصة من ممارسة مهامها بصورة عادية وسليمة .

III- إعداد برامج تحسيسية : وذلك عن طريق الدورات التحسيسية ، حيث يمكن للهيئة أن تعد برامج من أجل توعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد .

IV- جمع واستغلال كل المعلومات التي من شأنها أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد حيث تقوم الهيئة بالبحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها .

V- تفعيل الأدوات والإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد

من خلال ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته ، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين¹ .

أضف إلى ذلك السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات ، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيد الوطني والدولي .

كما تحث الهيئة على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها .

ب- الإختصاصات التي تتطلب إتخاذ قرارات إدارية : للهيئة إتخاذ قرارات إدارية شأنها شأن الهيئات الإدارية الأخرى ، فقد أوكل لها المشرع بعض الإختصاصات التي تتطلب إتخاذ قرارات إدارية مثلا كالتصريح بالتملكات حيث تتلقى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، التصريحات بالتملكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها ولكن ليس جميع الموظفين العموميين فقد أقصى

¹ - المادة 20 من ق. و.ف . م ، ص 8،

المشرع ذوو المناصب العليا والسامية في البلاد من التصريح أمامها . وهم كل من رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان ، ورئيس المجلس الدستوري ، وأعضائه ، ورئيس الحكومة وأعضائها ، ورئيس مجلس المحاسبة ، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء ، والقناصل ، والولاية والقضاة وإحالتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ¹.

ثانيا : القيود الواردة على إختصاصات الهيئة

الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته منح المشرع الكثير من الصلاحيات للهيئة ولكن من خلال استعراض هذه المهام والتي تناولناها سابقا يتضح أن أغلبها ذات طابع وقائي وتحسيبي

أ- غلبة الطابع الوقائي والإستشاري على مهام الهيئة : إن دور الهيئة ينحصر أساسا في الوقاية وليس المكافحة ، ويظهر ذلك من خلال الطبيعة الإستشارية للهيئة والتي تتكفل بإصدار التقارير وإبداء الآراء والتوصيات وكذا اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العامة كما تقوم الهيئة بتقديم توجيهات للهيئات والمؤسسات سواءا كانت عامة أو خاصة ، إضافة إلى ذلك تقترح الهيئة تدابير يمكن أن تكون ذات طابع تشريعي أو تنظيمي .

أما فيما يتعلق بالطابع التحسيبي لدور الهيئة يمكن تحديده أساسا في إعداد برامج توعوية وتحسيسية للمواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد ، ومن بين الإختصاصات الوقائية والإستشارية أيضا نجد ما نصت عليه المادة 24 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمتمثل في التقرير السنوي الذي ترفعه الهيئة إلى رئيس الجمهورية والمتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النفاض المعايينة والتوصيات المقترحة عند الإقتضاء ²

¹ - الفقرة 1 والفقرة 3 من المادة 6 من ق.و.ف.م. ، ص. 6.

² - المادة 24 من ق.و.ف.م. ، ص. 8 ، وكذا الفقرة 2 من المادة 203 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري

، ص. 35.

مع الإشارة إلى أن المشرع لم ينص على نشر الهيئة لتقريرها السنوي في الجريدة الرسمية ، وهذا لا يتماشى مع وأهداف الهيئة المعلنة والمتعلقة أساسا في تعزيز النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العامة ، كما أنه لا يتم إعلانه للرأي العام كما هو الحال في التشريع الفرنسي والذي من شأنه توعية المجتمع بواقع الفساد في الوطن .

ويعتبر عدم النشر للتقرير السنوي تراجعا عما كان معمول به سابقا في الأمر رقم 04-97 ، والذي ألزم لجنة التصريح بالامتلاكات بإعداد ونشر تقرير سنوي يوجه إلى رئيس الجمهورية.

ب- محدودية الإستقلال الإداري والمالي : بالرغم من نص المشرع على استقلالية الهيئة إلا أن هذا الإستقلال محدود إداريا

I- محدودية الإستقلال الإداري رغم غياب الرابطة المباشرة بين الهيئة والحكومة إلا أن هذه الأخيرة تحتفظ بوسائل التأثير على سير السلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة والهيئة بصفة خاصة ويتضح ذلك من زاويتين :

- هو تولي رئيس الجمهورية لهذا الحق ، إذ يقوم هذا الأخير بتعيين رئيس وأعضاء الهيئة مما يؤكد تبعية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته للسلطة التنفيذية .

- تكمن في عدم الذكر للأسباب ، والظروف الجدية والحقيقية ، التي من شأنها إنهاء العهدة قبل المدة المحددة بخمس (5) سنوات كالعزل لخطأ جسيم مثلا ، لذلك فإن سلطة العزل قد يتعسف فيها رئيس الجمهورية بعدم النص صراحة على حالاتها في النصوص القانونية المختلفة ، ليكون رئيس الجمهورية هو صاحب السلطة في تقدير أسباب العزل¹.

ورغم ذلك يعتبر هذا غير كاف للحكم باستقلالية الهيئة ، مما يجعل تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية أمر مفروغ منه

¹ - فاطمة عثمانى ، التصريح بالامتلاكات كالية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة ، مذكرة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق مدرسة الدكتوراة "القانون الأساسي والعلوم السياسية"، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، 2011 ، ص.49 .

II- **نسبية الإستقلال المالي** : إن تكريس القانون الاستقلالية الهيئة ماليا لا يعد مطلقا ، وذلك نتيجة للتأثيرات التي تمارسها الدولة عن طريق تمويلها لها والتي تظهر من جهة من خلال الإعانات التي تقدم للهيئة وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 التي جاء في مضمونها ما يلي: " تشمل ميزانية الهيئة على باب للإيرادات وباب للنفقات :

في باب الإيرادات :

- **إعانات الدولة** :ومن جهة أخرى نجد خضوع الهيئة الرقابة مالية يمارسها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية ، فهي رقابة تخضع للسلطة الرئاسية لوزارة المالية وتتعلق هذه الرقابة بكل العمليات المالية الإدارية .

لذلك فإن تمويل الدولة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عن طريق الإعانات ووجود مراقب مالي معين من السلطة التنفيذية يمارس الرقابة المالية عليها ، كلها عوامل تجعل من الإستقلال المالي للهيئة محدود نسبيا ¹.

ج- **تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية** : يقصد بتبعية الهيئة لرئيس الجمهورية يعني أنها ليست مستقلة بل خاضعة لرئيس السلطة التنفيذية الأمر الذي يدل على أن المشرع قد وقع في تناقض عندما أضفى الإستقلالية على الهيئة من جهة وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية من جهة أخرى ، كما نجد الرقابة التي تمارس على الهيئة من قبل رئيس الجمهورية وهذا ما يظهر من خلال المادة 24 من القانون رقم 01 - 06 والتي تنص على ما يلي: " ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته ، وكذا النقائص المعايينة والتوصيات المقترحة عند الإقتضاء " ².

فكان من الأفضل أن ينص المشرع على عدم تبعية الهيئة لأي سلطة وهو الضامن الوحيد الاستقلالية الهيئة في مواجهة السلطة التنفيذية ، فالإستقلال المالي والإداري لا يتحقق

¹ - فاطمة عثمانى ، المرجع السابق ، ص. 51.

² - المادة 24 من ق.و.ف.ر.م ، ص. 8.

بشكل كامل مع تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية الذي يعتبر الرئيس الأول للسلطة التنفيذية هذا الأخير الذي قد يتواطأ في تغطية بعض الوزراء أعضاء السلطة التنفيذية.

د- تقييد الهيئة في علاقتها مع القضاء

تنص المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي : "عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل ، حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء ."

فالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، غير مؤهلة لتحويل الملف مباشرة إلى النائب العام ، وإنما هي ملزمة بإخطار وزير العدل بالقضية .

وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن منح الإخطار لوزير العدل وحافظ الأختام ، هذا لا يضمن التطبيق السليم للقانون ولا الفعالية ، والدليل على ذلك نجد قضية بنك الخليفة إذ كان هناك تقرير من نائب محافظ بنك الجزائر ، تم إرساله لوزير المالية لأجل المتابعة القضائية وذلك بسبب تحويل رؤوس الأموال بطريقة غير قانونية ، لكنها لم تتبع بإخطار النيابة العامة ، إذ بقي الملف في درج مكتب الوزير .

وفي نفس الإتجاه ، ينص قانون التأمينات على اختصاص لجنة الإشراف على التأمينات في تحويل المحاضر التي تثبت ممارسات مخالفة للقانون إلى وكيل الجمهورية إذا كانت طبيعة الوقائع الواردة فيها تبرر المتابعات الجزائية.

الفرع الثالث : دور الأجهزة الرقابية المالية والهيئات القضائية في مكافحة الفساد المالي

ان دور الأجهزة الرقابية المالية في مكافحة الفساد المالي تعد الرقابة المالية أحد أنواع الرقابة ويقصد بها بصفة عامة كل نشاط وكل تصرف قانوني تقوم به الأجهزة المختصة ، والذي من خلاله يتم ملاحظة ومتابعة النفقات والإيرادات التي يقوم بصرفها وتحصيلها الأشخاص الذين خول لهم القانون ذلك ، والتحقق من مدى مطابقتها للقواعد والمقاييس الموضوعة لتنظيمها ، كما أن الرقابة على الأموال العمومية هي في آن واحد رقابة على صرف النفقات وتحصيل الإيرادات .

فالرقابة المالية تشمل ما يلي :

- الفحص : وهو التأكد من صحة وسلامة العمليات التي تم تنفيذها ، وما يتبع ذلك من اللجوء إلى الأدلة والإثباتات المختلفة كوسيلة للتأكد من سلامة القياس الكمي والنقدي للعمليات المالية.
- الهدف الثاني : أن الموارد تم تحصيلها كما هو مقرر وأنها استخدمت أفضل إستخدام .

أولاً : الرقابة المالية السابقة (القبلية)

وتتخذ هذه الرقابة عدة أشكال ، فقد تقتصر على مجرد الإقرار بأن الارتباط في حدود الإعتمادات المقررة ، وقد تمتد إلى فحص مستندات دفع الإلتزام ، والتأكد من سلامته قبل التصريح به للجهة الإدارية للصرف.

وتستند هذه الرقابية إلى قاعدة هامة هي أنه لا يجوز لأية وحدة إدارية أن ترتبط بدفع أي مبلغ ، قبل الحصول على موافقة السلطة المختصة بالرقابة على الإنفاق .

ويمكن تقسيم الرقابة المالية السابقة على تنفيذ النفقات العمومية إلى قسمين: الرقابة التي يمارسها المراقب العمومي (الفرع الأول ، والرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي (الفرع الثاني) .

أ - رقابة المراقب المالي على تنفيذ النفقات العمومية

وتجد هذه الرقابة مصدرها القانوني في القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 41492 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم ، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 2011/11/21 المتعلق بمصالح المراقبة المالية وتتمثل الوظيفة الأساسية للمراقب المالي ، في القيام برقابة مسبقة على النفقات العمومية قبل الشروع في تنفيذها فهي رقابة ذات طبيعة وقائية الغرض منها هو تفادي الوقوع في أخطاء مالية وتصحيحها قبل تنفيذها ، وبالتالي فهي تعتبر رقابة شرعية

فالمراقب المالي إذن هو موظف ينتمي إلى وزارة المالية وظيفته التأشير على مشروع الإلتزام (النفقة) الذي يحرره الأمر بالصرف .

1 - مجال تدخل المراقب المالي : تطبق الرقابة التي يلتزم بها على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة¹ ، والميزانيات الملحقة² ، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة (كالحسابات التجارية ، حسابات التخصيص الخاص ، حسابات التسبيقات ، حسابات القروض وكذا حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية) وميزانيات الولايات وميزانيات البلديات وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة³.

ويتم تنفيذ إجراء توسيع الرقابة السابقة على البلديات تدريجيا وفقا للزرنامة تحدد من طرف وزير المالية والداخلية.

كما تطبق رقابة النفقات التي يلتزم بها في شكلها اللاحق على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وعلى ميزانيات مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الإقتصادية ، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة⁴.

وتخضع مشاريع القرارات المتضمنة إلتزاما بالنفقات التأشير المراقب المالي قبل التوقيع عليها والمتمثلة في :

- مشاريع قرارات التعيين و الترسيم وقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى مرتبات المستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة .

¹ - هي ميزانيات كل وزارة ، حيث أن لكل قطاع وزاري ميزانيته الخاصة به تحدد فيه نفقاته وإيراداته كذلك الشأن بالنسبة للإدارات التابعة للدولة .

² - يجوز أن تكون موضوع ميزانيات ملحقة العمليات المالية لمصالح الدولة التي لم يضيف عليها القانون الشخصية الاعتبارية والتي لها دور تقديم خدمات أو إنتاج خدمات مدفوعة الثمن ، أنظر في ذلك المادة 44 من القانون رقم 84-17 يتعلق بقوانين المالية ، ج .ر.ج. ج مؤرخة في 10 جويلية 1984 ، العدد 28 ، ص.8.

³ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، ج .ر.ج. ج مؤرخة في 19 نوفمبر 2009 ، العدد 67 ، ص.3 و4.

⁴ - المادة 2 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 ، ص.4

- مشاريع الجداول الإسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية .
 - مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الإعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية
 - مشاريع الصفقات العمومية والملاحق¹ كما تخضع أيضا لتأشيرة المراقب المالي :
 - كل إلتزام مدعم بسندات الطلب و الفاتورات الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود ، عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية
 - كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانية وكذا تفويض وتعديل الإعتمادات المالية.
 - كل إلتزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفاتورات نهائية إذن تتمثل مهمة المراقب المالي على العموم في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية .
- ويترتب على هذه الرقابة آثارا قانونية ، نتناولها في الفقرة الآتية . ثانيا : الآثار المترتبة على رقابة المراقب العمومي تجدر الإشارة إلى أنه يجب على الأمر بالصرف "كل شخص مؤهل الإثبات دين حق (créance) لهيئة عمومية وتصفيته والأمر بتحصيله ، ولإنشاء دين (dette) على هذه الهيئة وتصفيته والأمر بدفعه" قبل إحالة النفقة للتأشير عليها من طرف المراقب المالي إعداد إستمارة الإلتزام الملائمة والتي يحدد نوعها وزير المالية ، ويجب أن ترفق هذه الإستمارة بجميع الأوراق الثبوتية للنفقات.
- ويجب أن تدرس وتصفح ملفات الإلتزام التي يقدمها الأمر بالصرف والخاضعة للرقابة السابقة ، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام وتختتم رقابة النفقات التي يقوم بها المراقب المالي بتأشيرة توضع على بطاقة الإلتزام وعند الإقتضاء على الوثائق الثبوتية ، وذلك بعد فحص المراقب المالي للعناصر التالية :

¹ - المادة 5 و7 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 9 - 374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 ، ص ص.7

- صفة الأمر بالصرف.
- المطابقة التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما .
- توفر الإعتمادات أو المناصب المالية .
- التخصيص القانوني للنفقة .
- مطابقة مبلغ الإلتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة .
- وجود تأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض ، إذا نص القانون على إلزاميتها خصوصا عندما يتعلق الأمر بنققات الصفقات العمومية والتي تلعب فيها لجان الصفقات العمومية دورا بارزا في منح أو رفض التأشيرة¹.
- وفي حالة توافر العناصر السابقة يؤشر المراقب المالي بالموافقة على الوثيقة المثبتة للإلتزام بالنفقة أو يقوم برفض مؤقت (I) أو نهائي (II) في حالة ما إذا كانت الإلتزامات غير قانونية أو غير مطابقة للتنظيم المعمول به كما يمكن للمراقب المالي في حالة رفض الإلتزام أن يتعاضى عن ذلك وتحت مسؤوليته بمقرر معل (III) .

I- الرفض المؤقت ويهدف إلى طلب تصحيح الأخطاء القائمة ويكون في الحالات التالية:

- وجود إلتزام مشوب بمخالفات قابلة للتصحيح
 - إنعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة .
 - نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة².
- #### II- الرفض النهائي يعل الرفض النهائي بما يلي :
- عدم مطابقة إقتراح الإلتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها .
 - عدم توفر الإعتمادات أو المناصب المالية .

¹ - المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 ، ج. ر. ج. مؤرخة في 15 نوفمبر 1992 ، العدد 82 ، ص.12.

² - المادة 11 و 12 من نفس المرسوم ، ص.12.

- عدم إحترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت

III- التفاضلي : يمكن للمراقب المالي في حالة رفض الإلتزام أن يتغاضى عن ذلك وتحت مسؤوليته بمقرر معلل ، يعلم به الوزير المكلف بالميزانية ، ويرسل الملف الذي يكون موضوع التفاضلي مباشرة حسب كل حالة إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.¹

إلا أنه لا يمكن حصول التفاضلي في حالة رفض مؤقت يعلن عنه بالنظر إلى :

- صفة الأمر بالصرف .
- عدم توفر الإعتمادات أو إنعدامها .
- إنعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به .
- إنعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالإلتزام .
- التخصيص الغير القانوني للإلتزام بهدف إخفاء إما تجاوزا للإعتمادات وإما تعديلا لها أو تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية² ، ويرسل المراقب المالي نسخة من الملف الذي كان موضوع التفاضلي مرفقا بتقرير مفصل ، إلى الوزير المكلف بالميزانية كما يرسل هذا الأخير بدوره نسخة من الملف إلى المؤسسات المتخصصة في رقابة النفقات العمومية³.
- وبعد الإنتهاء من دراسة رقابة المراقب المالي ، ننتقل لدراسة رقابة أخرى وهي رقابة المحاسب العمومي .

¹ - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 ، ص.5 .

² - المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم ، ص.13.

³ - المادتان 21 و22 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 ، ص.5.

2 - رقابة المحاسب العمومي

يقصد بالمحاسب العمومي الشخص المعين بمقتضى قرار وزاري صادر عن الوزير المكلف بالمالية ، ووفقا للمادة 33 من القانون رقم 90-21 يعد محاسبا عموميا ، كل شخص يعين قانونا للقيام فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و22 بالعمليات التالية :

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات .

- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها و حفظها .

- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد .

- حركة الحسابات الموجودة .

أضف إلى ذلك يتعين على المحاسب العمومي متابعة الحسابات ، المحافظة على الوثائق الثبوتية للنفقات والإيرادات إذ يتكفل بجميع السندات الخاصة بالتحصيل وهو غير مطالب بالتحصيل الحقيقي ولكن ببذل مجهوده في ذلك .

أ - أصناف المحاسبين العموميين : قد يكون المحاسب العمومي إما رئيسي

I- المحاسب العمومي الرئيسي

وهو الشخص المكلف بمراقبة وتنفيذ جميع العمليات المالية التي تجرى في الجهة الإدارية التي يتواجد على مستواها ويتصرف بصفته محاسبا متخصصا ويقيد في كتابته الحسابية نهائيا كل العمليات المأمور بدفعها من صندوقه التي يحاسب عنها أمام مجلس المحاسبة .

وينتصف بصفة المحاسب العمومي الرئيسي التابع للدولة كل من :

- العون المحاسب المركزي .

- أمين الخزينة المركزي .

- أمين الخزينة الرئيسي .

- أمين الخزينة في الولاية .

- العون المحاسب بالنسبة للميزانيات الملحقة.

II- المحاسب العمومي الثانوي : هو ذلك الشخص الذي يتولى القيام برقابة وتنفيذ العمليات المالية في وحدة من وحدات الجهة الإدارية التي يشرف عليها كليا محاسبا رئيسيا ويتصرف بصفته محاسبا عموميا مساعدا ، عند قيامه بتلك العمليات المالية الحساب المحاسب العمومي الرئيسي .

ويتصف بصفة المحاسب العمومي الثانوي كل من :

- أمين الخزينة في البلدية
- أمناء خزائن القطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية .
- قابضو الضرائب .
- قابضو أملاك الدولة .
- قابضو الجمارك .
- محافظو الرهون .¹

ب - إلتزامات المحاسب العمومي

يؤدي المحاسب العمومي دورا رقابيا مهما ، يتمثل في رقابة أعمال الأمرين بالصرف والتدقيق في شرعية الوثائق التي صادقوا عليها ، وتعتبر رقابة المحاسب العمومي موالية لرقابة المراقب المالي على الأمر بالصرف وتتمثل إلتزاماته فيما يلي :

- مطابقة عملية الإنفاق مع القوانين والأنظمة المعمول بها ، وذلك من خلال التحقق من الوثائق الثبوتية التي تبرر عملية الدفع خاصة إذا تعلق الأمر بالفواتير .
- التحقق من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له ، أي التأكد من توقيع الأمر بالصرف بالعودة إلى نموذج إمضائه وبالإعتماد على نسخة من قرار أو مرسوم تعيينه .
- توفر الإعتمادات ، إذ يجب توفر الإعتمادات الكافية لتنفيذ العملية .
- شرعية عمليات تصفية النفقات .

¹- نادية تياب ، اليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، أطروحة دكتوراة في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم

- عدم إنقضاء الديون أو سقوط آجالها .
- الطابع الإبرائي للدفع.
- التأكد من جود التأشيرات المنصوص عليها قانونا خاصة ما تعلق منها بتأشيرة المراقب المالي .
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي¹ .
- ج - نتائج رقابة المحاسب العمومي : تنتج عن رقابة المحاسب العمومي حالتين وهما :
 - I- الحالة الأولى : بعد تأكد المحاسب العمومي من العناصر السابقة الذكر ، وفي حالة ما إذا لاحظ أن ملف الإلتزام بالنفقة كان مطابقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها يقوم بمباشرة إجراءات الدفع وبالتالي تكون مراحل عملية تنفيذ النفقة العمومية قد إنتهت.
 - II- الحالة الثانية : في هذه الحالة إذا رأى المحاسب العمومي أن ملف الإلتزام غير مطابق للقوانين والأنظمة ، يرفض إجراء عملية الدفع ويقوم بإعلام الأمر بالصرف بقرار رفض النفقة مع ذكر الأسباب المعللة لذلك ، وهنا يتخذ الأمر بالصرف أحد الإجرائين التاليين :
 - إما يقوم بتصحيح الأخطاء والمخالفات المذكورة في قرار الرفض ويعيد الملف إلى المحاسب العمومي الذي يقوم بالدفع.
 - أو أن يلجأ الأمر بالصرف إلى ما يعرف ب : "التسخير" المنصوص عليه في القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية في حالة عدم إمكانية تصحيح الأخطاء والمخالفات وذلك بتقديم الأمر بالصرف طلبا كتابيا إلى المحاسب العمومي يخص التنازل عن قرار الرفض تحت مسؤوليته الكاملة² .

¹ - المادة 36 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية ، ج.ر.ج. ج مؤرخة في 15 أوت 1990 ، العدد 35 ، ص 15.

² - المادة 47 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، ص.15 .

- وإذا امتثل المحاسب العمومي ودفع النفقة تبرأ ذمته من أي مسؤولية مالية أو شخصية ، وتجدر الإشارة إلى أن المحاسب العمومي له السلطة التقديرية في قبول أو رفض إجراء التسخير أي في دفع النفقة من عدمها ولكنه يجب عليه تبرير الرفض بأحد الأسباب التالية :
- عدم توفر الإعتمادات والمناصب المالية .
 - عدم توفر أموال للخزينة ما عدا بالنسبة للدولة لتسديد هذه النفقات .
 - إنعدام إثبات إنجاز الخدمة
 - غياب التأشيرات القانونية الواجبة¹ .

ثانيا : الرقابة المالية اللاحقة (البعديّة)

تباشر الرقابة المالية اللاحقة بعد تنفيذ التصرفات المالية واتخاذ القرار بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات ، وبهذا تكون هذه الرقابة لاحقة العملية التنفيذ ولا تكون إلا بعد استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة .

أولا : المفتشية العامة للمالية

تم إحداث المفتشية العامة للمالية للهيئة الرقابية الدائمة بمقتضى المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 01/03/1980 ، وهو تحت السلطة المباشرة لوزير المالية ، وقد عرفها في مادته الأولى بأنها : "هيئة مراقبة ، توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية"²، إستمر تطبيق هذا المرسوم إلى غاية 02/1992/22 تاريخ إصدار المرسوم التنفيذي 78 / 92 المحدد لإختصاصات المفتشية العامة للمالية ثم أعيد تنظيمها وتحديد صلاحياتها من جديد بموجب ثلاث مراسيم تنفيذية كلها نشرت في الجريدة الرسمية رقم 50 : المؤرخة في 07/ 09 /2008

¹ - المادة 48 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، ص.15 .

² - المادة 1 من المرسوم رقم 80- 53 المؤرخ في 01 /03/1980 والمتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية ، ج.ر.ج ج. المؤرخة في 4 مارس 1980 ، العدد 10 ، ص.20.

حيث حددت صلاحياتها بموجب المرسوم رقم 272 / 08 المؤرخ في 06 / 09 / 2008 والذي وسع من صلاحيات المفتشية العامة للمالية و مجال تدخلها¹.

وكذا المرسوم التنفيذي رقم 273 / 08 المؤرخ في 06 / 09 / 2008 الذي يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية و كذا المرسوم التنفيذي رقم 274 / 08 المؤرخ في 06 / 07 / 2008 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية و صلاحياتها ، وسنتطرق في هذا الفرع لصلاحيات المفتشية (أولا) ، والآثار المترتبة على رقابتها (ثانيا).

أ - صلاحيات المفتشية العامة للمالية

لقد حددت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 06 / 09 / 2008 صلاحيات المفتشية العامة للمالية حيث نصت على ما يلي :

تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي المصالح الدولة والجماعات الإقليمية و كذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وتمارس الرقابة أيضا على :

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري .
- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الإجتماعي و الثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية.
- كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني.²

والملاحظ أن المشرع وفقا للمادة 02 أعلاه لم يخضع المؤسسات العمومية الإقتصادية الرقابة المفتشية العامة للمالية غير أن المشرع إستدرك الوضع وأخضع هذه المؤسسات الرقابة المفتشية العامة للمالية وهذا بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 96 / 09 المؤرخ في 2/02/2009 والذي

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 272-08 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ، ج.ر.ج. ج مؤرخة في 7 سبتمبر 2008 ، العدد 50 ، ص.8.

² - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08 ، ص.9-

يحدد شروط وكيفيات رقابة و تدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية.

إضافة إلى ذلك تراقب المفتشية العامة للمالية إستعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية بمناسبة حملات تضامنية ، والتي تطلب الهيئة العمومية خصوصا من أجل دعم القضايا الإنسانية الإجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية .

ويمكن أيضا أن تمارس رقابتها على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان ¹.

ولتنفيذ المهام المذكورة أعلاه تقوم المفتشية العامة للمالية بالتأكد من العناصر التالية:

- سير الرقابة الداخلية و فعالية هياكل التحقيق الداخلي .
 - التسيير المالي و المحاسبي و تسيير الأملاك .
 - إبرام الصفقات و الطلبات العمومية و تنفيذها .
 - دقة المحاسبات وصدقها و إنظامها .
 - مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف .
 - شروط تعبئة الموارد المالية .
 - تسيير إتمادات الميزانية و إستعمال وسائل التسيير ² .
- ب - الآثار المترتبة على رقابة المفتشية العامة للمالية : رغم أن المشرع أعطى للمفتشية العامة للمالية إختصاصات معتبرة ، تسمح لها بالتدخل وتفتيش الهيئات إلا أن ما يمكن ملاحظته أن نتائج تدخلاتها ليست في مستوى الإختصاصات الكبيرة التي منحت لها ، كما أن

¹ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، ص9-

² - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، ص.10.

التقارير التي تعدها سواء الدورية أو السنوية تبقى مجرد ملاحظات ونتائج فقط ، ولا يمكن أن تكون ملزمة للهيئات المعنية بالرقابة.

إن قيمة وفعالية الرقابة تقدر بما تنتهي إليه من قرارات تنفيذية ، في حالة ملاحظة وتقرير تجاوزات أو مخالفات ، وهو ما لا نجده في رقابة المفتشية العامة للمالية ، حيث أنه وفي حالة معاينة تغييرات أو تأخيرات هامة في محاسبة الهيئة المراقبة ، يقوم مسؤولو الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية بطلب تحسين هذه المحاسبة ، وإعادة ترتيبها من المسيرين المعنيين.

وحسب المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08 /272 المذكور أعلاه، في حالة عدم وجود هذه المحاسبة ، أو أنها تعرف تأخيرا أو إختلالا، يؤدي إلى إستحالة فحصها يحرر مسؤولو الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية، محضر قصور يرسل إلى السلطة السلمية أو الوصية المختصة ، وفي هذه الحالة الأخيرة على السلطة السلمية أو الوصية أن تأمر بإعادة إعداد المحاسبة المقصودة أو تحسينها واللجوء إلى الخبرة إن إقتضى الأمر ذلك ، ويجب إعلام المفتشية العامة للمالية بالتدابير والإجراءات المتخذة في هذا الصدد¹.

وهي نفس النتائج التي تطبق في حالة عدم مسك الوثائق والمستندات المحاسبية والمالية والإدارية ، المنصوص عليها قانونا والذي من شأنه أن يجعل الرقابة والفحوص المنصوص عليها مستحيلة أما إذا تمت معاينة قصور أو ضرر جسيم خلال عمليات التفتيش ، فنجد أن دور المفتشية العامة للمالية لا يتعدى سوى الإعلام الفوري للسلطة السلمية أو الوصية ، حتى تتخذ التدابير الضرورية واللازمة لحماية مصالح هذه الهيئة أو المؤسسة محل عملية المراقبة، وإعلام المفتشية العامة للمالية ، بالتدابير المتخذة كما هو عليه الحال في الحالات السابقة .

وبذلك فإن المرسوم التنفيذي رقم 08 /272 قد قلص من مفعول المفتشية العامة للمالية ، إذ أن الرقابة في ظل المرسوم رقم 5380 كانت تجعل من المراقبين على إستعداد دائم

¹ - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 ، ص.10 .

للتفتيش وتدفعهم للإلتزام أكثر بالدقة في العمل وتسمح لهم العمل بكل ثقة ، وإنجاز مهامهم على أكمل وجه ، وليس الإكتفاء بتحرير محاضر، وتقديم تقارير إلى السلطة السلمية أو الوصية للهيئة المراقبة ، التي قد لا تجد في غالب الأحيان أي مجال للمتابعة باعتبار أن هذه التوجيهات غير ملزمة للهيئات الخاضعة للرقابة إذ أن هذه الأخيرة يعود لها وحدها سلطة إتخاذ القرار والإجراءات المتعلقة بالتقرير المرسل من قبل المفتشية.

ثانيا : مجلس المحاسبة ودوره في مكافحة الفساد المالي

يعتبر مجلس المحاسبة من أهم المؤسسات الرقابية التي أولاها المشرع أهمية وذلك بالنص عليها في الدساتير السابقة وكذا التعديل الدستوري الجديد بموجب المادة 192 منه والتي أناطت له مهمة الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية¹ .
وقد خول القانون مجلس المحاسبة كل الصلاحيات للقيام بمهامه في مجال التحريات والمعاینات التي تمكنه من التوصل إلى السير الحسن والإستغلال الأمثل للموارد العامة بما يحقق الفعالية والرشاد .

وسنتناول في هذا الفرع أنواع رقابة مجلس المحاسبة

أ - أنواع رقابة مجلس المحاسبة

الممارسة إختصاصاته يطبق مجلس المحاسبة ثلاثة أنواع من الرقابة وهي : رقابة مالية محاسبية

I- رقابة مالية محاسبية : وهي التي تستهدف المحافظة على الإيرادات والموجودات التي تتحقق من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات. وهي تعمل أساسا على دعم المساءلة العمومية والنهوض بها ، وتقضي هذه المهمة أن يتأكد المجلس من أن كل شخص مكلف

¹ - المادة 192 من القانون رقم 16-01 والمتضمن التعديل الدستوري ، ص.33

بالتعامل مع الأموال العمومية يعمل وفقا للأنظمة المالية والمحاسبية المقررة ، ويكون ذلك عن طريق فحص السندات المالية وتقييمها وإبداء الرأي بخصوص البيانات المالية ، ورقابة الأنظمة المالية والمعاملات والتأكد من مدى مطابقتها للقوانين واللوائح السارية.¹

II- الرقابة المالية القانونية : وتتمثل في جميع المعاملات والتصرفات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة وخاصة الرقابة على عمليات الإيرادات العامة بجميع مراحلها ، والرقابة على عمليات الإنفاق بكل خطواتها ابتداء من ربط النفقة وتصنيفها والأمر بالصرف ، والدفع الفعلي ، إضافة للرقابة على عمليات الإقراض وكذا كشف وتحديد المخالفات المالية والقرارات الصادرة بشأنها ومدى إتفاقها مع نصوص القانون .

III- الرقابة المالية على الأداء : يهدف هذا النوع من الرقابة إلى المساهمة في تطوير وزيادة فعالية الحساب على الهيئات الخاضعة للرقابة كما يقوم مجلس المحاسبة برقابة نوعية تسيير الهيئات الخاضعة لرقابته وحسن إستعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والإقتصاد والرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة.²

ومن منطلق تعدد أنواع الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة ، يمكننا أن نقول أن نجاح أي دولة في تحقيق أهداف خطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية ، لا يعتمد على مدى سلامة البرامج والسياسات المختلفة الملائمة للإنجاز فحسب ، بل يعتمد أيضا وبنفس الدرجة على توافر أدوات الرقابة المناسبة لمتابعة وتقييم هذا الإنجاز.³

وبعد إنهاء المجلس لمهامه الرقابية واختتام أعماله يقوم بوضع تقارير تقييمية تضم كل الملاحظات والعمليات التي قام بها ل يتم إرسالها إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية وإلى

¹ - إلهام محمد عبد الملك المتوكل ، أجهزة الرقابة المالية العليا وفعاليتها في الرقابة الإدارية والمالية ، دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية ، المساءلة والمحاسبة ، تشريعاتها وآلياتها في الأقطار العربية ، بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد ، الطبعة الأولى ، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان ، 2007 ، ص. 267 .

² - المادة 69 فقرة 1 من الأمر رقم 95-20 ، ص.11.

³ - علي أنور العسكري ، الرقابة المالية على الأموال العامة في مواجهة الأنشطة الغير المشروعة ، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية ، 2008 ، ص.165-166 .

سلطاتهم الوصية والسامية حتى تتمكن هذه الهيئات أو المصالح العمومية من الرد وتقديم ملاحظاتها في الأجال التي يكون مجلس المحاسبة قد حددها¹.

ب - رقابة مجلس المحاسبة في مجال مكافحة الفساد

لم يكلف المشرع بمنح المجلس صلاحيات مباشرة في الرقابة على الإيرادات والنفقات فقط ، وإنما منحه صلاحيات أخرى غير مباشرة تتعلق بضبط وكشف المخالفات المالية وجرائم الفساد المالي والإداري ، كالجرائم المرتكبة في مجال الصفقات العمومية إضرارا بالمال العام وذلك من خلال قيامه بالأعمال التالية : التفتيش والتحقيق والتحري

- التفتيش والتحقيق والتحري يمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان و فجائيا أو بعد التبليغ ويتمتع في هذا الصدد بحق الإطلاع وبصلاحيات التحري ، ولقد مكن المشرع مجلس المحاسبة من حق الإطلاع على الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح أو الهيئات الخاضعة لرقابته ، وفي ذلك له أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة، عن طريق الإتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام ومهما تكن الجهة التي تعاملت معها ولمجلس المحاسبة سلطة الإستماع إلى أي عون في الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابته.

ولقضاء مجلس المحاسبة في إطار المهمة المسندة إليهم حق الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك².

وإذا تعلق الأمر بالإطلاع على وثائق أو معلومات يمكن أن يؤدي إفشاؤها إلى المساس بالدفاع أو الإقتصاد الوطنيين ، يتعين على مجلس المحاسبة إتخاذ كل الإجراءات الضرورية

¹ - إبراهيم بن داود ، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة، 2010 ، ص. 160.

² - المادة 56 من الأمر رقم 95-20 ، ص. 9.

من أجل ضمان الطابع السري المرتبط بهذه الوثائق أو المعلومات ، وبناتج التحقيقات أو التحقيقات التي يقوم بها¹.

كما يقوم بفحص سجلات ودفاتر ومستندات وجداول وبيانات التحصيل والصرف وكشف وقائع الإختلاس والإهمال وحالات الفساد المالية وبحث بواعثها وأنظمة العمل التي أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها، كما يعمل على البحث في مدى ملائمة النفقة وطريقة تمويل الصفقة والبحث في صيغ إبرام الصفقة العمومية، وتحديد الحاجة التي من أجلها تم إبرام الصفقة والتحقق من مدى تنفيذ مشروع الصفقة

كما يعمل المجلس على مراقبة إبرام الصفقة وكيفيات إختيار المتعامل المتعاقد ، ومراقبة تحرير وتوقيع الصفقة وكذا مراقبة تنفيذ وإنهاء الصفقة، بالإضافة إلى مراقبة تمويل الصفقة مطابقة للعمليات المصادق عليها مع الإطار الميزاني والتأكد من وجود موارد تمويلية لتغطية العملية .

II- التدقيق والفحص وإحالة الملف على النيابة العامة : يعتبر أسلوب التدقيق والفحص من أساليب الرقابة ، إذ يحق للمجلس أن يدقق في أي مستند أو سجل أو أوراق يرى حسب تقديره أنها لازمة لقيامه بالرقابة على أكمل وجه ، ويمكن أن يجري التحقيق في مقر مجلس المحاسبة أو مقر الهيئة الخاضعة للرقابة

ويتولى مجلس المحاسبة مراجعة حسابات التدقيق والتسيير ومدى صحة العمليات ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا الحكم على حسابات المحاسبين العموميين ويتم ذلك في إجراء كتابي مضبوط وحضوري² .

¹ - المادة 59 فقرة 2 من الأمر رقم 95-20 ، ص.10 .

² - سهيلة بوزيرة ، دور مجلس المحاسبية في مكافحة الفساد ، الملتقى الوطني الثاني حول النيات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق ، جامعة المدية ، الجزائر ، 05-6 ماي 2009 ، ص.193.

إضافة إلى ذلك يقوم بالرقابة اللاحقة حول شرعية الحسابات الخاصة بالعمليات المتعلقة بأموال الدولة العمومية والجماعات الإقليمية ومطابقتها ومسك جرد عام عنها ، كما يراقب أي تقصير أو عدم إلتزام بأحكام ومبادئ الموازنة المالية القانونية.

كما دعم المشرع بموجب الأمر رقم 10-02 المعدل والمتمم لقانون مجلس المحاسبة بمقتضى المادة 8 منه صلاحيات ومهام هذا الأخير والتي منحت المجلس المحاسبة صلاحية تحريك الدعوى التأديبية ضد المسؤول أو العون التابع لإحدى الهيئات الخاضعة لرقابته ، إذا لاحظ هذا الأخير أثناء ممارسة رقابته وقائع من شأنها أن تبرر قيام الدعوى التأديبية وتحريكها ، يتم إبلاغ الهيئة ذات السلطة التأديبية ضد المسؤول أو العون المعني بهذه الوقائع .

وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما دعم مجلس المحاسبة بآلية تحريك الدعوى التأديبية ضد العون المرتكب لإحدى المخالفات التأديبية ، وفي هذا تفعيل لدوره في مكافحة الفساد ، لأنه ليس كل المخالفات المرتكبة داخل نطاق الهيئات والمؤسسات العمومية هي مخالفات ذات وصف جزائي فالكثير منها قد لا يحمل مثل هذا التكييف ولكن يمكن إدخالها ضمن الأخطاء أو مخالفات الفساد الإداري التي تقيم المسؤولية التأديبية.

وعليه فإن لمجلس المحاسبة بمناسبة أداء مهامه الرقابية وفي حالة إكتشافه لأخطاء ومخالفات مهما كان طبيعتها ، حق تحريك إما الدعوى الجزائية وإن كان بصفة غير مباشرة قد تقيد سلطته في هذا المجال ، وإما حق تحريك الدعوى التأديبية وهذا بحسب الحالة ، وقد يحمل نفس الفعل في بعض الحالات وصفا مزدوجا كما هو حال أغلب أفعال الفساد الإداري الأمر الذي يسمح بإقامة المسؤوليتين التأديبية والجزائية معا كما في حالة إختلاس أموال عمومية من قبل موظف عمومي .

والجدير بالذكر أنه لا تتعارض المتابعات والغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة مع تطبيق العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية عند الإقتضاء ، حيث أنه إذا عاين مجلس المحاسبة أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات أو المؤسسات الخاضعة لرقابته يطلع فورا مسؤولي المصالح المعنية وسلطاتها السلمية

أو الوصية وكذلك كل سلطة أخرى مؤهلة قصد إتخاذ الإجراءات التي يقتضيها تسيير الأموال العمومية تسييرا سليما .

وفي هذا الصدد يختتم رقابته بإصدار تقرير يوجه إلى مسؤولي الهيئات التي كانت محل رقابته وكذلك إلى السلطات المعنية ، كما له سلطة إصدار قرارات قضائية نظرا لتمتعه بالإختصاص القضائي ولكن أقصى ما يمكن إصداره في هذا المجال هو عقوبات مالية "غرامات مالية في حق المسؤول أو العون المدان .

وتجدر الإشارة إلى أنه تم توسيع مجال تدخل مجلس المحاسبة ليشمل رقابة كل الهيئات العمومية مهما كان نظامها القانوني وخصوصا المؤسسات العمومية الإقتصادية وهذا حفاظا على الأموال العمومية قدر الإمكان .

هذا بالإضافة إلى تخصيص غرفة المعالجة الملفات ذات العلاقة بالفساد وهي غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية¹.

ويمكن القول أن رقابة مجلس المحاسبة تعد رقابة وقائية استشارية بالدرجة الأولى وقضائية في نفس الوقت يعمل من أجل التقليل من التجاوزات والممارسات الغير المشروعة في مجال الصفقات العمومية وتبديد الأموال العمومية . ورغم ما سبق ذكره من دور ريادي أصبح المجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بموجب ما تدعم به من آليات ووسائل رقابية إلا أنه مازال لم يرقى إلى المستوى المنتظر منه كهيئة رقابية قوية ولم يحقق الأهداف المرجوة منه ، وهذا لعدة أسباب و عوامل نكر منها:

- عدم تمتعه بالإستقلالية إذ يعد المجلس تابعا للسلطة التنفيذية مما يجعل ذلك يعتبر عائقا أمام أداء مهامه الرقابية بنزاهة وشفافية وموضوعية وحياد الأمر الذي يؤثر على فعالية رقابته في مواجهة أجهزة أجهزة وهيئات السلطة التنفيذية .

¹ - المادة 30 من الأمر رقم 95-20 المعدلة والمتممة بموجب المادة 9 من الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمتعلق بمجلس المحاسبة ، ص.5 .

- أقصى ما يملكه مجلس المحاسبة هو إصدار غرامات مالية لا تتجاوز الأجر السنوي الذي يتقاضاه العون المرتكب للمخالفة ، أو إحالة الملف دون الفصل فيه إلى النيابة العامة إذا كان له وصف جزائي أو الهيئة التأديبية إذا كان له وصف تأديبي فليس له جزاء رادع.
- اللامبالاة وقلة الإهتمام بالتقارير الرقابية التي يعدها .

ثالثا : خلية معالجة الإستعلام المالي ودورها في مكافحة الفساد المالي

مكافحة الفساد المالي تعتبر خلية معالجة الإستعلام المالي آلية وضعها المشرع الجزائري لمواجهة الفساد خاصة الفساد المالي (جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بعد العشرية الحمراء التي مرت بها الجزائر وما خلفته من انحرافات مالية واختلاسات وتبديد للمال العام وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 الذي حدد اختصاصاتها والأحكام المنظمة لعملها¹ فهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية²، يقع مقرها بمدينة الجزائر العاصمة³ وتعتبر من أبرز الجهات المكلفة بالوقاية من تبييض الأموال في الجزائر، تتكون من ستة أعضاء من بينهم الرئيس يختارون بحسب كفاءتهم في المجالين القانوني والمالي ، ويدير الخلية مجلس ويسيرها أمين عام . يعين رئيس المجلس وأعضاؤه بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويتخذ المجلس قراراته بالإجماع

وفي إطار تفعيل اكتشاف جرائم الفساد المالي ألزم المشرع الجزائري المؤسسات المالية وكذا المؤسسات والمهن الغير المالية بالإخطار بالمشبهة وهو الإجراء الذي يتعين على الخاضعين من خلاله إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها ، ج.ر.ج. ج. في 7 أبريل 2002 ، العدد 23، ص.16. والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 ، ج.ر.ج. ج. مؤرخة في 7 سبتمبر 2008 ، العدد 50 .

² - المادة 4 مكرر من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 12 فبراير 2012 ، ص. 9.

³ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002 والمعدل والمتمم، ص. 16 .

عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب ، ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها ، ويجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المتخصصة¹ . ولقد أسند القانون للهيئة العديد من الصلاحيات والتمثلة في تحليل واستغلال المعلومات الواردة إليها من السلطات المختصة والخاضعين قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها ، ويمكنها أن تطلب من هؤلاء معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها ، وتسلم وصل الإخطار بالشبهة لمرسل الإخطار .

كما تتولى الهيئة تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عندما توجد مبررات للإشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب² ، فتقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص كلما ارتبطت الوقائع المصرح بها بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب . وإذا رأت الخلية بالاجماع إرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص فإن الإخطار بالشبهة يسحب من الملف كي لا تعرف الجهة التي أخطرت الخلية تبعا للسرية التامة الإجراءات التحقيق التي تضطلع بها الخلية ، أما إذا اعترض أحد أعضاء الخلية على إرسال الملف فهنا يحفظ ولا يرسل . كما أجاز القانون للخلية أن تعترض وبصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ، ويمكن تجاوز هذه المدة بأمر قضائي صادر من قبل رئيس محكمة الجزائر وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر ، وله أن يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال و الحسابات والسندات موضوع الإخطار³ وبعد وبعد إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا قصد التصرف فيه وفقا

¹ - المادة 20 من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم 02-12 المؤرخ في 12 فبراير 2012 ، ص.11.

² - المادة 16 من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 ، ص.6

³ - المادة 7 أو 18 من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 ، ص.6

للقواعد القانونية التي تحكم الدعوى العمومية، تعمل المصلحة القانونية للخلية على المتابعة القضائية للملفات المرسله من خلال علاقتها بالنيابة العامة¹.

وبالنسبة لعدد الملفات المخطرة للخلية بلغت 558 في سنة 2012 ، و 582 في سنة 2013 ، وفي سنة 2014 وصلت إلى 661 ، أما في سنة 2015 إرتفعت إلى 1290 ، ويفسر إرتفاع عدد التصاريح بالشبهة في سنة 2015 بانشغال بعض المؤسسات المالية بالالتزام الصارم بواجب العناية (البحث عن العدد بدلا من الجودة) ، فلا يعني بتاتا هذا الإرتفاع أن عدد قضايا تبييض الأموال قد إرتفع ، فليس لبعض القضايا التي تم الإبلاغ عنها أية صلة بتبييض الأموال وإلى غاية 30 جوان 2016 وصلت عدد التصاريح بالشبهة إلى 714 ، أما على المستوى القضائي قامت الخلية بإحالة 142 ملف إلى السلطات القضائية المختصة²، كما يلاحظ أن الخلية هي مركز معلوماتي يختص بتلقي الإشتباه من طرف المؤسسات المالية وغيرها ، إجراء خبرة والتدقيق في المعلومات المتحصل عليها وبالتالي فهي تعتبر كبرج مراقبة الحركة الأموال³.

وفي فبراير 2016 سحبت مجموعة العمل المالي الدولي الجزائر من قائمة الدول والأقاليم الغير المتعاونة ، كما اعترفت بالتقدم الهام الذي أحرزته الجزائر في تحسين منظومتها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ولاحظت أن الجزائر قد وضعت الإطار القانوني والتنظيمي من أجل تلبية إلتزاماتها في خطة عملها فيما يخص النقائص الإستراتيجية التي حددتها مجموعة العمل المالي في أكتوبر 2011 وعليه فإن الجزائر لم تعد تخضع لعملية

¹ - دريس باخوية ، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011 - 2012، ص 277.

² - Voir, Dispositif national de lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme , Cellule de Traitement et du renseignement Financier , Ministère des Finances, Algérie, Décembre 2016, p.1.2.

³ - عادل عكروم ، "جريمة تبييض الأموال" دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، مصر ، 2013 ، ص.

المتابعة فيما يتعلق بامتثالها لمعايير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب¹، هذا وقد تبنت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF) تقريراً مفاده أن الجزائر لم تعد خاضعة لعملية المتابعة العادية للمجموعة وهذا راجع حسب ما تراه هذه الأخيرة لوجود نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يمكنها من تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي (GAFI)².

رابعاً: رقابة محافظ الحسابات

تعد الشركات التجارية أداة التطور الإقتصادي في القطاع الخاص مما يستوجب حمايتها وإحاطتها برقابة صارمة من خلال إيجاد جهاز يسهر على ضمان السير الحسن للشركة وكذلك يضمن صدق ومصداقية المعلومات

ومن بين الآليات المكلفة بممارسة رقابتها على الشركات نجد محافظ الحسابات باعتباره أهم وأبرز جهاز يتولى مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به ، وسنتعرف في هذا الفرع على محافظ الحسابات.

أ - المقصود بمحافظ الحسابات

حسب نص المادة 22 من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد يعد محافظ الحسابات كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته ، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها الأحكام التشريع المعمول به.

¹ – Voir, Dispositif national de lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme, Op.cit, p.4.

² – يستند هذا التقرير إلى النظر في القوانين واللوائح وغيرها من المواد للتحقق من الإلتزام الفني للتشريعات المحلية مع معايير مجموعة العمل المالي ، أنظر في ذلك : تقرير التقييم المتبادل ، تقرير المتابعة السابع للجزائر ، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، مجموعة العمل المالي المنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، البحرين ، 27 أبريل 2016 ، ص. 3 و 4 .

كما يقوم محافظ الحسابات بالتحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها ، ويدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين .¹

ويمكن استخلاص أن محافظ الحسابات هو كل شخص يمارس مهنة المراجعة بصفة مستقلة وتحت مسؤوليته ، وذلك عن طريق فحص ومراقبة حسابات المؤسسات ومختلف القوائم المالية السنوية ويصادق على صدق وشرعية هذه الحسابات من ثم إبداء رأيه الفني المحايد في شكل تقارير² ويضطلع محافظ الحسابات بالمهام التالية :

- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات .
- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرين للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص
- يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة و مجلس المديرين .
- يقدر شروط إبرام الإتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة .

¹ - المادة 715 مكرر 4 من الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 ، ص.32.

² - عبد العالي مجي ، دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري، الملحق الوطني حول حوكمة الشركات كالية للحد من الفساد المالي والإداري يومي او ماي 2012 ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، ص.185 .

وارد في دفاتر الشركة ، أو في حالة عدم إحترام من قبل أعضاء مجلس الإدارة فيما يخص إعداد الحسابات¹

وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن تقرير برأي متحفظ المعد من طرف محافظ الحسابات شروحات مفصلة عن أسباب التحفظ حتى يتسنى للقائمين بالإدارة معرفة السبب².

III- التقرير برأي سلبي

قد يتضمن تقرير محافظ الحسابات السلبي إما رأيا معاكسا أو إمتناعا عن إبداء الرأي

فالحالات التي يبدي فيها محافظ الحسابات رأيا معاكسا هي :

- وجود خلاف بينه وبين الإدارة بشأن السياسات المحاسبية المختارة أو طرق تطبيقها أو مدى كفاية الإفصاح كبيرا ومؤثرا على القوائم المالية بحيث يرى أن الرأي المتحفظ غير مناسب .
 - إذا خلص من مراجعته للقوائم المالية بأنها مضللة لأن التحريف فيها كان جوهريا.
- وهنا يقدم محافظ الحسابات تعليلا وشرح مفصل حول الرأي المعاكس.

أما فيما يتعلق بالإمتناع عن إبداء الرأي فيحدث عندما لا يتمكن محافظ الحسابات من إبداء رأيه لأنه لم يؤدي عملية المراجعة بدرجة كافية ، أو إذا فرضت عليه الإدارة قيودا على نطاق عمله واعتقد أن هذا القيد سيقوده إلى الإمتناع عن إبداء الرأي .

هذا كله ، وقد منح المشرع المحافظ الحسابات إمكانية إطلاع وكيل الجمهورية عن

الأفعال الجنحية التي اكتشفها أثناء القيام بمهامه

وبعد ما انتهينا من دراسة دور الأجهزة الرقابية المالية في مكافحة الفساد المالي ، ننتقل لدراسة دور الأجهزة القضائية في التصدي لهذه الظاهرة نظرا لكونه أهم وسيلة تعمل على ضبط الضالعين في الفساد وتقرير العقوبات اللازمة لهم.

¹ - على سيد قاسم ، مراقب الحسابات - دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة ، دار الفكر العربي ، القاهرة، مصر، 1991 ، ص.200 .

² - فتحي طيطوس ، محافظ الحسابات في الجزائر ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، جوان 2013 ، العدد 9، ص.43.

الفصل الثاني

تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد

إذا كانت عبارة الوقاية خير من العلاج أكثر استعمالاً في المجال الطبي إلا أنها لا تقل أهمية في مجال مكافحة الفساد فإذا سلمنا بأن سبل الوقاية تمنع وقوع جرائم الفساد فلن نحتاج لتشريع عقابي¹، لقد سبق الحديث عن هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته، من حيث الأساس القانوني أو تركيبها البشرية والإدارية، ودورها في الحد ومكافحة الفساد، فقد تماثلت الأدوار وتداخلت في العديد من الحالات، والهدف من ذلك تمكين السلطات القضائية من الدليل المادي لاتخاذ القرارات والأحكام الفاصلة. هذا من الجانب النظري الذي يوحي بأن الفساد قد حوَصر من كل الجوانب، إلى درجة التضييق على الموظف العام، أما الجانب العملي فسوف نتناوله من خلال مباحث هذا الفصل بالتحليل من خلال إحصائيات نبرز من خلالها الواقع الفعلي لعمل هيئات الوقاية من الفساد ونسبة عملها مقارنة بحجم الفساد في الجزائر، حيث سنتطرق إلى الهيئات الإدارية والدستورية في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني نبرز مدى فعالية الآليات القانونية والقضائية من حيث رصد دورها في الحد من الفساد خصوصاً في الحقبة التي تلي سن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ - عادل عبد العال خرشي، مرجع سابق، ص 112.

المبحث الأول : واقع عمل هيئات الوقاية من الفساد

سوف نعرض في هذا المبحث إحصائيات من مصادر مختلفة حول النشاطات التي قامت بها مؤسسات الدولة المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، التي من خلالها نقيس مدى تواجدها الفعلي من عدمه، ونسبة تفاعلها مع قضايا الفساد التي تكاد تكون في علم المجتمع من خلال وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، فالهيئات الدستورية التي يرجع أساسها القانوني إلى الدستور

المطلب الأول : الفعالية المؤسساتية والمحاسبية**الفرع الأول : الهيئات الرقابية بموجب الدستور**

لم يخلو أي تعديل دستوري من التركيز على الفساد على غرار كل الجرائم التي تتضمنها قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وهذا نظرا لأهميتها من خلال تأثيرها على الاقتصاد الوطني بوجه خاص، وعلى أفراد المجتمع بوجه عام، ولعل التعديل الأخير لسنة 2020 الذي عرض للاستفتاء الشعبي، وصادق عليه المجلس الدستوري، أكد على أهمية دسترة الجهات الفاعلة في الوقاية والحد من الفساد، الذي حول على وجه الخصوص دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى دور رقابي بعد أن كان استشاري، وغير تسميتها من خلال الفصل الرابع من الباب الرابع إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

أولا: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

كما اشرنا سابقا أن دور الهيئة أصبح رقابي من خلال التعديل الأخير للدستور، وأصبحت سلطة بدل هيئة وبالتالي سوف نتطرق إلى جملة من الإحصائيات لأعمال الهيئة في مجال دورها الاستشاري بعد إنشائها بموجب القانون 06/01 والتي تضمنها دستور 2016 من خلال الفصل الثالث تحت عنوان المؤسسات الاستشارية، من الباب الثالث المادة 202 و 203.

أ - أعمال السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته منذ نشأتها:

سوف نتناول هذا الجانب من الدراسة بالتطرق الى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قبل تغيير تسميتها وبالتالي سوف نركز على فعاليتها في ظل دستور 2016، حيث التزمت الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد الدول الأطراف في الاتفاقية ضرورة وجود هيئة أو هيئات تتولى مكافحة الفساد، هدفها حسب المادة 05 من الاتفاقية إجراء التوعية والدراسات والتواصل مع الأجهزة المختلفة، على أن تتمتع تلك الهيئة بالاستقلالية، حتى تستطيع القيام بدورها دون أي تأثير¹.

1- الفترة من 2006 إلى 2016: عرفت هذه الفترة بأنها سابقة لدسترة السلطة، فلم تكن لها قوة قانونية ، وسوف نقف على مجمع نشاطات الهيئة والملفات المعروضة عليها، سواء من المجتمع المدني أو من الجهات القضائية.

- **الاختصاص المقيد للهيئة :** في حال توصل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الى وقائع ذات وصف جنائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، حيث يخطر مباشرة عند اقتضاء الضرورة النائب العام المختص إقليميا لمباشرة الدعوى العمومية². وبالرجوع إلى الفقرة 7 من المادة 20 من القانون 01/06 السالف الذكر فالمشرع خول للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات الصلة بالفساد، الأمر الذي يوحي بوجود تناقض في الصلاحيات، وهذا ما تداركه المشرع من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹ - عبد العالي خرشي، مرجع سابق، ص 113.

² - المادة 22 من القانون 06/01 .

-نتائج الاختصاص المقيد

- تتوقف المتابعة القضائية على السلطة التقديرية وزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية، الأمر الذي يعتبر تعدي صارخ على استقلالية القضاء الذي نادى به المؤسس الدستوري¹ . مخالفة أول مبدأ في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المتعلق بدعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد، وذلك من خلال إطالة زمن المتابعة الجزائية، الأمر الذي يقلل من فعالية تسليط العقوبات².

- مخالفة مبدأ الحق في المحاكمة العادلة : لعل أهم حالة من المحاكمة العادلة عدم تقديم المشتبه به أمام النيابة العامة، وذلك بالنظر إلى حرية الفرد والآليات القانونية لحفاظ عليها، لأن جهة النيابة هي المخول لها الاتهام بموجب نص المادة 01 ق إ ج وكذلك نص المادة 29 التي تنص على أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية.³ الأمر الذي أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 8 التي تقر لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أي أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون⁴.

- الإخلال بمبدأ الحق في محاكمة عادلة خلال الآجال المعقولة: جاء هذا المبدأ في معظم المواثيق الدولية، ونصت عليه صراحة المادة السابعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، من خلال العنصر د فقرة 01 الحق في المحاكمة ضمن آجال معقولة من قبل قضاء غير منحاز⁵.

¹ - المادة 156 من دستور 2016 ؛ السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في اطار القانون، رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية

² - المادة الأولى من القانون 01/06.

³ - رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة، دار الألفية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2010 ، ص66.

⁴ - المادة 08 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 1948/12/10.

⁵ - رمضان غسمون، مرجع سابق، ص 128.

- **تنشر التقرير السنوي** : نصت المادة 24 من القانون 06/01 على وجوب رفع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تقريراً سنوياً إلى رئيس الجمهورية، يتضمن تقييماً للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلى جانب ذكر النقائص المعينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.

- **عدم فعالية التقرير** : أكد المشرع على ضرورة التقرير، إلا أن فعاليته تظهر من خلال النصوص التنظيمية التي تبين نوعية وتدوين التقرير من جهة، ومصير التقرير من خلال الإجراءات المتبعة كالنشر في الجريدة الرسمية أو طرحه لوسائل الإعلام، أو مناقشته من قبل هيئات مختصة، أو إحالته للمتابعة القضائية، كل هذا يجعل من التقرير قاصراً عن أداء دوره في الوقاية من الفساد

- **تقارير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قبل دستورها**: الأمر الأول أنه لم تم تعيين أعضائها إلا بعد أربع سنوات من تاريخ صدور القانون 06/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتحديداً بتاريخ 7 نوفمبر 2010 ، وصدر المرسوم التنفيذي رقم 64/12 المؤرخ في 7 فيفري 2012 الذي يحدد تشكيلة تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها . والأمر الثاني أن الهيئة لم تقم بتقديم أي تقريري عن حصيلة أعمالها ونشاطاتها إلى رئاسة الجمهورية أو للرأي العام، ولم تقوم بأي نشاط تحسيبي أو توعوي¹.

من أهم التقارير السنوية التي أعدتها الهيئة التقرير السنوي لسنة 2012 المتعلق ب 78 ألف ملف متعلق بوزارة الشباب والرياضة، حيث أن الوزارة باشرت منذ 2007 بانجاز 22 مشروع لم ينجز منها إلا 5 مشاريع بالإضافة إلى 31 مشروع تم برمجتها لسنة 2009 ورصد لها 300 مليار سنتيم ولم يستهلك منها إلا 17 مليار سنتيم، وورد في ذات التقرير أن 9 مشاريع من أصل 31 مشروع لم يوضع لها حتى حجر الأساس.

¹ - قاضي كمال النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة لمسيلا، الجزائر، العدد 02 جوان 2018، ص 78.

باشرت الهيئة تحقيقات حول ثروة مسؤول في الجمارك بالصنوبر البحري بالعاصمة الذي يملك فندقين فاخرين أحدهما في اسطنبول والثاني في بلجيكا، بالإضافة إلى مسابقات التوظيف في إدارة الجمارك¹.

2- أهم أعمال الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

- أ- في ميدان الدراسات واستطلاع مدركات الفساد
- سبر آراء للراي العام قام به مركز البحث والانثروبولوجيا بوهان وذلك لمعرفة مفهوم الفساد ، أشكال الفساد، المقترحات للحد من الفساد.
- جمع احصائيات جرائم الفساد حيث أحصت الى غاية 2012 تسجيل 5361 جريمة ، شكلت جريمة الاختلاس نسبة 46 ، جريمة الرشوة 12% ، جريمة استغلال الموظفين 8%.
- دراسة حول اعداد مدونة نموذجية لقواعد سلوك الموظفين، حيث وجه استبيان يتضمن أسئلة حول الاوضاع المسهلة للفساد داخل القطاعات الادارية في ميدان الوقاية والتوعية
- أ - ابرام اتفاقية مع وزارة التربية تهدف الى توعية التلاميذ من أخطار الفساد بتصيب فريق عمل مشكل من ممثلين للهيئة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مهمته ادراج مواضيع بحث لمخابر البحث، الغرض منها تكثيف البحوث في مجال الفساد والبحث عن السبل للوقاية منه بطرق علمية².

¹ - يحيى مجدي، إسمهان عون، تقييم واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 03 ديسمبر 2019، ص 142.

² - أحمد غاي، عضو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر ، مداخلة بمناسبة الملتقى الدولي حول الفساد واليات مكافحته في الدول المغاربية، المنعقد يومي 13/14 أفريل 2015 ، بجامعة بسكرة ، والمنشور في عدد خاص بمجلة الحقوق والحريات ، جامعة بسكرة، العدد الثاني مارس 2016، ص ص 39، 40.

3- التعليق على أعمال الهيئة:

- صدر المرسوم الرئاسي 413/06¹ مباشرة عقب القانون 01/06 وبين طريقة تعيين أعضاء الهيئة وذلك من خلال المادة 05 منه، المتكون من ستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة 01. إلا أن مرسوم التعيين لم يرى النور ولم تتشكل الهيئة بصفة قانونية ورسمية، إلا في سنة 2010 بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 نوفمبر 2010².

بصدور المرسوم الرئاسي 64/12 يكون قد مر على صدور القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمنشئ للهيئة الوطنية للوقاية من ومكافحته ستة سنوات ونيف، ففعالية الهيئة في هذه المرحلة منعدمة بحكم القانون، لأنه لا يتصور عمل أي جهة دون المراسيم التنظيمية وتعيين صلاحياتها وتشكيلاتها، ومهمة كل عضو فيها وسير الملفات وعلاقتها بالجهات الأخرى، وبما أن التعيين يكون بموجب مرسوم رئاسي ، فلا نكاد نخرج من مجال السلطة التنفيذية وبالتالي فالأمر لا يتعدى الخوض في دائرة مغلقة تحكمها سلطة واحدة لتراقب نفسها وتعاقب نفسها عقاب الأب لابنه.

أ - أسباب فشل الهيئة

- عدم توفرها على سلطة تسليط العقاب على الموظف في حال عدم تصريحه بالممتلكات
- اقتصار صلاحياتها على الجانب الاستشاري
- علاقتها المباشرة بالسلطة التنفيذية
- عدم قدرتها على تحريك الدعوى العمومية
- نوعية أعضائها المنتقين من قبل مؤسسة الرئاسة.

¹ - المرسوم الرئاسي 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وتكيفية سيرها ، ج ر عدد 74، سنة 2006.

² - تم تعيين السادة والسيدات براهيم بوزيوجن رئيسا ، صبرية تمكيت عضوة، عبد الكريم غريب عضوا، عبد القادر بن يوسف عضوا ، أحمد غاي عضوا، مسعود عابد عضوا، عبد الكريم بالي عضوا ، بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 07/11/2007 لمدة خمس 05 سنوات قابلة للتجديد، منشور في ج ر 69 لسنة 2010.

- تأخر صدور المراسيم التنظيمية خصوصا التشكيلة والنظام التعويضي وكيفيات منح مرتبات الموظفين والأعوان العاملين في الهيئة¹.

- لم يحدد المرسوم التنفيذي 64/12 نوعية أعضاء الهيئة وبالتالي أبقى على المادة 10 من المرسوم 413/06 التي تنص على انه يتم اختيار أعضاء مجلس اليقظة من بين الشخصيات المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها.

ب- الفترة من 2017 إلى 2021: لقد مرت هذه الفترة بمرحلتين هامتين في حياة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الأولى من خلال دستورها بموجب المواد 202 و 203 حيث تضمنها الدستور في فصل الهيئات الاستشارية. والثانية بصدور دستور 2020 حيث تحولت من هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

ب - الدور الاستشاري للهيئة

وهو الأمر الذي كرسه المؤسس الدستوري من خلال المادة 203 من دستور 2016 فقرة 2 حيث أعادت كتابة المادة 24 من القانون 06/01 السالف الذكر ، مما يؤكد التوجه نحو تأكيد سلطات الهيئة وعلاقتها المباشرة بمؤسسة الرئاسة.

1- نشاط للهيئة في مجال مكافحة الفساد مع المجتمع المدني

اتفاقية تعاون مع وزارة الشؤون الدينية : تم إبرام اتفاقية تحمل شعار "جزائر جديدة مناهضة للفساد" مع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، وتهدف هذه الاتفاقية المبرمة إلى تحديد الإطار العام للتعاون بين الطرفين بما يحقق التنسيق بين النشاط الديني والثقافي والعمل الوقائي ضد الفساد . لمكافحة هذه الآفة والمخاطر التي تنجم عنها والتي من شأنها تهديد كيان الأمة، والعمل على الدور التوعوي في حماية المجتمع.

¹ - المرسوم الرئاسي 65/12 المؤرخ في 07 فبراير 2012 يحد النظام التعويضي المطبق على أعضاء والتقييم وكيفية منح مرتبا مرتبات الموظفين والأعوان العاملين بالهيئة الوطنية للوقاية للوقاية من الفساد ومكافحته.، ج ر 08، لسنة 2012.

ومن خلال هذه الاتفاقية، يلتزم الطرفان بالعمل على التوعية والتحسيس بمخاطر الفساد وآثاره على الفرد والمجتمع من خلال الاعتماد على الفضاءات التي تحوزها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والدور الذي تلعبه المؤسسات الدينية في تحصين الأفراد والحفاظ عليهم من الآفات وتعزيز الأخلاق والقيم الروحية. كما سيتم العمل على تجسيد آليه مشتركة بين الطرفين للوقاية من هذه الآفة ومكافحتها تكريسا لمضمون القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ويتمثل الهدف من هذه الاتفاقية في تحديد الإطار العام للتعاون بين الطرفين بما يحقق التنسيق بين النشاط الديني والثقافي والعمل الوقائي ضد الفساد¹.

- تغيير المراكز القانونية ويمتاز المركز القانوني حسب الفقيه روبيه بخصائص ثلاث وهي: **المشروعية**: تطابق المركز القانوني مع القواعد القانونية. وتقدر هذه المشروعية إما اتفاقاً وإما قانوناً وإما قضاءً.

- حجة على الغير الذي يمكن أن يكون شخصاً معيناً أو الناس كافة.

- تمتع المركز القانوني بحماية قانونية².

فالمركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حدد في الفترة السابقة بموجب الباب الثالث من دستور 2016 من خلال عنوان الفصل الثالث منه بالمؤسسات الاستشارية ومن خلال المادة 202 بالهيئة، كما نصت ذات المادة والمواد اللاحقة على تحديد المركز القانوني لها.

أما المركز القانوني في دستور 2020 فقد تجلى أولاً بعنوان الباب الرابع منه ب مؤسسات الرقابة، وهذا ما يختلف كلياً مع المركز القانوني السابق، وأكد الفصل الرابع من ذات الباب التغيير في المراكز القانونية حيث تغير اسم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، كما وضحت المواد 204 وما يليها

¹ - موقع <https://www.aps.dz/ar/algerie/89293-2020-07-07-17-22-58> تاريخ الاطلاع 2023/02/23

، تاريخ النشر 2020/07/07

² - علي فيلاي، مرجع سابق، ص 33.

اختصاصات السلطة، فالمؤسس الدستوري من خلال هذا التعديل في المراكز القانونية ملزم بتعديل نص المادة 18 من القانون 06/01 المتعلق ب و ف م ، التي تنص على أن الهيئة سلطة.

2- أهمية تغيير المركز القانوني : تتجلى أهمية تغيير المركز القانوني في:

- أن يكون المركز القانوني السابق غير كاف للحد من الفساد أو لا يلبى التطلعات المرجوة من الهيئة

- أن يكون المركز القانوني الجديد أكثر فعالية ومبني على دراسة مسبقة وبهذا يمكن توقع نتائج ايجابية خصوصا إذا أعطاه هذا المركز الجديد صلاحيات دستورية وقانونية.

أ - أهمية تغيير التسمية (Authority) ، وهي التأثير باستخدام القوة على مجموعة من الأفراد، أو الجهات من خلال التحكم بإصدار القرارات النهائية وفق مجموعة من القواعد القانونية، لضمان سير المرفق العام¹.

فالمؤسس الدستوري من خلال المادة 202 دستور 2016 أرفد عبارة السلطة إلى الهيئة من خلالوهي سلطة أدارية مستقلة). أما في التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد جاءت المادة 204 صريحة بقولها : (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة).

ب- ضرورة إصدار تشريع جديد للوقاية من الفساد ومكافحته يتلاءم ودسترة الهيئة لإعطائها صلاحيات التبليغ وربطها مباشرة بالنيابة العامة، فقد ورد بالفقرة الأخيرة من المادة 205 على انه يحدد القانون تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا صلاحيات أخرى، فعبارة يحدد القانون توجي إلغاء القوانين السابقة لتنظيم الهيئة، كونها تحولت إلى سلطة، وتغيرت مهامها كما أشرنا سابقا، والأمر الذي يعطيها صلاحيات جديدة خصوصا في مجال الكشف عن الجرائم.

¹ - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر ، الجزائر، د س ن، ص 264.

ثانياً: البرلمان

للبرلمان دور محوري في الرقابة على بمختلف أنواعها حيث يبدأ دورها أساساً في سن التشريعات والقوانين الرادعة للفساد، أو تعديلها إذا لم تثبت نجاعتها أو إلغائها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى الرقابة على أعمال الحكومة، حيث تطالب الحكومة باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الفساد ومسائلتها في حالة عدم قيامها بواجبها¹.

من خلال ذلك سوف نعرض فعالية البرلمان بصفته هيئة دستورية في مكافحة الفساد من خلال النظر في سنه للقوانين أو تعديلها وكذلك في رقابته على أعمال الحكومة وهذا في الفترة التي تلت صدور قانون الفساد ومكافحته.

أ - دور السلطة التشريعية في سن القوانين الرادعة لجرائم الفساد

ما يجب التنبيه له أن الاختصاص الأصيل لمجلس النواب بسن التشريع، لا يعني احتكار للوظيفة التشريعية على إطلاقها، الأمر الذي أدى الى تحديد مجال القانون وتراجع دور مجلس النواب².

1- مراحل صدور القوانين من الهيئة البرلمانية : تتولى اللجان البرلمانية بحث ما يحال إليها من مشروعات القوانين أو اقتراحات التي تدخل في نشاط الوزارات، ولها في سبيل ذلك أن تطلب البيانات والوثائق³، و في حالة المبادرة بالقوانين يتقدم المجلس الشعبي الوطني بعرض فكرة عن مشكلة تهم الأشخاص أو الدولة وتحتاج إلى تنظيم قانوني ، حيث تنص المادة 143 من الدستور على أن " لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين.

¹ - عادل عبد العال خراشي، مرجع سابق، ص 76.

² - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، 2007، ص 247.

³ - نعمان عطا الله الهيتي، الرقابة على أعمال الحكومة - دراسة مقارنة دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر، دمشق، سوريا

فقد يوجد بعض القوانين تساعد في حد ذاتها على انتشار الفساد، حيث تترك ثغرات لارتكاب جرائم الفساد، كالقوانين الخاصة بالاستثمار وتمويل الأحزاب، هنا يظهر دور البرلمان في السعي إلى تعديلها بما لا يعطي مجالاً لاستغلالها من أصحاب النفوذ والمجرمين¹. فالقوانين التي يقترحها البرلمان بغرفتيه ينبغي أن تكون واضحة ولا لبس فيها، ولا تقبل أي تأويل أو تفسير.

ويكون اقتراح القانون ب 20 نائب على الأقل وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة (تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون نائبا أو عشرون عضوا في مجلس الأمة) و الاقتراح بقانون يحال إلى لجنة الاقتراحات بالمجلس لكي تصوغه في شكل قانوني، و عند إحالة الاقتراح إلى المجلس فإنه يعرض على لجنة متخصصة من لجان المجلس لتقوم بدراسته وكتابة تقرير عن محتواه وغايته وتوصي بعرضه على المجلس لمناقشته. ثم يعرض الاقتراح على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته مادة بمادة حيث يجوز إدخال بعض التعديلات عليه . وبعد المناقشة والتعديل يعرض على المجلس الشعبي الوطني للتصويت عليه ، وعند الإقرار يحال الاقتراح على مجلس الأمة للتصويت عليه بأغلبية 3/4 أعضائه.

2- شروط إصدار القوانين من السلطة التشريعية : تنص أغلب الدساتير و من بينها الدستور الجزائري أن اقتراح القوانين هو من حق السلطة التنفيذية والتشريعية في إن واحد، فقد يقترحه رئيس الجمهورية أو الحكومة وقد يقترحه البرلمان².

- يحيل على اللجنة المختصة اقتراحات القوانين تطبيقاً للمادة 25 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة

¹ - Maria krambia-kapardis, corporate fraud and corruption, Softcover reprint of the 1 hardcover 1st edition 2016, First published 2016 by PALGRAVE MACMILLAN, usa, p 146.

² - نعمان عطا الله الهيتي، دراسة مقارنة دستورية لآليات تشريع القوانين دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر، دمشق سوريا 2016، ص 27.

- لا يقبل كل تعديل يكون موضوعه من اختصاص القانون العضوي إلا إذا أدرج في مشروع أو اقتراح قانون يكتسي طابعا عضوياً.

- لا يقبل أ اقتراح قانون يكون مخالفا للشروط المنصوص عليها في الدستور، لاسيما المادة 139¹ منه. وفي هذا الشأن جاءت المادة 147 من دستور 2020 (لا يقبل اقتراح أي قانون أو تعديل أي قانون يقدمه أعضاء البرلمان، يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة في النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها)². فالمشرع هنا قد حدد للبرلمان حدودا في اقتراح القوانين وربطها مباشرة بالميزانية العامة للدولة، إذ يتعين على أعضاء البرلمان المبادرون باقتراح القوانين معرفتهم التامة للوضع المالي للدولة وان لا يؤثر هذا القانون أو التعديل المقترح على النفقات العمومية للدولة سواء بالزيادة أو النقصان.

3- تصويت البرلمان على القوانين : نصت المادة 30 من القانون العضوي 16-12 على التصويت يجري برفع اليد في الاقتراع العام أو بالاقتراع السري. وتتصب مناقشة مشاريع القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص الذي يعرضه عليه الوزير الأول أو رئيس الحكومة في المسائل المتعلقة بالتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي³.

4- تقييم دور الهيئة التشريعية في مجال التشريع

بعد استطلاع أعمال البرلمان بغرفتيه لعدة فترات برلمانية، وللبحث عن الفعالية في مجال التشريع المتعلق بمكافحة الفساد، نستنتج من خلال ذلك أن البرلمان بغرفتيه لم يقم بأي مبادرة تشريعية، سواء ما تعلق منها بالقوانين التي منحها إياه الدستور، أو النصوص التنظيمية،

¹ - المادة 22 من القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 أوت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما، ج ر عدد 50 لسنة 2016.

² - المادة 139 من دستور 2016 ، وقد أعيدت صياغتها بموجب المادة 147 من دستور 2020

³ - الفقرة الثانية من المادة 145 دستور 2020.

والسبب راجع إلى نوعية أعضاء البرلمان أو لهيمنة السلطة التنفيذية في مجال التشريع، رغم أن القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد لا تدخل ضمن الاستثناءات المنصوص عليها بالمادة 147 من دستور 2020.

ب - دور السلطة التشريعية في مراقبة أعمال الحكومة

1- الأسئلة الشفوية المتعلقة بالفساد الإداري على مستوى الجهاز التنفيذي:

أ - الأسئلة الشفوية للفترة التشريعية الثامنة 2011/2007: من خلال الاطلاع على الأسئلة الشفوية لهذه الفترة لفت انتباهنا سؤال إلى وزير العدل حافظ الأختام حول النصوص القانونية التي لم تدخل حيز التطبيق بعد، و عدم تكريس مبدأ ازدواجية القضاء تطبيقا لدستور 1996 من طرف النائب حكيم صاحب بتاريخ 05 يونيو 2008¹.

ب- الأسئلة الشفوية للفترة التشريعية الثامنة 2017/2012: سؤال للنائب البرلماني براهيم زيار إلى وزير المالية حول مدى تقدم مشروع انجاز النظام المعلوماتي للمحاسبة و التسيير لفائدة المؤسسات الصحية، بتاريخ 2014/06/16².

ت- الأسئلة الشفوية للفترة التشريعية الثامنة 2022/2017: من خلال الاطلاع على ملخصات الأسئلة الشفوية المقدمة من قبل أعضاء البرلمان لاحظنا ما يلي: تقدم معظم النواب بأسئلة شفوية إلى الوزراء تخص حالات خاصة سواء بقطاعات معينة أو ولايات محددة تهم النائب، مثال ذلك تقدم النائب أحمد طالب عبد الله بتاريخ 14 ديسمبر 2017 إلى وزير الأشغال العمومية بسؤال حول وضعية الطريق الوطني رقم 01 و التدهور الذي لحق به

¹ - موقع <http://www.apn.dz/ar/initiatives-parlementaires-ar/199-questions-oraales-leg> تاريخ

الولوج 2023/02/24، تاريخ النشر 2008/07/05

² - موقع <http://www.apn.dz/ar/initiatives-parlementaires-ar/203-questions-oraales-leg> تاريخ

الولوج 2023/06/22، تاريخ النشر 2014/06/16.

انطلاقاً من عين صالح إلى عين قزام باعتباره العصب الرئيسي لدفع دواليب التنمية في الجنوب¹.

2- الأسئلة الكتابية المتعلقة بالفساد الإداري على مستوى الجهاز التنفيذي:

أ - الأسئلة الخاصة بأشخاص ضليعين في مجال الفساد: تقدمت النائبة نادية بوبغلة شويتم إلى وزير العدل حافظ الأختام بسؤال حول وضعية الوزير السابق للطاقة السيد شكيب خليل اتجاه العدالة الجزائرية ، و عن حقيقة وجود مذكرة توقيف ضده للامتنال أمام العدالة بتاريخ 2015/11/09 و سؤال من طرف النائب بابا علي محمد حول طلب تحقيق في قضية السيد فرجي سيف الإسلام ومجمع(ترست) الجزائر بتاريخ 2015/10/119².

ج - فعالية البرلمان كجهاز رقابي:

1- الدور الرقابي للبرلمان: يناط بالبرلمان دور الرقابة على أعمال الحكومة، فالبرلمان في الغالب مصدر التشريعات، وتختلف وسائل الرقابة من حيث درجة تأثيرها، كالاستجواب الكتابي أو الشفهي لتصل إلى سحب الثقة من الحكومة، وللوصول لهذه الدرجة ينبغي تفعيل الآليات البرلمانية التي يمكن بواسطتها مراقبة أعمال الحكومة، بطريق الاستخدام الأمثل للجان المراقبة³.

2- كيفية تفعيل الدور الرقابي:

تحويل لجان المراقبة صلاحيات للوصول الى الحقائق منها : الاطلاع على الوثائق، سماع أقوال الموظفين، استدعاء الشهود، زيارة الدوائر الحكومية، حيث نوهت كل من المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد، ومعهد البنك الدولي أن البرلمانيين يمكنهم المساهمة الفعالة في

¹ - موقع -8- <http://www.apn.dz/ar/initiatives-parlementaires-ar/281-questions-orales> 2022 / 2017legislature تاريخ الولوج 2023/02/24 تاريخ النشر 2017/12/13.

² - موقع، 2015- <http://www.apn.dz/ar/initiatives-parlementaires-ar/269-questions> ecrites/332-automne تاريخ الولوج 2021/06/22 ، تاريخ النشر 2016/10/04.

³ - محمد علي الريكاني، مواجهة الفساد دراسة مقارنة في إستراتيجية مواجهة جرائم الفساد، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019، ص 163.

مواجهة الفساد وترسيخ الحكم الراشد، وذلك بتوسيع دورهم الرقابي ليشمل جميع مراحل دورة الموازنة. إخضاع النفقات الحكومية لتصديق البرلمان قبل إنفاقها¹. ويمكن التحكم في الفساد وتطويره من خلال:

- المساندة الجماهيرية للضغط على الحكومة وكشف ممارساتها
- توفير قاعدة نظام فعال للمراقبة والتحقيق.
- إلزام الحكومة بتوصيات اللجان الدائمة في البرلمان².
- ضرورة وجود جهاز تحليلي داخل البرلمان يتمتع بالكفاءة لتزويد أعضائه بكافة الدراسات والاستشارات ولاقتراحات الضرورية³.

3- نتائج المسؤولية الوزارية :

تكون نهاية المناقشة بعد تقديم الاستجابات، إما بالقبول الأجوبة المقدمة واقتناع الأعضاء، ففي هذه الحالة لا يتم التصويت على سحب الثقة، والحلة الثانية عدم اقتناع الأعضاء بالأجوبة وتورط المستوجب بأعمال الفساد⁴، في هذه الحالة يثبت تورط بأعمال الفساد عندها يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يصوت على ملتمس الرقابة، ولا يقبل هذا الملمس إلا إذا وقعه سبع عدد نواب على الأقل، تضيف ذات المادة من الدستور أنه إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية⁵.

¹ - دليل البرلمان العربي للرقابة البرلمانية دليل البرلمان العربية، ص 09،

<https://gpgovernance.net/wp-content/uploads>

² - عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 303.

³ - عادل عبد العال خراشي، مرجع سابق، ص 76.

⁴ - عمر جبار أحمد، مرجع سابق، ص 187.

⁵ - المادة 162 من دستور 2020.

ثالثاً: مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة باعتباره هيئة دستورية صنفها المؤسس الدستوري بالباب الرابع من الدستور بمؤسسات الرقابة، وكلفها من خلال المادة 184 دستور 2020 بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور، وكيفيات استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها . ومن خلال هذه الدراسة سوف نسلط الضوء على تقارير مجلس المحاسبة في مجال مكافحة الفساد ومدى فعاليتها.

أ - تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2019

تضمن التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2019 أربع فصول خص الفصل الأول ميزانية وإيرادات الدولة، والفصل الثاني الجماعات المحلية، والفصل الثالث المؤسسات والمرافق العمومية، والفصل الرابع الوسائل المالية والموارد البشرية والنشاطات الدولية لمجلس المحاسبة.

1- تحليل تقرير مجلس المحاسبة حول ميزانية وإيرادات الدولة:

- التوجهات العامة التي حددها مجلس المحاسبة : من خلال التقرير يتبين أن مجلس المحاسبة خص نقاط هامة يسعى الوصول إليها لعل أهمها: ضمان التوازن بين مراجعة الحسابات العموميين من جهة وعمليات مراقبة نوعية التسيير، استدامة الميزانية وترشيد النفقات العمومية، تحسين أداء التسيير العمومي، والأهم من ذلك مساهمة مجلس المحاسبة في ترقية التنمية المستدامة.

- نتائج مراقبة مجلس المحاسبة : قدرت نسبة التزام تقدر ب 98% حيث باشر المجلس مراقبة

1010 عملية لسنة 2017 من بين 1033 عملية مسجلة مقابل

1070 عملية سنة 2016 وهي موزعة كالآتي:

- مراجعة الحسابات 825 عملية

- رقابة نوعية التسيير 113 عملية

- أعمال حول المشروع التمهيدي المتضمن قانون تسوية الميزانية 57 عملية

- رقابة موضوعاتية 38 عملية¹.

حصيلة تنفيذ البرنامج الرقابة لسنة 2017: تم إعداد 936 تقرير رقابة موزعة كالآتي:

144 تقرير يتعلق بنوعية التسيير

792 تقرير حول مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

ب - تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2020 :

يعتبر مجلس المحاسبة جهاز للرقابة البعدية مما يوشك أن يكون محكمة حسابات في مجال مراقبة الأموال العامة، حيث يعد تقريرا سنويا يقدمه إلى رئيس الجمهورية ونسخة منه إلى الهيئة التشريعية².

1- محتوى التقرير : يشمل المعاينات والملاحظات والتقييمات الأكثر أهمية المتعلقة بشروط تسيير الموارد المالية والوسائل المادية والأموال العمومية من قبل الجهات التي خضعت للرقابة

أ- بالنسبة للقطاعات غير الممركزة : خص التقرير السنوي لسنة 2020 أربع ولايات وهي الجزائر الجلفة تلمسان، بومرداس، وتخص البرنامج التكميلي لدعم النمو ووضع العمليات المبلغة عند نهاية 2017، حيث سجل تنفيذ البرنامج القطاعي غير الممركز المتعلق ببرنامجي التنمية (PCCE PCSC) تنفيذ إجمالي ضعيف لم يتجاوز 45.87% وذلك من مجموع 345.30 مليار دج، تم استهلاك 158.38 مليا دج .

وبناء على نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز فانه يجب أن تكون جميع مشاريع التجهيز الممركزة أو غير الممركزة محل تسجيل للدراسة بعنوان الميزانية الدولة لتجهيز³ .

¹ - تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2019 ، ج ر عدد 75 ، ص 6.

² - علي حبيش، آثار الفساد المالي على الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر ،03، 2013/2014، ص 158.

³ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 148/09 المؤرخ في 2009/05/02 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 227/98 المؤرخ في 1998/17/13 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز .

2- أسباب عدم تنفيذ برامج دعم النمو الاقتصادي حسب تقرير مجلس المحاسبة انفق الولاية الأربعة على مجموعة من التبريرات سوف نعرض أهمها:

- تقديم دراسات ناقصة، أو وهمية لا تتماشى مع البرنامج المخطط له
- ضعف المنافسة في مجال الصفقات العمومية مما يلزم الإدارة بتسليم المشاريع الى أشخاص اقل خبرة

- اللجوء إلى الملاحق الذي من المفروض انه لا يؤثر على توازن الصفقة، غير أن الرقابة كشفت اللجوء المتكرر للملاحق خصوصا في الأشغال العمومية.

- عدم احترام مكاتب الدراسات لالتزاماتهم التعاقدية المتعلقة بالانتهاء من الدراسات الضرورية لانجاز الأشغال.

- مخالفة تعليمة الوزير الأول رقم 279 المؤرخة في 12/09/2015 المتعلقة بترشيد النفقات العمومية، التي ترمي إلى أن التجميد يخص المشاريع التي لم تعرف انطلاقة في التنفيذ.

- اللجوء إلى صيغة التراضي البسيط

3- برنامج إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاطات: أعتد هذا البرنامج في ديسمبر 1998 بهدف تحسين المحيط المباشر للمؤسسة وتخصيص أماكن مهياة خاصة للنشاطات الصناعية منسجمة مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم¹.

ج - تقييم تحقيقات مجلس المحاسبة:

من خلال العينات السابقة سواء على مستوى بعض الولايات بخصوص برنامج التنمية أو في كل الولايات المتعلق ببرنامج تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاطات

1- برنامج التنمية:

- البرنامج التكميلي لدعم النمو: يشارك مجلس المحاسبة في تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها طريقة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو

¹ - تقرير مجلس المحاسبة

الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته والتي بادرت بها السلطات العمومية على المستويين الاقتصادي والمالي بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية)¹ ، سجلت كل الولايات نسبا تفوق 50 خصوصا ولاية تلمسان بنسبة 84% وهذه النسب غير كافية لتطبيق البرنامج حيث أن المشاريع غير المكتملة تأثر على النمو بصفة عامة، هنا يظهر دور مجلس المحاسبة .

- برنامج دعم النمو الاقتصادي: تم تسجيل على مستوى أربع ولايات 339 مشروع نفذ منها 109 ، والملاحظ ان ولاية الجزائر لم تنفذ أي مشروع حيث كانت نسبة تنفيذ المشاريع 1.6% وستعرض رد والي العاصمة من خلال التقرير السنوي لسنة 2020.

- التأخر في تنفيذ البرامج من قبل مديرية الإدارة المحلية: راجع إلى عدم كفاية رخص البرامج غياب الدراسات إشكالية عدم توفر الوعاء العقاري المناسب².

الفرع الثاني : هيئات وزارة المالية

كانت ولا زالت وزارة المالية من الوزارات السيادية ذات الأثر في عجلة النمو، فالدول التي تعتمد على نظام الميزانية السنوية والتكميلية في تسيير شؤونها، تصدر قوانين مالية بصفة دورية تتضمن الإيرادات والنفقات السنوية، حيث تضبط من خلالها المبالغ المالية وتوزعها على الوزارات بصفة مسبقة بغية تنفيذها، فكان من الأجدر في دراستنا تقديم فعالية الهيئات التابعة لوزارة المالية عن الهيئات الدستورية، ولكن لاحترام التدرج الإداري والسلطوي ولان الرقابة التي تقوم تلك الهيئات تعتبر رقابة داخلية، سواء من خلال مراقبة مسار الأموال العمومية والتي تتولاها المفتشية العامة للمالية ، أو رقابة الموارد البشرية والتي تتولاها المفتشية العامة للتوظيف

¹ - المادة 72 من الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17/07/1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 39 سنة 1995.
- يخول هذا الأمر لمجلس المحاسبة الجزائري اختصاصا شاملا لرقابة كل الأموال العمومية مهما كانت الوضعية القانونية لمسيرها أو المستفيدين منها، كما يخول له سلطة رقابة و تقييم نوعية التسيير على صعيد الفعالية والنجاعة والاقتصاد في تنفيذ الميزانية دون إبداء رأيه في النفقات العمومية بالفعل تستثني رقابة الجهاز الأعلى للرقابة الجزائري كل تدخل في إدارة و تسيير الهيئات التي تخضع لرقابته، أو أية إعادة نظر في صحة وجدوى السياسات وأهداف البرامج التي سطرتها السلطات الإدارية ومسؤولو الهيئات العمومية.

² - تقرير مجلس المحاسبة 2020، ص 36.

العمومي، أما الجهاز الشبه القضائي في وزارة المالية والذي يعالج بصفة نوعية الاستعلام عن مصادر الثروات والتي تتولاها خلية معالجة الاستعلام المالي.

أولاً: المفتشية العامة للمالية

إن صنع القرار السياسي يحتاج إلى مجموعة من الإسهامات، وقد خول المشرع الجزائري من خلال المرسوم رقم 272/08 المؤرخ في 2008/09/06 مجموعة من الأعمال تعتبر إسهام في ذلك تدخلات المفتشية لتقييم أداء قطاعات على سبيل الحصر كأنظمة الميزانية، وإعلام السلطات في حال الوضعيات الطارئة، إلى تقديم اقتراحات وصياغة توصيات.

أ - تدخلات المفتشية العامة للمالية:

عقب تحضير المذكرة المنهجية للتدخل وتعيين المفتشين ينتقلون إلى الجهة المعنية بالتدخل حيث يستعملوا تقنيات منها الملاحظة الاطلاع على الوثائق، والاستبيان حيث يحق لهم طلب أي معلومة أو مستند له صلة بالتدخل ولا يحق الاحتجاج بالسر المهني أو الطابع السري للمستندات أو التدرج السلمي¹.

ب - فعالية المفتشية العامة للمالية من خلال تسوية وضبط الميزانية

يصدر بصفة متكررة قانون تسوية وضبط الميزانية بعد استكمال التحقيقات الموكلة إلى المفتشية العامة للمالية، وبعد استشارة مجلس المحاسبة وأخذ رأي مجلس الدولة ومصادقة البرلمان، وسوف نعرض نتائج ضبط وتسوية قانون المالية لسنة 2017، الصادر بموجب القانون 20/08 المؤرخ في 11 يوليو 2020 المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2017².

¹ - شطارة نبيلة، فعالية تقييم الاداء المالي للمؤسسة العمومية الاقتصادية حسب مقاربة المفتشية العامة للمالية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 3، 2013/2014، ص 154.

² - قانون المالية رقم 20/08 المؤرخ في 11 يوليو 2020 يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2017، ج.ر. 39 سنة 2020.

ج - تقييم فعالية المفتشية العامة للمالية

من خلال الجداول السابقة يتضح أن نسبة استهلاك الميزانية العامة لسنة 2017 بلغت 97.94% وبالنظر إلى قيمة خسائر الناجمة عن ميزانية التسيير فالمبلغ كبير مقارنة بما رصد لميزانية التسيير،

ثانيا: خلية معالجة الاستعلام المالي

تعمل خلية معالجة الاستعلام المالي بأسلوبين للوصول إلى المعلومات المالية خصوصا في مجال الفساد، الأول على مستوى داخلي يتمثل في الإخطار عن الشبهة، والثاني التعاون الدولي وذلك من خلال الاتفاقيات الثنائية¹.

أ - فعالية الإخطار بالشبهة كآلية للحد من الفساد.

1- الجهات المعنية بالإخطار بالشبهة:

حددت المادة 19 من القانون رقم 01 05 المؤرخ في 06/02/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكفحاتهما الأشخاص والهيئات المعنية بواجب الإخطار بالشبهة في فئتين (02).

الفئة الأولى : البنوك والمؤسسات المالية، مصالح المالية لبريد الجزائر، المؤسسات المالية، المشابهة الأخرى شركات التأمين مكاتب الصرف، التعاضديات، الرهانات الألعاب والكاзиноها.

الفئة الثانية : كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة لرؤوس الأموال لا سيما المهن الحرة المنظمة وخصوصا المحامين الموثقين، محافظي البيع بالمزيدة، خبراء المحاسبة، محافظي الحسابات السماسرة ، الوكلاء الجمركيين، أعوان الصرف، الوسطاء في عملية

¹ - مهدي . كمال، باخويا دريس، خلية معالجة الاستعلام المالي ومكافحة الأموال ذات المصدر غير المشروع، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد 11، عدد 02، جوان 2019، ص 204.

البورصة، الأعوان العقاريين، مؤسسات الفوترة، تجار الأحجار الكريمة والأثرية والتحف الفنية والمعادن الثمينة

2 - حالات الإخطار بالشبهة المسجلة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي في الفترة من 2015 إلى 2017 :

في الفترة ما بين 2017 و 2018 سجلت 1300 حالة إخطار بالشبهة متعلقة بتبييض الأموال، وهذا حسب التصريح الذي أدلى به رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي خلال ورشة عمل حول تدابير و آليات مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المنظم من قبل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. وأضاف اذات المصدر انه في السداسي الأول من سنة 2019 سجل حوالي شبهة متعلقة بتبييض الأموال¹.

ب - أسباب عدم فعالية الإخطار بالشبهة كآلية للحد من الفساد

1- لا بد من إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي، حيث أنه لا يمكنها مباشرة عملية البحث والتحقيق من تلقاء نفسها، فعمليات التبييض ما لم تتلقى بشأنها إخطارات تبقى في مأمن عن المتابعة القضائية².

2- اغلب الإخطارات مصدرها البنوك، فعدم تعيد باقي المؤسسات المنصوص عليها بالمادة 19 السالفة الذكر راجع لقلّة الوعي بمخاطر تبييض عائدات جرائم الفساد³.

¹ - موقع/ <https://www.ennaharonline.com/> تاريخ النشر 2019/06/12، تاريخ الولوج: 2023/02/25.

² - بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2010 2011، ص 308

³ - ضريفي الصادق، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة المسيلة، العدد 08 مجلد، 01 ديسمبر 2017، ص 85.

المطلب الثاني: الفعالية القانونية والقضائية

لا يمكن الحديث عن الوقاية من الفساد دون أن نتطرق إلى التدابير الوقائية، خصوصا وان دورها يمكن للعام والخاص الاطلاع على مدى فعاليته في الحد من جرائم الفساد، ففي الآونة الأخيرة شهدت الساحة القضائية جملة من التحديات إن صح التعبير في مجال مكافحة الفساد، خصوصا بعد الإصلاح السياسي، هذا راجع إلى التحدي الذي حملته وزارة العدل على عاتقها من خلال تجنيد جهاز النيابة العامة، فالسلطة القضائية باعتبار دورها جوهرية، فينبغي أن تتسم باستقلالية والحياد والفعالية، لغرض تأدية مهمتها عبر تطبيق التشريعات على أرض الواقع.

الفرع الأول : فعالية وسائل الوقاية من الفساد

سوف نتناول من خلال هذا المطلب من خلال الإحصائيات، أهم النتائج المحققة من خلال تفعيل وسائل الوقاية من الفساد ومكافحته، ونستنتج من خلالها مدى فعاليتها من عدمه، أو بعبارة أخرى هل يمكن الاعتماد عليها في الوقاية من الفساد ، ولماذا أبقى عليها المشرع الجزائري في حال عدم تفعيلها أو في حال بقائها حبرا على أوراق رجال القانون والفقهاء.

أولا: النزاهة والشفافية

إن الفساد في الجزائر ليس عرضياً ولا قطاعياً، لكنه ناجم عن نظام حكم. فكيف نفهم إذن طريقة عمل الفساد في نظام السلطة الجزائري ؟ ينطلق الاستبداد والفساد ، في الجزائر كما في بقية الأنظمة العربية ، التي تعزز بعضها البعض: في حين أن الاستبداد البريتوري يعني ، إلى جانب التحولات المؤسسية ، أن تمسك مجموعة صغيرة بواقع السلطة. إن تحميل المسؤولية عن أفعالها والضعف المؤسسي للدولة وسياسات الحيل القذرة توفر البيئة المثالية لنشر الفساد السياسي¹.

¹ – Mohammed Hachemaoui, La corruption politique en Algérie : l'envers de l'autoritarisme, Editions Esprit <https://www.cairn.info/revue-esprit-2011-6-page-111.htm>, p 121.

أ - تنفيذ السياسات الشاملة تجسيدا لمبدأ دولة القانون

- 1- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بخطورة الفساد
- 2- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته
- 3- إعداد البرامج التعليمية وتكوينية لتكوين الموظفين يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.
- 4- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع¹، وهو الأمر الذي أخذته جهات البحث العلمي على عاتقها وذلك من خلال تنظيم ملتقيات دولية ووطنية حول موضوع الفساد بالإضافة إلى أعداد خاصة في مجلات علمية، كما فتحت المجال للتأليف الجماعي والفردى للكتب الفقهية في مجال مكافحة الفساد، كما أعطت الأولوية لأطروحات الدكتوراه ومذكرات الماستر لجانب البحث في مجال الفساد.

ب - فعالية وسائل الرقابة حسب مؤشر مدركات الفساد

- 1- اساس تقدير منظمة الشفافية للفساد في الجزائر : لقد تزعزعت صمعة الجزائر في نظر الباحثين في مجال الفساد خصوصا منظمة الشفافية العالمية، وما اثر على مركز الجزائر في مقياس مدركات الفساد، رغم ذلك فان حجم الفساد يعرف نوعا من التعتيم ، ولا توجد احصائيات رسمية ولا معلومات دقيقة عن حجم الفساد، الا ما تناولته وسائل الاعلام استنادا الى المحللين الاقتصاديين والمنظمات الدولية، ونذكر على سبيل المثال (قضية البنك التجاري والصناعي، قضية بنك الخليفة قضية البنك التجاري والصناعي، قضية قطاع السكن، 2003)، (قضايا قطاع الصحة و قضية مجمع طونيك وقضية الصندوق الجزائري الكويتي للاستثمار (2005)، (قضية قطاع الاشغال العمومية، وقضية قطاع المحروقات (2010)، (قضايا التهريب، قضايا قطاع الجمارك 2011)².

¹ - عصام أحمد بهجي، مرجع سابق، ص 550

² - مداحي عثمان، دراسة تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية (مع الاشارة الى حالة الجزائر)، مجلة البشائر

الاقتصادية، جامعة بشار ، المجلد 5 ، العدد 02 أوت 2019، ص721

2- ترتيب الجزائر حسب مدركات الفساد: تراجع ترتيب الجزائر عام 2016، وفق منظمة الشفافية الدولية، إذ حلت في المركز 108 عالمياً. وكانت قد حلت في المركز 88 في عام 2015. وجاءت الجزائر في المركز 17 في القارة الأفريقية، والعاشرة عربياً يصنف تقرير التنافسية العالمية لفترة 2018-2019 الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي، الجزائر في المرتبة 92 عالمياً من أصل 140، وذلك بعد حصولها على 53.8 نقطة من أصل مئة . ويفيد مؤشر إدراك الفساد لعام 2018 الصادر عن منظمة الشفافية الدولية (ترانسبرنسي)، بأن الجزائر احتلت المرتبة 105 عالمياً من أصل 180 دولة بمعدل 35 نقطة من أصل 100، وقد تحسن ترتيب البلاد قليلاً مقارنة بمؤشر الفساد لعام 2017، إذ كانت في المرتبة 112¹. تغيرات مؤشر مدركات الفساد في الجزائر².

ثانياً: فعالية التصريح بالامتلاكات

استهل المشرع الجزائري قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بوسائل الهدف منها الوقاية من الفساد ومكافحته، منها ما أقرنها بجزء في حال عدم الالتزام بها أو التقصير في تنفيذها، كالتصريح بالامتلاكات فقد ألزم المشرع الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفة بخدمة عمومية، وبالمقابل نص من خلال المادة 36 على عقوبات للموظف العمومي في حال عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات.

أ - تصريح الموظفين العموميين المنصوص عليهم بالمادة 6 ق ف منذ صدور القانون

- رئيس الجمهورية: لم يسجل أي تصريح بالامتلاكات لرئيس الجمهورية منذ صدور القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، في حين قد سجل سنة 1999 تصريح بامتلاكات السيد

¹ - منظمة الشفافية الدولية ، مؤشر مدركات الفساد 2016 ، 2017 ، 2018 ، 2019 ، 2020 ، 2021 ، موقع

<https://www.transparency.org/files/content/pages/CPI>

² - موقع <https://ar.wikipedia.org/wiki/> تاريخ الدخول : 2023/02/25

اليمين زروال رئيس سابق، وتصريح للسيد عبد العزيز بوتفليقة في بداية عهده الانتخابية الأولى¹.

1 - رئيس الحكومة: سجل تصريح بمتلكات السيد احمد اويحيى، رئيس حكومة سابق في إطار إجراءات التصريح بالمتلكات في نهاية الخدمة². أما قبل صدور القانون فقد سجل تصريح بالمتلكات للسيد إسماعيل حمداني رئيس حكومة في نهاية خدمته، والسيد احمد بن بيتور رئيس حكومة في بداية نشاطه³.

2 - أعضاء البرلمان : خلال أربع عهديات انتخابية للمجلس الشعبي الوطني وبالمقابل للغرفة العليا للبرلمان وبما أن المادة 06 جاءت صريحة في إجراء نشر محتوى التصريح بالمتلكات في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ الانتخاب، ومن خلال الرجوع إلى هذه الأخيرة فإن أعضاء البرلمان بغرفتيه الذين قاموا بالتصريح بمتلكاتهم يعدون على الأصابع وهم النائب بكرابي عبد القادر بن دراح مصطفى، لحر، عواد، قحفار المولودي، بن يخو فريد⁴.

3 - الوزراء: ألزمت المادة 6 ق و ف و م نشر محتوى التصريح بالمتلكات بالنسبة للوزراء بعد الشهرين المواليين لتسليمهم مهامهم، وقد سجلنا خلال المدة التي تلت إصدار القانون

¹ - تصريح بمتلكات للسيد اليمين زروال رئيس الجمهورية سابقا و تصريح بمتلكات السيد عبد العزيز بوتفليقة رئيس الجمهورية ، جريدة رسمية عدد 36 صادرة بتاريخ 26 ماي 1999

² - تصريح بمتلكات السيد احمد اويحيى، رئيس حكومة سابقا، جريدة رسمية عدد 49 صادرة بتاريخ 2 اوت 2006.

³ - تصريح بالمتلكات للسيد إسماعيل حمداني رئيس حكومة في نهاية خدمته وتصريح بمتلكات للسيد بيتور رئيس حكومة الجريدة رسمية عدد 21 صادرة بتاريخ 12 أبريل 2000

⁴ - تصريح بمتلكاتهم يعدون على الأصابع وهم النائب بكرابي عبد القادر بن دراح مصطفى، لحر، عواد، قحفار المولودي، بن يخو فريد الجريدة الرسمية عدد 07 صادرة بتاريخ 27 يناير 2010 ص 23 الى 25.

التصريحات التالية: تصريح وزير الاتصال هاشمي جيار¹. والسيد بصالح حميد وزير ومغلاوي حسين مدير ديوان رئيس الحكومة².

4 - السفراء والموظفين السامين بوزارة الشؤون الخارجية: تم تسجيل 11 تصريح بالملكات تخص 06 سفير ، 03 قنصل ، 02 قنصل عام، بالإضافة إلى تصريحين لمدير عام ونائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية³.

5 - الولاية: من بين 48 والي بالقطر الجزائري وعلى مدار 18 سنة منذ إصدار القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، قام ستة 06 ولاية بالتصريح بملكاتهم.

ب - أهمية التصريح بالملكات

1- إقرار عدم التصريح بالملكات بالكسب غير المشروع : الكسب غير المشروع هو الجريمة الحقيقية وراء عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالملكات، فقد أثارت جدلا كونها تتجسد في صورة من صور الفساد المراوغ أو الذكي الذي ينفذ عبر ثغرات النصوص ويخترق مفاهيمها الجامدة متبنيا مبدأ الشرعية التي تفسر تفسيراً ضيقاً للنصوص القانونية⁴. فكل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت على ذمته المالية مقارنة بمدخله المشروعة يعاقب حسب المادة 37 من ق و ف و م، بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

2 - محتوى التصريح بالملكات يحتوي جرداً لأملك العقارية والمنقولة التي يحوزها الموظف العمومي أو أولاده القصر ، ولو فالشيوع في الجزائر أو الخارج⁵.

¹ - تصريح بملكات السيد هاشمي جيار، وزير الاتصال جريدة رسمية عدد 49 صادرة بتاريخ 2 اوت 2006

² - تصريح بملكات السيد بصالح حميد وزير وتصريح بملكات السيد مغلاوي حسين مدير ديوان رئيس الحكومة جريدة رسمية عدد 07 صادرة بتاريخ 27 يناير 2007 ص 22

³ - تصريح بالملكات تخص 06 سفير ، 03 قنصل ، 02 قنصل عام، بالإضافة إلى تصريحين لمدير عام ونائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية، جريدة رسمية عدد 06 صادرة بتاريخ 04 يناير 2010.

⁴ - حمزة حسن خضر، مازن ليلو راضي الفساد الإداري في الوظيفة العامة، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2015، ص 113.

⁵ - المادة 5 من القانون 01/06 السالف الذكر.

3 - تجريم عدم التصريح بالتملكات تنص المادة 35 من ق و ف و م على أنه (يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بالتملكات ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون)

4- إثبات الجريمة بالرجوع إلى نص المادة 36 نقف على عاملين هامين في إثبات الجريمة وهما العمد الذي نعالجه من خلال القصد الجنائي، والتذكير بالطرق القانونية وهو السبيل للتستر عن الجريمة.

- **القصد الجنائي:** يتكون من عنصرين هما اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة المطلوبة، والعلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون، من خلال إدراك الأمور على نحو صحيح، والعلم بالقانون مفترض لدى العامة، فلا يجوز الدفع بالجهل بالقانون¹. ففي جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالتملكات لا تقوم إلا إذا تعمد الموظف ذلك نتيجة إهمال أو اللامبالاة، مع علمه بالحق المعتدى عليه².

- **التذكير بالطرق القانونية :** يطرح هذا الموضوع جدلا كبيرا في تحديد الجهات التي تذكر الموظف العمومي بالتصريح بالتملكات، أو الطرق القانونية التي يذكر بها الموظف العمومي

- **جهات التذكير :** بالرجوع إلى المادة 4 من ق و ف و م، فالموظف العمومي ملزم بالتصريح بتملكاته وذلك بقيامه باكتتاب تصريح بالتملكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية، ويجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف، كما يجب التصريح عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند نهاية الخدمة . أما في كفاءات التصريح فتكون بالنسبة لرئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة أمام الرئيس

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام ، ط17، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص144.

² - عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنةن دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2016، ص218.

الأول للمحكمة العليا، وبالنسبة لرؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويصرح القضاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وتطبيقاً لمبدأ توازي الأشكال فإن من له سلطة تلقي التصريحات له سلطة التذكير الكير، إذن فالجهات المعنية بالتذكير هي المحكمة العليا والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

- **الطرق القانونية للتذكير :** التذكير يمكن أن يكون قراراً بالرجوع إلى نصي المادتين 978 و 979 من ق إ م إ ف المادتان لا تتضمنان قاعدة أمره فالأمر باتخاذ تدابير لا يتم بصورة تلقائية إنما يخضع للسلطة التقديرية للجهة القضائية بناء على طلب من صاحب المصلحة، ويحدد الأجل للتنفيذ تفادياً لأي مناورة للتهرب مما قضي به¹.

الفرع الثاني: فعالية المجتمع المدني في الحد من الفساد

للمجتمع المدني فعالة كبيرة في الحد من جرائم، باعتباره آلية بدائية ظهرت قبل وجود الوسائل التي جاء بها القانون فقد يؤثر بالإيجاب كما قد يؤثر بالسلب، كما أن المشرع تبناه وأعطاه إطاراً قانونياً، وهذا من خلال وضعه في قالب قانوني وأخضعه لرقابة القانون، كفتح المجال للخوادم بإنشاء قنوات إعلامية أو ترك المجال للأفراد باستعمال وسائل التواصل الاجتماعي، ومن جهة أخرى منع التجمعات والاتفاقيات الجماعية إلا بعد وضعها في قالب جمعي وتحت سلطة الإدارة ومتابعتها.

أولاً: التوجيه المباشر للحد من الفساد

ويقصد به الإعلام المباشر بخطورة جرائم الفساد، فالجهات غير الحكومية لا تستعمل طرق رديعية أو قانونية في الوقاية من الفساد، بل تذهب إلى المواطن مباشرة، وهو يستقبلها بعفوية حيث أنها لا تشكل جانبا مذعنا، وهذا ما يجعل سبل إيصال النصيحة أو الوقاية سهلاً.

¹ - بريارة عبد الرحمن طرق التنفيذ من الناحيتين الجزائرية والمدنية، ط1، منشورات بغدادية، الجزائر، 2009.

أ - وسائل الإعلام

للإعلام دور كبير في توعية وتنبية شرائح كبيرة من المجتمع حسب نوعية الاستهلاك الإعلامي، فقد طغى في الآونة الأخيرة إعلام محلي أو ذاتي على وسائل التواصل الاجتماعي، «مسألة اختراق وسائل الإعلام قديمة وعالمية وقد تعمل على تسطيح المهمة الصعبة للإعلام في الكشف عن الفساد أو أن تحرّف هذه المهمة عن أهدافها. في عام 2005 نشر أحد مراكز البحوث والرصد البريطاني تقريراً ذكر أنه بين كل 400 صحفي بريطاني هناك 90 صحفياً أو كتاباً له صلات بأحد أجهزة الأمن والمخابرات»¹.

فمعظم القضايا المعروضة على العدالة، بدأ تحريكها انطلاقاً من معلومات استنبطتها من وسائل الإعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي، لأن الصحافة الاستقصائية تحوي عنصر البحث في العمق لتكشف عن حالات تشكل نمطاً ومنها الفساد والأعمال المخالفة للقانون أو سوء استخدام السلطة، فالصحفي في البلاد العربية يلعب دور المصلح والكاشف للحقيقة²، خصوصاً في القنوات الخاصة التي كسبت شهرة إعلامية في مجال الكشف عن الفساد والمفسدين، غالباً ما تؤدي التقارير المثيرة من قبل الصحف الشعبية إلى نقاش عام وتزيد من الشعور بالمساءلة، هناك العديد من الحالات حيث كانت الصحف الشعبية عدوانية في فضح الفساد الذي أدى إلى توقيف وحتى مقاضاة المسؤولين الفاسدين، علاوة على ذلك تبين أن الأخبار المثيرة عن فساد يمكن أن توفر في كثير من الأحيان الانطلاقة الأولية التي يمكن أن تحفز الهيئات الرسمية لبدء تحقيقاتهم الرسمية³، فلإعلام دورين أساسيين إما من خلال الكشف عن الفساد أو الحد من الفساد.

¹ - موقع <https://alghad.com/> تاريخ النشر 10 أفريل 2016 تاريخ الولوج 25-02-2023

² - حسين محمد مصلح محمد، دور الاعلام في مكافحة الفساد، مداخلة بمناسبة المؤتمر العلمي حول الاعلام ومكافحة الفساد، جامعة طنطا ، مصر ، 2017، ص 27.

³ - Brian Chama, Anti-Corruption Tabloid Journalism in Africa, This Palgrave Macmillan imprint is published by the registered company Springer Nature Switzerland AG The registered company address is: Gewerbestrasse 11, 6330 Cham, Switzerland, 2019, p10.

- 1- الكشف عن الفساد:** تستطيع وسائل الإعلام الكشف عن جرائم الفساد كونها تخاطب المتعلم وغير المتعلم، والمتثقف وغير المتثقف، ولأنها لا تخضع لأي رقابة حزبية أو حكومية فهي تلعب دورا مهما في مواجهة الفساد¹، وتتميز بثلاث خصائص:
- **التفاعل:** قدرة وسيلة الاتصال على الاستجابة للحدث تعدد الوسائط مزيج من النص والصورة والحركة
- **سهولة الاستخدام:** يسهل على الشخص اصطحابها حيث يشاء والتفاعل معها².
- ان التنمية الاقتصادية بحاجة الى اعلام تربوي واعلام اجتماعي وذلك من خلال تكريس اعلام جنائي"، الذي يفتح الطريق الى تطوير القطاع العام، وفي ذات السياق يرى "جوزيف" كلاريا ضرورة تتبع التعليمات التالية:
- وسائل الاتصال تعمل ضمن خليط من العوامل والتأثيرات الوسيطة.
- العوامل الوسيطة تجعل من وسائل الاعلام والاتصال عامل مساهم وتميل الى دعم وتعزيز المواقف.
- تتأثر وسائل الاعلام بالوضع الاتصالي او بطبيعة المصدر أو المناخ السائد للرأي العام
- الرسالة الاعلامية لها القليل من التأثير على السلوك ، ولا يكون لها تأثير الا بصفة تدريجية³.

- 2- الحد من الفساد:** عند الحديث عن دور الإعلام في مواجهة الفساد لا بد من الإشارة إلى الإعلام البديل المتعارف عليه بشبكة الانترنت، الذي يطلق عليه لقب إعلام الفقراء، هذه الوسيلة التي لا يزال استعمالها محدودا على مستوى الجهات المعنية بمحاربة الفساد، مع

¹ - Cristopher Walker, corruption, the perpetual Battle corruption in the forme soviet union and new EU member, paper No 12.2011.center for public policy providus.2011 ? p8.

² - محمد على الريكاني، مرجع سابق، ص225.

³ - بهاء الدين حمدي، الاعلام الجنائي وأثره في الحد من الجريمة، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2012 ، ص125.

الإشارة إلى أن بعض الحكومات العربية تعاملت مع هذه الوسيلة للترويج لسياساتها، ويبقى دور الإعلام محدودا للكشف عن جرائم الفساد وذلك لاعتبارات كثيرة منها غياب التشريعات القانونية التي تنظم العمل الصحفي، خصوصا ما تعلق منها بحماية الصحفيين ، حرية الانتقاد، طرق الحصول على المعلومات من الإدارات العمومية فالإعلام يشكل سلطة شعبية تعبر عن ضمير المجتمع وتحافظ على مصالحه الوطنية، فعليه أن يتحلى بالموضوعية في سبيل تحقيق الغاية إذ تقع عليه مسؤولية كبرى في مكافحة الفساد، انطلاقا من تحليه بالقوة الرئيسية في تشكيل الرأي العام ، والتأثير على الجهود الوطنية¹.

ب - التقارير الإعلامية

الخبر الإعلامي ليس رواية أو حكاية، وإنما معلومة ذات أهمية، فهو كثيرا ما يختص بحدث قد يحمل معه تغيرات مفاجئة ومهمة، كما أنه معلومة تتضمن الكثير من الانعكاسات على الفرد والجماعة، فالكل ينتظر نتائجه المباشرة سواء كانت سلبية أم ايجابية². صارت عملية إدارة الأزمات إعلامياً تخصصاً علمياً له قواعده ونظرياته وأسسها وآلياته وإستراتيجيته، تهتم به المؤسسات التعليمية الأكاديمية والبحثية والمؤسسات الإعلامية والسياسية والدبلوماسية، كما حظي إعلام الأزمات "إعلام المواجهة باهتمام القيادة العليا في أغلب دول العالم، أصبح الإعلام عبر وسائله المتعددة أداة التفاعل بين الأزمة والكثير من أطرافها وحتى من ليس طرفاً مباشراً فيها، كما لم يعد ممكنا التعتميم أو الصمت الإعلامي على أية أزمات مهما تفاوتت في حدتها أو حجمها، ولكن يظل لوسائل الإعلام دور رئيس في التعريف بها والتفاعل مع مجرياتها، ومن الأهمية بمكان إدراك أن تحقيق المصادقية لدى الجماهير عامة والنخب باختلاف مجالاتها ليس بالأمر السهل، وخاصة خلال الأزمات التي تطول مدتها، كما أن وجود

¹ - مصطفى يوسف كافي، الاعلام والفساد الاداري وتداعياته على العمل الحكومي، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2015، ص 45

² - جان نويل كابفيرير ، الشائعات الوسيلة الاعلامية الاقدم في العالم، ترجمة تانيا ناجيا، ط1، دار الساقى، بيروت لبنان، 2007، ص 65.

قانون للمعلومات يرتب الحصول عليها وتبادلها يعد البوابة الرئيسية لتحقيق إعلام يسهم في مواجهة الأزمات، وليس إعلامًا يؤدي إلى اختلاق أزمات أو التهويل من بعضها¹. وهو ما يكون وفق المعالجة المثيرة أو المبتورة التي تؤدي إلى تضليل وتشويه وعي الجمهور، والتعرض للجوانب المختلفة للآزمة يكون وفق المعالجة المتكاملة مواقف الأطراف المعنية، الأسباب، السياق، التطورات، الآفاق التي تتسم بالعمق والشمولية والمتابعة الدقيقة².

إذن فالمطالبة بالحياد الإعلامي أضحى مطلبًا ملحا خصوصا في هذه الظروف، باعتباره كاشفا بامتياز عن المناطق الهشة نتيجة نقشي الوباء، وامتدادها الطبيعي للفساد المنظم الذي اعتبر سببا رئيسيا في ظهور مناطق الظل.

ج - الخطاب السياسي

يراد بخطاب السلطة الحاكمة الموجه عن قصد الى متلق مقصود، قصد التأثير فيه وإقناعه بمضمون الخطاب المتضمن أفكارا سياسية، فنجد المادة اللفظية قليلة في حين يتسع المعنى الدلالي، فالفكرة في الخطاب السياسي هي الأساس³، وفي هذا الصدد عبر رئيس الجمهورية من خلال خطابه عن معانات بعض فئات الشعب على هامش اجتماع الحكومة والولاية يومي 16 و 17 فيفري 2020 وذلك بقوله: ... أطلب منكم تكثيف الزيارات الميدانية بالخصوص إلى مناطق الظل التي كثرت فيها معاناة المواطن وحرمانه من العيش الكريم.... والمواطن منذ عشر سنين، ثلاث كيلومتر من مقر البلدية أو مقر الولاية، ما شافش قطرة الماء، ما شافش الكهرباء، ما شافش الطريق المعبد...»، فمناطق الظل ؛ هذا المصطلح الذي برز إعلاميا وبقوة في الآونة الأخيرة بعد خطاب رئيس الجمهورية وأصبح مصطلح سياسي

¹ - منى الحديدى، الإعلام ومواجهة الأزمات، تاريخ النشر 2017/02/17 في موقع:

<https://www.arabmediasociety.com/> تاريخ الولوج: 2023/02/26

² - أديب خضور الإعلام والأزمات، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1999، ص 72.

³ - محمود عكاشة، لغة الخطاب السياسي، دار النشر للجامعات، مصر، 2005، ص 45.

واجتماعي واقتصادي، ويقصد به أي مناطق الظل - تلك المناطق المعزولة والنائية والمُهْمَشَة والمحرومة من التنمية¹.

د - مساهمة الجمعيات ودورها التوعوي في الحد من الفساد

ظهرت في الحقبة الأخيرة جمعيات وطنية ومحلية تعنى بالكشف عن المفسدين وفي إطار قانوني، وقد كان لها إسهام كبير خصوصا على المستوى المحلي، باعتبار للنيابة العامة حق في تحريك الدعوى وتوجيه الاتهام للوصول إلى معاقبة المتهم المقترف للجريمة²، وقد ظهر مصطلح جديد للساحة عبر عنه مناطق الظل، لا يمكن الوصول إليه إلا من خلال جمعيات المجتمع المدني بصفتها قريبة من الحدث.

ثانيا: مناطق الظل كاشف عن الدولة العميقة

تكون آثار الفساد في الغالب خفية لما ترتكب بصفة منفردة، فظهور مناطق الظل دليل على الفساد الجماعي أو ما اصطلح عليه بالعصابة، العلاقة تبدو وطيدة بين المتضادين - مناطق الظل، العصابة - فظهور هذه النتيجة خصوصا في الجزائر كان نتيجة تكون نظام موازي للنظام الأصلي، يمارس نشاطه بطريقة آلية تزامنا مع نشاط الإدارة وتحت عدة مسميات وبحماية سامية وعلى أعلى مستوى، نظرا لكون أطرافه هم أنفسهم مسيري، الإدارة، فلا غرابة أن يكون نشاطه مستمر.

أ - مدلول الدولة العميقة

يعبر مصطلح "الدولة العميقة عن التحالف العميق الذي يجمع بين ظهرانيه أطياف الدولة، من سياسيين وإداريين وإعلاميين، ومؤسسة عسكرية وقضاء ومتقنين ورجال دين وأصحاب أموال ، تجمعهم رابطة مؤداها الإبقاء على مصالحهم وامتيازاتهم الخاصة، واستثنائهم

¹ - موسى بن فردي، مناطق الظل التوجه الحكومي الجديد، مقال منشور بجريدة الحوار، بتاريخ 2020/04/01، تاريخ الاطلاع: 2023/02/26 مرفوع من موقع: <https://www.elhiwardz.com/opinions/167144>

² - مولاي ملياني بغداداي، مرجع سابق، ص 121.

من أي محاسبة أو مساءلة، ثم عدم تعرضهم لأية متابعة قضائية¹، ويضع وحيد عبد المجيد" تصور آخر للدولة العميقة، بخلاف التعريفات التي ترى أن الدولة العميقة ظاهرة سلبية، فهو يرى أن العمق في الدولة أمر معتاد حيث أنه ينشأ نتيجة تراكم أنماط سلوك وقواعد في الإدارة، وتواتر هذه الأنماط لفترات طويلة يؤدي إلى تجذرها في مؤسسات الدولة، هذا التجذر هو ما يجعلها عميقة"، وبالتالي يصبح العمق سمة من سمات مؤسسات الدولة التي لا تقوم كل حكومة بتغييرها وفقاً لتوجهاتها وسياساتها الحزبية أم James Corbetti " فيرى أن يسمى الدولة العميقة أو حكومة الظل أو الفرق السرية جميعها تشير إلى نفس الظاهرة وهي وجود مجموعة غير منتخبة، غير خاضعة للمساءلة، وغير معروفة إلى حد كبير وراء الحكومة المرئية أي الحكومة الشرعية وتسعى إلى تحقيق أهدافها الخاصة². في الجزائر فقد ظهرت فجأة "الدولة العميقة" إثر أحداث الحراك السلمي المناهض للعهد الخامسة لرئيس مريض لم يرغب في الترشح، فهي التي خلقت عشرات الآلاف من الأثرياء فجأة دون ممارسة عمل منتج، وهي التي بذرت الملايير من دولارات المال العام.

ب - الدولة العميقة تركيبة عصابية

يقول ابن خلدون « إذا حصل لهم الملك والتترف كثر التناسل والولد والعمومية فكثرت العصابة، واستكثروا أيضا من الموالى والصنائع وربيت أجيالهم في جو النعيم والرفه فزادوا بهم عددا إلى عددهم، وقوة إلى قوتهم بسبب كثرة العصابات»³. فبتحكيم منطق البقاء فان القادة سواء كانوا على رأس الإدارات أو الشركات يودون البقاء ويمارسوا الحد الأقصى من التحكم وإنفاق الأموال المتاحة لهم، أما ما يكون للصالح العام فهو من قبيل الإمساك بالسلطة فعليهم أن لا يغفلوا على الموالين لهم وضمان عدم منافستهم، ومن ثم عليهم مكافئة هذه العصابة قبل

¹ - عباس شريفة، الثورة والدولة العميقة فلسفة صراع واستراتيجية المواجهة، مركز بحوث للدراسات، 2017، ص 7.

² - ريم أحمد عبد المجيد، نحو تأصيل نظري لمفهوم الدولة العميقة، المركز العربي للبحوث والدراسات، 2018/02/27، موقع <http://www.acrseg.org/40680> تاريخ الولوج: 2023/02/26.

³ - عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ط1، دار الغد الجديد، مصر 2007، ص 167.

أن يكافئوا عامة الناس أو حتى أنفسهم، فإذا كان الائتلاف كبيراً فتاتي على شكل مشاريع الخير العام، أما إذا صغير فيركز الحكام على توزيع الموارد على المحاسبين¹. فقيام الموظف بارتكاب جريمة من جرائم الفساد ينطوي على قدر كبير من الخطورة، و ما يزيد من خطورة الأمر تهريب عائدات الجريمة للخارج لما تنطوي عليه من المساس بالاقتصاد الوطني².

ج - تموقع الدولة العميقة داخل المنظومة

لقد تضمنت التعديلات الدستورية في فترة النظام السياسي السابق أهمها دستور 2016 منح صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية التي نتج عنها سيطرة نخبة معينة على الحكم³، الأمر الذي أدى إلى طمس ظروف تطبيق التعليمات بإثارة حادثة تغير مدلول الشرعي للظروف مما يجعلها لا تندرج تحت طائلة القاعدة الشرعية، هنا لا تكون نية الفاعل عدوانية في حقيقتها -حتى ولو نشأ على هذا التصرف ضرر للآخرين- لأنه لم يحرص على ضررهم وإنما استهدف منفعتهم الشخصية، فقد اكتسبها من حبه الزائد للثروات وتتجلى الأنانية في صورتين الأولى ساكنة أو محافظة، والثانية حركية، أما الأنانية الجشعة فتجعله ينكب بشدة على جمع المكاسب والمنافع بكل الطرق الممكنة ولا يقنع بالموقف السلبي⁴. فالكثير من جرائم الأموال يرجع إلى دوافع اقتصادية فالمرء يمكنه إشباع حاجاته بوسائل قانونية إلا إذا سمحت بذلك حالته الاقتصادية، فقد يلجأ في حال عجزه عن إشباع حاجاته الضرورية إلى طرق غير مشروعة، فيكون أمامه ارتكاب جريمة السرقة. إلا أن جرائم الأموال قد لا يكون الدافع إليها هو الرغبة في إشباع الحاجة وإنما الرغبة في استغلال حاجة الغير، ففي حالة نقص بعض السلع وتهافت الناس على شرائها يلجأ إلى بيعها بأسعار تزيد

¹ - برونس بيونو دو مسقينتا و الستر سميث الفساد سبيلا للاستيلاء على السلطة والحفاظ عليها، ترجمة فاطمة نصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2014، ص138.

² - لخضر رابحي، فليج غزلان التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 6 ، العدد 2 ديسمبر 2019، ص 442

³ - عويشات حيات، مرجع سابق، ص779.

⁴ - محمد عبد الله دراز، دستور الأخلاق في القرآن، ترجمة خالد وادي ، ط 1 ، مكتبة الفنون والاداب، مصر، 2015، ص344.

عن سعرها الحقيقي، وقد لا يكون الفقر هو الدافع الاقتصادي لارتكاب جرائم الأموال وإنما الرغبة في تحقيق مزيد من الرفاهية والرخاء والحصول على وسائل الترف¹.

ثالثاً: آثار الفساد المنظم

يختلف فساد الدولة عن فساد الأفراد من حيث حجم الكارثة التي تمس كل المجتمع وقد تؤدي بانهيار تام للاقتصاد أو للتركيبة الاجتماعية للمواطنين، فظهور طبقات اجتماعية جديدة أو كما اصطلح عليها بمناطق الظل لم يكن وليد فترة قصيرة، بل نتيجة تراكمات وتزايد لمجموعة قذرة بمعنى تاريخي وتشكل عصابة بالمعنى الحديث.

أ - مناطق الظل (الفقر والجوع)

لقد أحدثت ظاهرة الفساد المنظم أو فساد الدولة، من خلال عملها الموازي للعمل النظامي، وانطلاقاً من حجم الأموال المنهوبة بطرق غير شرعية التي عادلّت أو فاقت إيرادات الدولة، فجوة عميقة بين طبقات المجتمع.

1- تشكيل المناطق: يتحمل المواطن عبء تأدية الضرائب والرسوم، الأمر الذي يعطيه الحق في الحصول على خدمات مقابل ذلك، فتقع على الدولة مسؤولية تأمين العمل ومستوى لائق من الغذاء والملبس والسكن، وذلك على الدولة وضع ومشاريع انمائية من أجل انعاش وترقية المستوى المعيشي²، فلا يعقل أن يبقى المشرع متفرج أمام تفشي السلوكات السلبية المنتشرة بكثرة في المجتمع الجزائري كالوساطة والمحاباة والمحسوبية³، خصوصاً وأن الفساد أصبح على أعلى المستويات، حيث فرضت السلطة وما تزال تفرض منطقتها وحتى مصطلحاتها، وآخرها "مناطق الظل"، الذي تحوّل من عنوان بسيط لتحقيق تلفزيوني، إلى مصطلح سياسي واجتماعي واقتصادي يُتداول الآن على نطاق واسع، وقد يتحول لاحقاً إلى مصطلح أكاديمي،

¹ - فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ط ، 5 ، دار النهضة العربية بيروت لبنان، 1985، ص194.

² - محمد نعيم علق، موسوعة القانون الدولي العام، حقوق الانسان الجزء الثامن مركز الشرق الأوسط الثقافي، بيروت لبنان ، 2012، ص 361.

³ - عبد العالي حاحة استراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد 2، 2016، ص 30.

ففي الجانب العملي أحصت ولاية الجزائر وحدها 299 منطقة ظل على مستوى 34 بلدية، وأشارت الدراسة على أن أغلبها تتواجد خارج النسيج العمراني، وتتمحور خصوصا في مجالات النقل والسكن والتربية و الصحة و تهيئة الطرقات والغاز وتسوية وضعية الأحواش وغيرها من النقائص التنموية¹.

يزداد اتساع الهوة بين المحرومين والمترفين فالأحياء الصناعية والمناطق المهمشة للطبقات الهشة والعمال أما الأحياء الراقية والمنتزهات للوجهاء ورجال الأعمال، هذا ما صنف المكان للسكان محدودي الدخل والتعليم ومن ذوي المهارات المنخفضة، حيث تتعدم أدنى مقومات الحياة الكريمة وتنتشر البطالة والجريمة، فيتركون منبوذين وصوتهم غير مسموع للجهات الوصية².

3- ظاهرة الحرمان : تزداد اتساعا ولا تتقلص نظرا لارتفاع قابلية الوقوع في الفقر³، فيتحمل المجتمع تبعات الممارسات الفاسدة في المؤسسات الحكومية، فإذا كانت البيئة الاجتماعية توفر مناخا خصبا للممارسات الإدارية غير المشروعة وغير قانونية، تتعمق الفجوة بين طبقات المجتمع والإخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية بين الناس، والقضاء على الطبقة الوسطى من المجتمع وزيادة حدة التفاوت بين الأغنياء والفقراء، وبالتالي انتشار الإحباط الذي ينعكس سلبا على الإبداع، كما تؤدي إلى خلخلة القيم الأخلاقية وانتشار اللامبالاة⁴، يصف الدكتور بشير مصيطفى في كتابه نهاية الربع الأزمة والحل الوضعية العامة للبلاد بقوله: “تشكو بلادنا من خلل واضح في معيارية (عدالة الإقليم) حتى صارت فرص النمو ومعها فرص التنمية متباعدة بين جهات الوطن الممتد على أكثر بقليل من 2.4 مليون كيلومتر مربع، الشيء الذي دفع إلى

¹ - وكالة الأنباء الجزائرية تاريخ الإدراج، 2020/03/12، تاريخ الولوج 2023/02/26، عن موقع: <http://www.aps.dz/>

² - عبد المالك بن طاهر بن محمد ضيفي ، الاستبعاد الاسباب والابعاد الحوار المتمدن، تاريخ النشر /org/

³ - التقرير العربي حول الفقر المتعدد الأبعاد الامم المتحدة، بيروت، 2017.

⁴ - عمر جبار أحمد ظاهرة الفساد الاداري ودور الهيئات الرقابية في مكافحتها ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2019، ص 141.

الزحف السكاني من الريف إلى المدينة وزاد من عطالة حاملي الشهادات، وتتركز الساكنة حول المدن الكبرى ما أدى إلى اهتزازات اجتماعية صعبة على مستوى التعليم والسكن والتشغيل والخدمات الصحية¹. وبطبيعة الحال فمناطق الظل الأكثر معاناة من غياب عدالة الإقليم.

ب - مناطق الظل (الجهل)

لم يسلم الجانب التعليمي والثقافي من الاعتداء على مقومات الدولة فقد سعت الدولة الموازية إلى تجهيل المجتمع و تعتيمة إعلاميا من خلال جملة من البرامج في المجال العلمي أو الثقافي تهدف إلى طمس الهوية الوطنية ورداءة المستوى.

1- التعدي على الحق في التعليم: يؤثر الفساد على الحقوق الأساسية للإنسان من خلال مخالفته لنصوص القوانين، حيث يسعى الموظف للحصول على منفعة خاصة، فالفساد يشجع على تجاهل القوانين والأنظمة وحتى النصوص الدستورية، ولا يقتصر على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فقط²، أما في حال الفساد المنظم والمحمي فالتأثير يكون على نطاق أوسع ويتعدى ذلك على الحق في التعليم وكسب المعرفة، فسياسة تجهيل المواطن من أهم سبل الوصول إلى هيمنة على النظام، فالمشاركة تعد من أهم الضمانات لعدم الانحراف التي تنبذ الفردية في اتخاذ القرار حيث يشوبها النزوع إلى تحقيق مصالح شخصية، أو لفئة على حساب أخرى أو لحزب أو جماعة، كما أنها ضمانة هامة لكي تكون السياسات ملبية لمتطلبات كافة الفئات، كما أن المشاركة تجعل جميع الأطراف يشعرون بأهميتهم ويعطيهم الإحساس بملكية هذه السياسات مما يجعلهم أحرص على نجاحها وليس تعطيلها إذن التعليم ضروري لتحسين الحياة البشرية، ولتغيير سلوك ومواقف الأفراد في المجتمعات لمكافحة الفساد بنجاح، لا غنى عن تطوير التعليم موازاة مع التطور السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمع البشري، لكي تكون ذات

¹ - بشير مصيطفي، نهاية الربيع الأزمة والحل ، دار جسر، الجزائر، 2015.

² - عويشات حياة وبلحيمر عمار علاقة مكافحة الفساد باليات حماية حقوق الانسان وحرياته، حوليات الجزائر 1، المجلد

مصدقية يجب أن يرتبط تعليم مكافحة الفساد بالحياة اليومية للطلاب ومعالجة المعضلات الأخلاقية الواقعية وتضارب المصالح وحالات الفساد¹.

2- **إحداث الخلل في القيم الاجتماعية** : يمكن التمييز بين نمطين من المجتمعات، فهناك نمط متفتح يترك المجال للقرار الفردي، ونمط مغلق يكون قبليا أو اجتماعيا تكون فيه السيادة للجماعة، مع ازدياد دور الدولة في توفير الرفاهية العام وعدم السيطرة على الثروة ونمط توزيعها² ، الأمر الذي أدى إلى خلخلة القيم الاجتماعية وبروز التعصب والتطرف وفقدان المهنية والإلتقان³، انطلاقا من دخول المحسوبية والوساطة والمحاباة ، ليسلب حق أو حقوق بعض الأفراد على حساب الآخرين، وهذه المظاهر تنصدر القيم السائدة متقدمة في ذلك على قيم الأخلاق والعلم، التي كانت أمل الشباب والدافع لهم للالتحاق بالتعليم الجامعي، واجهت مكافحة الفساد مشاكل تتعلق بتحديد الفساد وتمييزه عن الممارسات العادية والمعتادة، بالإشارة إلى ما يحدث في العديد من المجتمعات التي تعاني من ثقافة المحسوبية، وبالنظر إلى حقيقة أن الفساد جزء لا يتجزأ من الحياة اليومية، فإن المهمة صعبة لكبحه بنجاح، تتطلب مكافحته ترسيخ القيم الأخلاقية لأنه في حال دمج الممارسات الفاسدة في النماذج الثقافية، يتم إضفاء الطابع المؤسسي عليها ثم تصبح نهج حياة جماعية، ليكون من الصعب للغاية كسر هذه العقليات الاجتماعية الراسخة، فمن بين التحديات الرئيسية المتعلقة بالفساد التي يتعين على المجتمع البشري مواجهتها اليوم، هي حقيقة أن الممارسات الفاسدة أصبحت أساسية في المجتمع اليومي لدرجة أن المواطنين ينظرون إليها على أنها ثابتة ولا جدال فيها ، « كما تشكل مختلف صور الفساد اعتداء على المصالح داخل المجتمع بداية من مساسها بعنصر الثقة

¹ – Jean de Dieu Basabose, Anti-corruption Education and Peacebuilding, © Springer Nature Switzerland AG 2019, p 165.

² – دينيس لويد، فكرة القانون، ترجمة سليم الصويص، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1981، ص150.

³ – عبد العالي حاحة، مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيذر ، بسكرة ، الجزائر ، المجلد 04 ، العدد 05 ، 2009، ص 83.

السلطة بين و المواطن، الذي يعتبر عماد قوة الدولة، فبعلاقة طردية نجد أن قوة الدولة تزيد وتنقص بزيادة الثقة أو نقصانها بين المواطن والسلطة»¹.

¹ - عبد الحليم بن مشري، سياسة التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد، 02 مارس 2016، ص 244.

المبحث الثاني: معوقات تفعيل آليات مكافحة الفساد واسترجاع الأموال

إن البحث في المجال الجنائي، وما ذهب إليه الفقه من تقسيمات للإجرام، بتصنيفه إلى ثلاث مستويات أولهما الإجرام القانوني وهو الجرائم التي يصل علمها إلى الجهات المختصة وتباشر الدعوى العمومية فيها، والمستوى الثاني هو الإجرام الظاهر ومدلوله الجرائم التي ترتكب ويصل علمها إلى الجهات المختصة ولا تباشر الدعوى العمومية فيها لأسباب قانونية أو احتيالية، أما موضوع دراستنا خصوصا في مجال جرائم الفساد هو الإجرام الحقيقي وما يصطلح عليه بالرقم الأسود، ومدلوله كل الجرائم التي لا يصل علمها إلى الجهات المختصة من نيابة عامة أو ضبطية قضائية، ففي مجال جرائم الفساد وباعتبارها من الجرائم ذات الصفة، وتفردتها بالركن المفترض المتمثل بالموظف العام، فالواضح إنها جرائم سهل الكشف عنها خصوصا إنها ترتكب داخل الإدارات. لكن الواقع عكس ذلك، إذ أن معظم الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بالفساد، ترتكب بطرق دقيقة بعيدة عن أعين الرقابة القضائية، فهل يعقل أن يكون في كل إدارة ممثل عن الجهات القضائية. لم يغفل المشرع عن هذا بل ذهب لأبعد من ذلك، حيث خص مجموعة من جرائم الفساد لاحتمال التستر فيها، ونظم إجراءات صارمة للبحث والتحري سواء على مستوى القانون 06-01 المتعلق بالفساد، أو على مستوى قانون الإجراءات الجزائية. وفي هذا الصدد عالجاه من خلال مبحثين الأول تطرقنا إلى التستر عن جرائم الفساد كمعوق رئيسي والمبحث الثاني ذهبنا إلى البحث في عائدات الفساد وأهميتها في الحد من جرائم الفساد.

المطلب الأول: تستر عن جرائم الفساد

لم يكن القانون في منأى عن السجال والاتهام في كثير من الحالات والتي يشهد القضاء عليها، فقد شملت قرارات المحكمة العليا ملاحظات بخصوص التجاوزات التي جاء بها القانون، والتي تتجه مباشرة إلى التستر عن العديد من الجرائم، وعدم تمكين الجهات القضائية من تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الأول: التستر القانوني

الإحصائيات المخيفة الصادرة عن هيئات وطنية وأجنبية خصوصا، والترتيب المريب للجزائر في مصاف الدول الأكثر فسادا، واستقر الفقه والقانون في الجزائر على حصره في نصوص مستقلة عن قانون العقوبات، نظرا لأهميته وتأثيره على السياسة الاقتصادية، ذهبنا من خلال هذا المطلب إلى تسليط الضوء على أهم سبب في تعشي الظاهرة وهي التستر عن جرائم الفساد، حيث أن عدم وصول العلم إلى السلطات المختصة، أو نقص المعلومات، يؤثر سلبيا على سير الدعوى العمومية، فالمشرع لم يغفل عن هذه السلوكيات وربطها بإجراءات صارمة للكشف عنها ومتابعة الجرائم.

أولا: الإفلات من العقاب بحجة الحصانة

العديد من البلدان الإفريقية تعاني من مستويات عالية من الضعف المؤسسي والفساد والإفلات من العقاب والفقر وهي أكثر دول العالم فسادا¹ ، والسبب يرجع في ذلك إلى تشريعاتها التي تدعم الفساد بصفة مباشرة، أو تخط أي غطاء سياسي أو سلطوي.

¹ – Jonathan D. Rosen, Corruption, Institutions, and Fragile 1 Hanna Samir Kassab States, © The Editor(s) (if applicable) and The Author(s), under exclusive license to Springer ,Nature Switzerland AG, part of Springer Nature 2019, p99.

أ - مدلول الحصانة

1- في القانون الداخلي : تتمتع طائفتان من المواطنين في الدولة بالحصانة الموضوعية، وهم رئيس الدولة ونواب الشعب وفقا للقانون الداخلي للبرلمان بغرفتيه، فتجعل بعض الجرائم لا تخضع للقانون وبالتالي عدم إمكان متابعتهم طبقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية¹.

2- في القانون الدولي : تنظم بعض الاتفاقيات الدولية تمتع طائفة من الأجانب داخل القطر الوطني بحصانات تمنعهم من المتابعة الجزائية، أولها الاتفاقية الدولية لامتيازات وحصانة الأمم المتحدة المبرمة في 13 فيفري 1946 اتفاقية المنظمات المتخصصة المبرمة في 21 نوفمبر 1947، وقد صادقت عليها الجمهورية الجزائرية بمرسومين سنة 1963 إضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 64/259 المتعلق بالحصانة والامتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية.

ب - تأثير الحصانة في تحريك الدعوى العمومية

1- محاكمة رئيس الجمهورية: بعد استقراء المادة 177 من الدستور الجزائري التي تنص على تأسيس محكمة عليا للدولة مهمتها محاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ومحاكمة الوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامهما، وقد أحالت الفقرة الثانية من نفس المادة إلى القانون العضوي لتحديد تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها²، هذا ما اعتبر تستر فاضح عن السلوك الذي يقوم به رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة في حال ما قام بجريمة من جرائم الفساد، فمنذ صدور التعديل الأخير للدستور في 2006 لم يخرج إلى النور القانون العضوي المأمول لتحديد المحكمة العليا للدولة، وبالتالي يبقى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في منأى عن المتابعة الجزائية.

¹ - عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 149.

² - المادة 177 الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد

14 الصادر بتاريخ 07 مارس 2016

2 - متابعة أعضاء البرلمان والدبلوماسيين: لقد اعترف المؤسس الدستوري من خلال المادة 126 من الدستور لنواب وأعضاء مجلس الأمة بالحصانة أثناء مدة نيابتهم البرلمانية، وأشارت المادة 127 على أنه لا يجوز الشروع في متابعة أي برماني بسبب جنائية أو جنحة، وحددت الإجراءات سحب الحصانة أما من خلال تنازل صريح من المعني، أو بإذن من إحدى الغرفتين حسب الحالة بأغلبية أعضائه. أراد المؤسس الدستوري من هته الحصانة توفير حرية العمل والتمثيل اللازمين لنواب الشعب على أحسن وجه، واشترط لقيامها أن يتعلق الأمر بالجرائم المشمولة بالحصانة القولية والكتابية، ومكان اقتراف الأفعال يكون مكان انعقاد الجلسات، وهو ما نصت عليه المادة 126 وما يليها من الدستور¹.

ج - الحصانة غطاء عن جرائم الفساد

الملاحظ من خلال نص المادة الثانية فقرة ب من القانون 01/06 أنها عرفت الموظف "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا إذن فهم موظفون عموميون في نظر القانون وينبغي التعامل معهم كبقية الموظفين في حال ارتكابهم لجريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها بالقانون الساري المفعول. وبعد استقراء المادة 48 من نفس القانون فإنه إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر في قانون الفساد موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة فإنه يكون تحت طائلة الظروف المشددة.

ثانيا: الشكوى

تقدم الشكوى أمام الضبطية القضائية أو أمام وكيل الجمهورية، أو الاثنين معا نفس الوقت، غير أنه يستحسن تقديمها أمام وكيل الجمهورية باعتباره المسؤول عن الشرطة القضائية.

¹ - عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 150.

أ - تعريف الشكوى

1- التعريف الفقهي : يعرف الفقه الشكوى بأنها "إجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه في جرائم محددة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجزائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه".

2- التعريف القانوني : بما أن موضوع دراستنا هو جرائم الفساد فسوف نسلط الضوء على الشكوى المتعلقة بأعمال التسيير التي استحدثت بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية 02/15 المؤرخ في 23/07/2015 من خلال المادة 6 مكرر التي ربطت تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية التي تملك الدولة كل رأس مالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة بشكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية.

ب - تأثير الشكوى في تحريك الدعوى العمومية

1- من حيث تحريك الدعوى العمومية يثير نص المادة 6 مكرر إشكالات قانونية من حيث أعمال التسيير وماذا يقصد المشرع من ذلك وحول مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، بالرجوع إلى القانون التجاري المادة 638 نجد أن مسير شركة المساهمة هو رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المديرين حسب الحالة¹، وبالنظر إلى المرسوم التنفيذي رقم 90/290 المؤرخ في 29/09/1990 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات فإنه يعتبر المديرين المركزيين مسيرين أيضا. وقد فتح المشرع أيضا المجال بمصطلح أعمال التسيير.

2 - سحب الشكوى : تحريك الدعوى العمومية معلق على شكوى، إلا أنها لا تؤدي إلى تحريكها مباشرة ، فللنيابة العامة سلطة الملائمة فقد تحفظ الشكوى لكن الأرجح أنها ستباشر ها

¹ - المادة 638 من قانون رقم 02-05 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 ، يعدل و يتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 11 صادرة بتاريخ 09 فيفري 2005.

¹ وبالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية نجد انه تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة أو بسحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة².

ج - الشكوى مانع مباشر للكشف عن جرائم الفساد

إن جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06/01 لم يعلق فيها المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية على ضرورة تقديم شكوى من طرف المتضرر هذا يعني انه لا مانع من مباشرة الدعوى العمومية تلقائيا من طرف الضبطية القضائية تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص، فالشكوى قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، فإذا زال هذا القيد تكون النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بالدعوى وتكون هي الوحيدة المختصة بمباشرة³. (3) ومن جهة أخرى فان المشرع يجرم عدم الإبلاغ عن الجرائم المتعلقة بالفساد، ويعتبر كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جرم أو أكثر من جرائم الفساد ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم يعتبره في حالة مخالفة لأحكام المادة 47 من القانون 01/06⁴

الفرع الثاني: تستر إداري وقضائي

مايجري داخل أسوار الإدارة لا يمكن لعامة الناس معرفته، وهذا انطلاقا من مبدأ السر المهني، فقد ارتكز معظم مرتكبي السلوك الإجرامي ضنا منهم أن هذا التصرف يبعدهم عن أعين العدالة، ويجنبهم العقاب.

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 17، دار هومة الجزائر، 2018، ص59.

² - المادة 6 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

³ - عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، جامعة بجاية.

⁴ - المادة 47 من القانون 01/06.

أولاً: الأنظمة واللوائح

أ - الفساد الناجم عن وضع الأنظمة واللوائح

إن عدم وضوح ملامح النظام القانوني وعدم ضبط الاختصاصات والصلاحيات وعدم الاهتمام بالضوابط الإرشادية، إلى جانب الإسراف في النصوص الإجرائية المعقدة، وعدم الاهتمام بضوابط المسؤولية الإدارية وضبط المساءلة والجزاء، لهو أهم ستار لما يقع داخل الإدارة من فساد ونهب للمال العام.

1- سوء الصياغة : يصطدم مرفق القضاء بصعوبات خاصة بمصلحة المنتفع منه، سواء كان مدعياً أو مدعياً عليه، ويتعرض القاضي للتشويش على الوقائع أو اقتضاب النص القانوني دون السعي إلى الكشف عن الحقيقة، إلا أنه لا يمكن التبرير عدم مسؤولية الدولة عن أعمال محاكمها¹، إذ يتوقف فهم القاضي على مدى قوة الأسلوب اللغوي، ومدى تفهم المصطلحات القانونية، فعدم سلاسة الأسلوب كان يذكر عبارة (لا يمكن أي شخص والصواب لا يمكن لأي شخص)، وقد يرجع سوء الصياغة إلى النقل غير الواعي عن القوانين والنظم الأجنبية².

2- عدم ضبط ووضوح الاختصاصات والصلاحيات: يثار هنا مشكل الاستخدام الأمثل للقدرات والكفاءات ووضع الشخص المناسب في المكان المناسب، فإن أهم سبل النجاح للإدارة في تلافي ومكافحة الإهمال والفساد هو التوظيف الأمثل والتوزيع الصحيح للقدرات، فالفساد يظهر في حال وضع أشخاص في أماكن لا تتناسب ومؤهلاتهم إما لصالح صاحب القرار لوضعهم في هذا المكان أو عن جهل بإمكانيات ومهارات هؤلاء³.

¹ - بدوي حنا، مخاصمة القضاة، الجزء الخامس منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2012، ص 260.

² - عبد الفتاح خصر، أثر الأنظمة واللوائح في التنمية الإدارية www.kotobarabia.com، تاريخ الولوج، 17/10/2019، ص 34.

³ - سيد عزت، مكافحة الفساد مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مصر، 2010، ص 11.

ب - الفساد الناجم عن سوء تطبيق الأنظمة واللوائح

حين مسك المسئول للإدارة العامة ويشهر الولاء فعلى الداعمين له يدركون أنه يبذل أقصى جهده للاحتفاظ بولائهم ويجعل من الصعب على الوافد الجديد للسلطة ، كما يمكن أن يحدث تأمر بحيث يفتح الباب للقادم الجديد¹.

ج - تعارض المصالح

1- اعتبارها من الجرائم الماسة بالنزاهة والشفافية

أ - عدم التبليغ عن تعارض المصالح: هو الوضع الذي تكون فيه الوظيفة أو المنصب موقع لتغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، فالواقع أن الموظف ملزم بإخبار السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة²، وبالنظر إلى نص المادة 34 من نفس القانون فإن العقوبة تسلط على حالة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح والمشرع لا يجرم حالة التعارض في حد ذاتها³.

2- دور تعارض المصالح في التستر عن جرائم الفساد

- الاختلاف بين النص الفرنسي والنص العربي ، فالنص الفرنسي جاء بعبارة "إذا تلاقى والنص العربي جاء بعبارة إذا" تعارضت وهنا يدع مجال للتستر وراء اللفظ الفرنسي لأنه المرجع في حالة اللبس، ومصطلح التعارض أكثر دلالة وهو الذي أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما إن مصطلح التعارض يحمل بذاته التضاد بين المصلحتين العامة والخاصة في حين لا يعطي مصطلح التلاقي أو التطابق هذا المعنى⁴.

¹ - بروس بيونودو مسيقناة أستر سميث، الفساد سبيلا للاستيلاء على السلطة والحفاظ عليها، ترجمة فاطمة نصر، مكتبة الأيرة، 2014، ص53.

² - المادة 8 من القانون 01/06.

³ - المادة 34 من القانون 01/06.

⁴ - سامي محمد غنيم، جرائم الفساد في التشريع الجنائي الفلسطيني والجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1،

- **الخلط المادي الواقع في القانون** الملاحظ أن المشرع جرم عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح في المادة 34 من القانون 01/06 كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 09 من نفس القانون، إلا أن المادة 8 من نفس القانون هي التي حددت مفهوم تعارض المصالح.

- **المصلحة المحمية في جرائم الفساد:** أثير جدل فقهي حول طبيعة المصلحة المحمية التي أسس عليها المشرع الحماية الجنائية، فالمال العام هو الأولى بالحماية حسب نصوص قانون م ف م ، وقد تغاضى المشرع نوعا ما عن حماية الوظيفة التي يشغلها الموظف، وبقدر كبير حماية الإدارة العامة كمرفق عام¹، فالمشرع الجزائري ذهب إلى أبعد من ذلك بعد أن شدد العقوبة على الموظف العام إلى رد الأموال المتأتية من جرائم الفساد وبالتالي حمى المال العام من العبث به أو الإنقاص منه.

د - تدخل رئيس السلطة التنفيذية

ان ما يسمى بالعفو الخاص دخيل على أفكار السياسيين الجزائريين رغم قدمه خصوصا وروده في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، إلا أن رجال القضاء يعتبرون أن الدستور منح سلطة وصلاحيات استبدال العقوبة أو إلغائها أو تخفيفها بعد الحكم بها إلى رئيس الجمهورية باعتباره رئيس السلطة التنفيذية مساس بهيبة السلطة القضائية، واستهانة بأحكام وقرارات القضاء التي تصدر باسم الشعب الجزائري، وفيه اعتداء مقنن على مبدأ الفصل بين السلطات².

ثانيا: تستر قضائي

لقد أشرنا في المحورين السابقين إلى التشريع أو الإدارة بصفتها سبيل إلى العمل القضائي، إلا أن ما يجري داخل أسوار العدالة وما يدعو اغلب الشركاء في مجال التحقيق الجنائي إلى الامتناع عن أداء مهامهم يدعو إلى دراسته بصفة مدققة.

¹ - عيفة محمد رضا جريمة اختلاس المال العام، ط 1 ، بيت الحكمة، العلية، الجزائر، 2015، ص114.

² - عبد العزيز، سعد جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط 7 ، دار هومة، الجزائر، 2018، ص334.

أ - تعيين المناصب العليا في القضاء

غالبًا ما يقع الفساد القضائي تحت التدخل السياسي الذي يمكن أن يؤدي إلى الفساد الإداري، حيث يمتلك القادة السياسيون والحزبيون بعض التأثير في اختيار رجال القضاء¹، فالتعيين في المناصب العليا للقضاء يكون بموجب مرسوم رئاسي وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 181 دستور 2020²

ب - حماية الشهود والخبراء والمبلغين

في غالب الأحيان يتعرض الشهود والخبراء والمبلغين الذين يوافقون على الإدلاء بشهادتهم بخصوص جرائم الفساد للانتقام والترهيب من قبل الجناة، وهو أمر يدعو إلى امتناعهم عن القيام بمهامهم سواء في إطار الشهادة، أو التبليغ عن جرائم الفساد، أو القيام بخبرة جنائية على أتم وجه ، وبالتالي فتكون سترا وغطاء عن العديد من الجرائم ومن خلالها هدر للمال العام وعدم معاقبة الجناة.

1 - الحماية الدولية : باعتبارهم عرضة للتهديد أو القتل من قبل أفراد التنظيمات الإجرامية، الأمر الذي يؤدي إلى امتناعهم عن أداء مهامهم، ومن أبرز الاتفاقيات الدولية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (UNTOC) فقد جاءت الأولى من خلال المادة 32 منها بمسألة حماية الشهود وأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقين الصلة بهم، وفرضت تدابير الإجرائية وقواعد خاصة تتيح لهم أداء مهامهم بكل سلامة ، وأضافت المادة الثامنة قواعد سلوك الموظفين العموميين إلى وجوب إرساء تدابير

¹ - Graham Brooks, Criminal Justice and Corruption, Tis Palgrave Macmillan imprint is published by the registered company Springer Nature Switzerland AG Te registered company address is: Gewerbestrasse 11, 6330 Cham, Switzerland, 2019, p,p 133.134.

² - المادة 181 فقرة 2 دستور 2020 يتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء.»

ونظم تسهل لهم إبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد في حال اكتشافها أثناء أداء وظائفهم، وأن تتخذ الدولة كل التدابير لحمايتهم من كل ما يعترضهم من تهديد¹

2- الحماية في قانون الإجراءات الجزائية : بالرجوع إلى الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، فالمشرع استحدث من خلال المواد من 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28 مجموعة من التدابير لحماية الشهود والخبراء، في حال ما كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة وسلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة للتهديد أو الخطر بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء متى كانت ضرورية لإظهار الحقيقة في القضايا الجريمة المنظمة والإرهاب والفساد².

وقد أوردت المادة 65 مكرر 20 تدابير غير إجرائية أهمها إخفاء المعلومات المتعلقة بالهوية، ووضع رقم هاتف خاص وأجهزة تقنية وقائية بمساكنهم، وإمكان تغيير إقامتهم إلى جانب منحهم مساعدة اجتماعية ومالية، وأردفت المادة 65 مكرر 23 جملة من التدابير الإجرائية أهمها عدم الإشارة لهويتهم أو ذكر هوية مستعارة، وتلقي التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة، كما أوكل المشرع لهذه الأخيرة من خلال المادة 65 مكرر 22 تنفيذ ومتابعة تدابير الحماية المقررة للشهود والخبراء³.

3- العقوبات المقررة : لقد أحالت المادة 239 ق ع التأثير على الخبراء والمترجمين إلى نفس العقاب في حالة التأثير على الشهود الوارد في نص المادة 236 التي تعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج⁴، وبالنظر إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فقد ورد بالمادة 45 من انه يعاقب كل شخص يلجا إلى الانتقام أو التهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو

¹ - حسينة، شرون، فاطمة قفاف النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، 10/01/2017 جامعة بسكرة، ص 45.

² - المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

³ - علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 54.

⁴ - المادة 236 و239 من الأمر 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات.

المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم بالحبس من ستة أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 الى 500.000 دج، والملاحظ أن قانون الفساد اشتمل أوسع نطاق من قانون العقوبات حيث أضاف الضحايا والمبلغين ، وشدد من الحد الأقصى للعقوبة المقررة وخفض من الحد الأدنى للعقوبة¹ .

ج - اثر عدم الحماية في التستر عن جرائم الفساد

1- من حيث الإجراءات بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية خصوصا المواد من 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28 وما أورته من تدابير إجرائية وغير إجرائية فقد جاءت في مجملها عامة تخص جرائم القانون العام، وإذا نظرنا إلى خصوصية قانون الفساد والأهمية البالغة التي أوردها له المشرع نظرا لخروجه عن القواعد العامة خصوصا من حيث التقادم الذي استثنى فيه جريمة الاختلاس أو في حال تحويل عائدات الجرائم إلى الخارج، وتعميق مجال التجريم وتوسيعه حيث أصبحت جريمة الرشوة تسلط أيضا على الموظف العمومي الأجنبي والقطاع الخاص²، وبالتالي فإن مسألة حماية الشهود والمبلغين والخبراء لم تعد تكفي بهذا القدر من الحماية وبانت مسألة التستر وراء غطاء عدم كفاية الحماية يدعو إلى اختفاء العديد من المجرمين وتصنيفهم في صنف الإجرام الحقيقي أو بما يسمى بالرقم الأسود.

2- من حيث العقاب بعد استقراء المواد 236 و 239 من قانون العقوبات، وما جاءت به المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وانطلاقا من أنها خفضت من الحد الأدنى للعقوبة ورفعت من الحد الأقصى للعقوبة، فإنها تركت المجال للتملص من العقاب وجعلت من المبلغ والشاهد والخبير ينظر إلى الحد الأدنى فقط، ويرى أن حياته مهددة وحياة عائلته وأقربائه خصوصا وأن الرأي العام يرى العقاب المسلط على المعتدين. وبالتالي نكون أمام تستر مباشر

¹ - المادة 45 من القانون 01/06 .

² - كور طارق مكافحة جرائم الفساد وفقا لآخر تعديلات دراسة تحليلية وتطبيقية) موقع تاريخ الولوج

<https://courdeconstantine.mjustice.dz/kour%20tarek%201206.pdf>2023/02/28

على جرائم الفساد حيث أنها تدعو المبلغين من التردد عن الإبلاغ والشاهد الامتناع عن أداء شهادته والخبير عن الدلاء بخبرته على أتم وجه.

الفرع الثالث: آليات كشف التستر عن جرائم الفساد

يعتبر الفساد المنظم من أخطر أنواع الفساد بالنظر إلى تركيبته والبشرية والمادية، وإلى تواجده كقوة ضاغطة في الدولة من جهة، وبالنظر إلى أثاره الجماعية التي كشفت عنها جائحة العصر، حيث أن ضحاياها لم يكونوا ظاهرين على مر عشرين من الزمن، فكانوا يعانون في صمت، فقد استطاع هذا التنظيم أو كما اصطلح عليه بالعصابة في هذه الفترة من نهب أقوات الناس وتجهيل المجتمع.

أولاً: الآليات الإدارية

أهم مرحلة لتكوين الفساد المنظم هي تواجده في الهيئات السيادية، وسيطرتها على مناطق اتخاذ القرار، ولعل الجانب التشريعي في حال استغلاله لصالح مجموعة أو فئة خاصة، تتستر تحت غطاءه وتتذرع بقوته في وجه كل من يبحث عن الصالح العام، يكون ذا اثر فعال في تكوين فساد منظم.

أ - الإصلاح المحاسبي

حسب رأي مجلس المحاسبة الوطني فإن الإصلاح المحاسبي يعد أفضل خيار خصوصاً بعد اعتماده على معياري IFRS و IAS المنصوص عليهما في إطار عرض القوائم المالية، والهدف منه تقادي الفساد المالي والأزمات الاقتصادية وتحقيق الإفصاح والشفافية، وذلك من خلال:

إعداد معلومات دقيقة تعكس صورة الوضعية المالية للمؤسسات الاقتصادية. تمكين العامة من الحصول على المعلومات المالية والمحاسبية في إطار الشفافية لتمكين المستثمرين من اتخاذ قراراتهم الصائبة¹.

¹ - عبد الباسط مداح، أثر جودة المعلومات المحاسبية في الكشف عن الفساد المالي في ظل تبني حوكمة الشركات، أطروحة دكتورا ، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2018/2017، ص 112.

ب - التصدي المؤسسي

1- المعايير الموضوعية في التوظيف نصت المادة الثانية من القانون 06/01 على انه "تراعي في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية: مبادئ النخاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل: الجدارة والإنصاف والكفاءة..."
انطلاقا من قوله تعالى: ((قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) ¹ وبالوقوف على ما جاء به المشرع فانه ينبغي تعيين الموظف على أساس تكافؤ الفرص القائم على الجدارة والاستحقاق والكفاءة، ولا يكون على أساس إقليمي أو قبلي أو علاقات عائلية أو شخصية².

2- مكافحة التستر الإداري على أعمال الفساد: لقد اقترحت المنظمة العربية للتنمية الإدارية بعض الحلول لهذه الظاهرة أهمها :

- الاهتمام بالتغيير في قطاع الإدارة وجعلها أكثر تكيفا مع التحولات الجديدة.
- الاهتمام بالكفاءة وفاعلية تقديم الخدمات العامة من خلال تبني اللامركزية القائمة على توزيع وتفويض السلطات والاختصاصات الى المستويات الأدنى.
- السعي إلى تحسين مستويات الأداء في الجهاز الإداري للدولة، من خلال تحديث طرق العمل وأساليبه وإجراءاته والوصول إلى إدارة أكثر فاعلية للموارد البشرية³.

ثانيا: الآليات القانونية

لقد بدأ المشرع الجزائري بجملة من الإصلاحات منها ما هو ساري المفعول ومنها ما هو مشروع قانون.

¹ - سورة القصص الآية 26

² - نجار الويزة التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري رسالة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013/2014، ص174.

³ - بن مرزوق عنتر ، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة ، برج بوعريش، 2008، ص90.

أ - امتياز القاضي

1- أعضاء الحكومة, قضاة المحكمة العليا, الولاة, رؤساء المجالس و النواب العامون لدى المجالس وفقا للمادة 573 إ ج ج يتعين على وكيل الجمهورية الذي أخطر بالجريمة إحالة الملف بالطريق السلمي إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفعه إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا و لهذا الأخير أن يعين قاضي من المحكمة العليا لإجراء التحقيق¹

2- قضاة المجالس و رؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية:

نصت المادة 575 إ ج ج على أنه يتعين على وكيل الجمهورية الذي أخطر بالدعوى إحالة الملف بالطريق السلمي إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفعه بدوره إلى رئيس المحكمة العليا و لهذا الأخير أن ينتدب قاضي تحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يعمل فيه القاضي المتابع جزائيا² .

3- قضاء المحاكم و ضباط الشرطة القضائية : نصت عليها المادتين 576 و 577 إ ج ج حيث يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يعرضه بدوره على رئيس المجلس القضائي فيأمر بفتح تحقيق في الدعوى و يعين قاضي تحقيق خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل بها القاضي المتابع أو ضابط الشرطة القضائية المتابع (يخضعون لنفس إجراءات المتابعة)³ .

ب - مشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية

"تشير وثيقة مشروع القانون الذي يقترح تعديل قانون الإجراءات الجزائية، أن مراجعته في هذا التوقيت بالذات تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني لمكافحة مختلف أشكال الإجرام بإلغاء الأحكام التي كان لها أثر سلبي في تحريك الدعوى العمومية وتلك التي أدخلت قيودا على عمل الشرطة القضائية. وفي هذا الإطار يقترح المشروع إلغاء المواد 6 مكرر و 15 مكرر و 15

¹ - المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية.

² - المادة 575 من القانون الإجراءات الجزائية .

³ - المواد 576 و 577 من القانون الإجراءات الجزائية

مكرر 1 و 15 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتعلق الأمر بالمادة التي تشترط الشكوى المسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسات لتحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو ضياع أموال عمومية أو خاصة المنصوص عليها في المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أو المدرجة فيه بموجب الأمر رقم 02-15 الصادر سنة 2015، ويندرج هذا الإلغاء في إطار تعزيز حماية المال العام ومكافحة الإجرام المال¹.

ج - تعديل قانون الإجراءات الجزائية

تضمنت الجريدة الرسمية في عددها الأخير الصادرة في 11 ديسمبر سنة 2019 القانون رقم 10-19 المعدل للأمر رقم 15566 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. جملة من التعديلات من خلال إدراج مراجعة تتعلق بشروط تحريك الدعوى العمومية في مجال الجرائم ذات الصلة بالمال العام وكذا صلاحيات ومهام ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن، علاوة على مراقبة عمل ضباط الشرطة القضائية من قبل غرفة الاتهام عبر مراجعة التدابير المستحدثة الخاصة بتأهيل ضباط الشرطة القضائية للممارسة الفعلية للصلاحيات المرتبطة بهذه الصفة.

د - مشروع تعديل قانون الفساد

يشمل مشروع القانون على أحكام جديدة تتعلق بحماية الشخص المبلغ عن الفساد من أي إجراء يمس بوظيفته أو ظروف عمله، ويوفر إمكانية لجوء المبلغ إلى قاضي الاستعجال لوقف الإجراءات التي اتخذت ضده دون الإخلال بحقه في طلب التعويض. وتعزز هذه الأحكام الجديدة إجراءات حماية الشهود والضحايا والخبراء المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تماشيا مع أحكام المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تطلب من

¹ - تاريخ الولوج 26 فيفري 2023 على الساعة 16:00 <https://www.echoroukonline.com>

الدول اتخاذ التدابير الملائمة لتوفير الحماية للمبلغين عن الفساد. كما يتضمن مشروع القانون هذا استحداث وكالة وطنية لتسيير عائدات جرائم الفساد المحجوزة أو المجمدة، الناتجة عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01، بهدف تحسين فعالية القضاء الجزائي في مجال مكافحة الفساد والجريمة المنظمة وتعزيز مصداقية الأحكام الجزائية في جانبها المتعلق بتجميد وحجز الأموال الناتجة عن الجريمة، وتمكين الجزائر من استرجاع الأموال المترتبة على هذه الجرائم¹.

ثالثا: الآليات القضائية

أ - إصلاح العدالة

خلق اختصاص إقليمي موسع يقابله اختصاص نوعي توطيد عمل قضائي نشط بداية من التحري إلى الحكم² حيث كشف وزير العدل حافظ الأختام يوم 24 أكتوبر 2019، عن إجراء حركة واسعة في سلك القضاء ، شملت 2998 قاضياً. وقال وزير العدل خلال إشرافه على افتتاح الدورة الخاصة بالمجلس الأعلى للقضاة بالمحكمة العليا في الجزائر العاصمة، بأن "الحركة المقترحة تمت على معايير موضوعية محدّدة سلفاً ، شملت الجميع، مستمدة من عملية فحص دقيق لواقع تسيير الموارد البشرية في القطاع³ . أوضح رئيس النقابة الوطنية للقضاة أن نقابته دعت إلى استقلالية القضاء والدستور في إطار التعديل و هو الذي يمنح الاستقلالية للسلطة القضائية بشقيها الخارجي و الداخلي، مشددا على ضرورة إعادة النظر في الآليات كاستقلالية القاضي و لكل سلطة الحق في تحديد الميزانية المالية الخاصة بها و هذا الإجراء موجود في كل دول العالم حتى نساير التقدم في كل الجوانب⁴.

¹ - <http://www.aps.dz/ar/algerie/031-31-18-04-02-2019-66526> تاريخ الولوج 2023/10/28 على

الساعة 17:00

² - نجار لويوة، مرجع سابق ، ص 484

³ - <https://www.djazairess.com/elhiwar/11574422> تاريخ الولوج 2023/03/01 على الساعة 15:00

⁴ - <http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20150330/35391.html> تاريخ الولوج 2023/03/01 على

الساعة 16:00

ب - إنشاء أقطاب متخصصة:

يعد جهاز القضاء الفعال من العوامل الأكيدة والضرورية للحد من الفساد، وبما أن القضاء ضرورة لا بد منها لحماية سيادة القانون¹ ، فقد ذهب المشرع الجزائري إلى فكرة القضاء المتخصص من خلال تطبيق القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 17 يونيو 2005 المتضمن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة، حيث نصت المادة 24 منه على إنشاء جهات قضائية متخصصة في بعض الجرائم التي حددت على سبيل الحصر منها جرائم الفساد، وذهب إلى أبعد من ذلك إلى تمديد اختصاص لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وهذا ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 345/06 المؤرخ في 2006/10/05 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 267/16 المؤرخ في 2016/10/17².

ج - تفعيل دور الجهات الرقابية

تفعيل دور مجلس المحاسبة، باعتباره مؤسسة دستورية وإعطائها مكانتها للكشف عن جرائم الفساد، هذا من جهة والعمل على تكاتف الجهود مع المفتشية العامة للمحاسبة من خلال تدقيق الرقابة المحاسبية للمؤسسات الاقتصادية، أو انجازات الإدارات العمومية.

نلاحظ مؤخرا جهود كبيرة يقوم بها القائمين على جهاز العدالة وما أحيطت به من ضمانات خول لها العمل بثقة من خلال متابعة الضالعين في قضايا الفساد خصوصا من كانوا تحت غطاء السلطة أو الحصانة بأنواعها ، ومن أهم الأعمال المنجزة:

1- رفع الحصانة عن برلمانيين ومحاكمتهم عن جرائم الفساد

2- محاكمة مسؤولين ساميين في الدولة عن طريق امتياز التقاضي الذي تحدثنا عنه سابقا.

¹ - شرع عبد الرزاق، كبحول بوزيد ، (2019)، الآليات الوقائية والردعية لمكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد 12، العدد 2 ، ص119.

² - المرسوم التنفيذي رقم 345/06 المؤرخ في 2006/10/05 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 267/16 المؤرخ في 2016/10/17، ج ر عدد 62 صادرة بتاريخ 2016/10/21.

د - الوازع الديني

إن الجرائم المضرة بأمن الدولة من الداخل محرمة بنص القرآن والسنة لقوله تعالى: "سماعون للكذب أكالون للسحت" وقال صلى اله عليه وسلم "لعن الله الراشي والمرتشي والرائش" ولما كانت هذه الجرائم المتعلقة بالفساد ليس لها عقوبة مقدرة فان التعزير يكون هو العقاب عليها¹، فالرقابة في الإسلام قائمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن خصائصها أن تكون رقابة تصحيحية تكشف الأخطاء وتعمل على تصحيحها وتجنب حدوثها ، وأنها رقابة فاعلة بأقل التكاليف وتحقيق أكثر الانجازات لوجود الرقابة الذاتية التي تمنع الموظف من الانحراف، لان الموظف الذي يشعر بمراقبة الله تعالى لا يحتاج إلى رقابة من غيره² ، ويضع نصب عينيه قوه تعالى { وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ }³ فمنهج الإسلام يحارب الرذيلة أو الفساد أيا كان نوعها، وذلك بالبحث عن الفضيلة مهما علت قيمتها، لذلك استخدم الدين الإسلامي وسيلتين لمعالجة الفساد وهما الترغيب الذي يحفز الموظف على أن يقبل على وظيفته بنفس راضية، ووسيلة الترهيب عبر العديد من الآيات والأحاديث والوعيد في الدنيا والآخرة⁴.

¹ - الشحات إبراهيم محمد منصور ، الجرائم الحدية والتعزيرية في الفقه الاسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011، ص 209.

² - صدام حسين ياسين العبيدي، الفساد الادارية المالي أسبابه صورته اثاره علاجه من منظور إسلامي، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2018، ص 200.

³ - سورة التوبة، الآية 105

⁴ - محمد علي الريكاني، مرجع سابق، ص 242.

المطلب الثاني: عائدات جرائم الفساد

مع إدراك جميع دول العالم لخطورة جرائم الفساد وما تنتجه من عائدات إجرامية، تسعى دول العالم في إطار التعاون الدولي لمكافحة آثار جرائم الفساد من خلال إستراتيجية ومنظومة دولية على كافة الأصعدة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية إلى آليات دولية للحد من جرائم الفساد وعائداتها ، ولتحقيق ما جاءت به الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، عمدت الدول لوضع كل ما يلزم للحد من هذه الظاهرة الخطيرة التي أثرت على كل دول العالم.

وإن مكافحة أي جريمة عابرة للحدود لا يتم إلا من خلال التعاون الدولي، والتي نصت عليه الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والتي تتم عن طريق وسائل تضمن رد الممتلكات واسترداد عائداتها ، ومن أهم صور التعاون الدولي في إطار الاتفاقيات الدولية التبادل المعلوماتي كأهم مرحلة يجب أن تتقيد بها الاتفاقية بإضافة إلى صور أخرى .

الفرع الأول: صور التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد

الجريمة أمر فرض نفسه وحتمية لا مفر منها، إلا أن تنظيمها وتعيدها للحدود الوطنية مسألة لا بد من الوقوف عندها، خصوصا إذا تعدا أطرافها إلى مجموعة من الدول، هنا نكون أمام أخطر طائفة من المجرمين، فلا يمكن معاملتهم بطرق عادية بل استدعت الظروف إلى النظر في البحث المعمق وتحديث أساليب علم الإجرام وأساليب التحري، ونظرا لاختلاف الأنظمة الإجرائية بات من الضروري توحيد وجهات النظر الدولية والبحث عن سبل في إطار التعاون الدولي و الإقليمي في مجال استرداد عائدات الفساد.

أولا : التبادل المعلوماتي في تحصيل العائدات

إن مساهمة التبادل المعلوماتي في تحصيل العائدات أصبح من الضروري على الدول وإمكانيته في عملية الاسترداد، وقبل التطرق إلى الموضوع يجب أن نعرف المعلومات وأساسها القانوني.

أ - الإطار القانوني لتبادل المعلومات

قد تعددت واختلفت تعاريف المعلومات، إلا أن التعريف الواضح والدقيق لها كما يلي " الحقائق عن أي موضوع أو الأفكار والحقائق عن الناس والأماكن أو أي معرفة تكتب من خلال الاتصال أو البحث أو التعليم أو الملاحظة" أما التعريف القانوني لم يخص المشرع أهميته له وترك ذلك للفقهاء، وقد عرفه قانون مكافحة والتهرب 05-06 على انه " كل المعطيات المعالجة أو المحللة أو غير المحللة وكل وثيقة أو تقرير وكذا الاتصالات الأخرى بمختلف أشكالها بما فيها الالكترونية ونسخها المحقق في صحتها أو المصادق عليه "مطابقتها كما مكنت المادة 60 من القانون 01/06 السلطات الوطنية المماثلة أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها، بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات جرائم الفساد.

وتعتبر جمع المعلومات ذات أهمية كبيرة خاصة بالنسبة للشرطة الجنائية الدولية الانتربول فيتمثل عملها بالدقة والحذر في جمع المعلومة قبل وقوع الجريمة، أي انه عمل وقائي، ويتمثل في محاور ثلاثة أساسية أولها البحث في الحالة الاجتماعية وارتباط الأفراد بالأجانب، ثم المعلومات المتعلقة بالأشخاص المشتبه فيهم ورصد تحركاتهم المحلية والخارجية، وارتباطهم بالمؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمصارف، ومسرح الجريمة التي تكون غالبا عبارة عن مصانع ومساكن ومؤسسات مالية¹.

ب - إجراءات تبادل المعلومات

بالإضافة إلى الأنشطة الاقتصادية المرخصة في المناطق المعينة، إذ يجب أن تتوفر لدى الأجهزة الأمنية كافة البيانات الضرورية وفق القوانين والأنظمة، لذا على أجهزة التحقيق والبحث التحقق من حقيقة الأنشطة التي تستطيع أن تكون شركات ومؤسسات مرخصة تظهر أنها مشروعة وباطنها غير مشروع فيجب التعرف على كل التفاصيل كالأنشطة ودور البنوك

¹ - بومعزة مروى تبادل المعلوماتي ودوره في مجال الاسترداد العائدات الإجرامية في ضوء الاتفاقية الدولية والقانون الداخلي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، مجلد 11، العدد 01، 2018، ص 214.

في هذا النشاط، وفرص العمل غير المشروع في مجال النشاط المعنى، أما المعلومات العلاجية الردعية، فتكون قبل وقوع الجريمة إذ تبدأ بالتحقيق بها بالاستعانة بالعناصر التي ضببت للحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات سواء تعلق بسوء التنظيم أو بالإجراءات القانونية السليمة بحقهم، والتحفز على أموال المتهمين والمشتبه بهم ومصادرتهم، كما تستمد الأدلة المحجوزة عن طريق إجراء التفتيش بحجز الأوراق والوثائق التي تكشف عن أصل الحقيقة وبهذا تكون لها دور في الكشف عن محل التبادل الذي يساهم في عملية الاسترداد، ولقد نص المشرع الجزائري من خلال الأمر 01-03 المعدل والمتمم لقانون 22-96 المتعلق بالصرف عن إمكانية حجز الوثائق ذات الصلة بالجريمة.

من خلال تقديم المعلومات والبيانات والوثائق الاستدلالية التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية وهي بصدد النظر في جريمة ما تخص الاتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج والإجراءات التي تتخذ ضدهم، وقد يشمل كذلك تبادل السوابق العدلية¹. نستدل ذلك من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية البند "و" والبند "ز" من الفقرة الثانية من المادة الأولى، وأيدتها في التطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان 2000 في البنود الثالث والرابع والخامس من المادة الثامنة منها . وقد توافق ذلك مع معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الفساد من خلال البند "أ" من المادة الرابعة منها.

ونجدها في المادة الأولى من الاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، والمادة الأولى والثانية من النموذج الاسترشادي لاتفاقية التعاون القضائي الصادر عن مجلس التعاون الخليجي².

¹ - بشرابر الطيب، آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011، 2012، ص 145.

² - نوري أحمد، حوة سالم ، مرجع سابق، ص 8.

ثانيا: الأساس القانوني للمعلومات في إطار التعاون الدولي

أ - على الصعيد الدولي

لقد كرسّت القوانين في التبادل المعلوماتي إما على الصعيد الدولي أو الوطني بإنشاء استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات ، ففي الإطار الدولي أكدت على تقديم كل المعلومات والتطورات الهامة وعلى تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية، ولقد نصت كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومكافحة الجريمة المنظمة و مكافحة غسيل الأموال على ما يلي " يخص كل دولة طرف على:

- أن تكفل دون الإخلال بأحكام المادتين 18 و 27 من هذه الاتفاقية قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسيل الأموال بما فيها السلطات القضائية".

ب - على الصعيد الوطني

أما على الصعيد الوطني فقد أكدت عدة قوانين على التعاون المعلوماتي منها قانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب " يمكن للهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوفر لديها حول التعليمات التي تبدو أنها تهدف إلى تبيض الأموال أو تمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل" ويمكن للبنك الجزائري واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات من خلال المادة 27 من نفس القانون، نجد أيضا قانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب يهدف إلى المعاملة بالمثل في إطار الاتفاقية الثنائية ذات الصلة.

ج - الاستعلام عن عائدات الجرائم وتتبعها

1- المصارف: للسر المصرفي أثر كبير على الاقتصاد القومي، حيث نصت صراحة المادة 44 من قانون البنوك والقروض على ضرورة الالتزام بالسر المهني وعدم إفشاء أسرار العملاء،

والإلا ترتبت عنه مسؤولية جنائية¹، وأكد كذلك صدور الأمر 11/03 النقد والقرض من خلال المادة 117 منه يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، فالمشرع الجزائري يحمي السر المصرفي حماية للمصلحة الخاصة، وإذا تعارضت هذه المصلحة مصلحة مع أعلى فإنها تسمو على المصلحة الخاصة، فالمشرع الجزائري سمح برفع السر المصرفي في حدود الرقابة إلى سلطات مختصة، وأجبر البنك على إعطاء² المعلومات في حال طلبها.

2- جمع المعلومات : يتبنى المشرع الجزائري الأخذ بظروف العملية المصرفية، طلاقاً من نص المادة 10 من النظام رقم 05/05 إذا تمت عملية في ظروف من التعقيد أو غير مبررة أو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم...." الأمر الذي أخذ به القانون 01/05 المعدل والمتمم المادة 10 منه، حيث نظم الإخطار بالشبهة تحديداً من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المؤرخ في 09/01/2006.

وفي هذا السياق لا يمكن للمصارف الخاضعة للإخطار بالشبهة أن تحتج بالسر المصرفي لخلية الاستعلام المالي تطبيقاً للمادة 14 من النظام رقم 05/05، ويعفى المتدخلون من أي مسؤولية مدنية أو إدارية أو جزائية تطبيقاً للمادة 15 من نفس النظام³. وأوكل المشرع كذلك الحق في الاستعلام للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، حيث مكنها من طلب أي معلومة أو وثيقة تراها مفيدة للكشف عن أعمال الفساد من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي⁴، ويعتبر مخالفتها جريمة منصوص عليها بالمادة 44 من القانون 01/06.

¹ - القانون رقم 12/86 المؤرخ في 18/08/1986 المتعلق بنظام البنوك والقروض، ج ر عدد 34، بتاريخ 20/08/1986.

² - مالك نسيم، حدود الالتزام بالسر المصرفي، رسالة دكتوراه جامعة الجزائر 1، 2016، ص 206.

³ - مصطفى أمين، التزام المصارف بعدم إفشاء السر المصرفي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 153.

⁴ - المادة 20 من القانون 01/06 للوقاية من الفساد ومكافحته، المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22/11/2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر، عدد 74، لسنة 2006.

الفرع الثاني: التعاون الدولي عن طريق المصادرة والمساعدة القانونية المتبادلة

بعد تجريم مختلف أشكال الفساد، حرصت الدول في إطار التعاون الدولي في مجال استرداد العائدات الإجرامية على إجراءات خاصة على البنوك، وذلك أن المجرم يمكنه أن يهرب أمواله للخارج وبعده طرق احتيالية، فلا بد من تكريس مبدأ التعاون الدولي والذي يتم عن طريق التحفظ على هذه الأموال ومصادرتها والمساعدة القضائية المتبادلة، قصد ضمان استردادها.

أولاً: التحفظ على الأموال المتحصلة من جرائم الفساد

أ - إجراء التحفظ

كإجراء مبدئي لكي يمنع التصرف أو التبديد في هذه الأموال، من المنطقي والمعقول أن تطلب الدول التحفظ على الأموال المتأتية من جرائم الفساد وباعتبارها مكسب غير مشروع حصل عليه الجاني، فمن خلال المادة 31 من اتفاقية مكافحة الفساد في فقرتها 02 على الحجز على العائدات الإجرامية من خلال كل التدابير اللازمة لتمكين عن الكشف أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة 01 من نفس المادة، أو اقتفاء أثرها وتجميده أو حجزه لغرض مصادرتها. كما تنص المادة 54 من الاتفاقية على إجراءات المصادرة أو السابقة لها، وهناك نوع آخر من المصادرة تسمى بالمصادرة المستعجلة والتي تقوم الدولة باسترداد العائدات في حالة عدم ملاحقة المتهم أو بسبب فراره أو غيابه ووفاته، ويتم عن طريق طلب الدولة الطالبة كما يقع العائق على الدولة المطلوب منها الاسترداد، وفي حالة عدم المحافظة على الالتزام القانوني يمكن للدولة الطالبة اللجوء إلى التحكم القانوني ثم اللجوء إلى عرض المسألة على محكمة العدل الدولية في حالة عدم الوصول إلى حل المشكلة.

وتعتبر المصادرة إجراء يتم من خلاله نزع الأموال والأشياء من أملاك المحكوم عليه، كما اشترطت أن تكون هذه الأشياء لها علاقة بالجريمة واستعملت لأجلها، ويمكن إيجازها في يلي:

1- تقديم طلب حجز وتجميد العائدات

2- البيانات الواجب مراعاتها حسب ما اشترطت عليه المادة 55 الفقرة 3 من القانون سالف الذكر ، وإرفاق الوثائق والبيانات التي تطلبها الاتفاقية الثنائية ومتعددة الأطراف

3- الجهة المختصة بالفصل في الإجراءات الحجز والتجميد 4- كما أجازت أن تكون المصادرة بقرار صادر عن السلطة غير القضائية أي بقرار إداري من خلال المادة 31 الفقرة (ر) من المادة الثانية وصدورها بأمر من المحكمة.

ب - المساعدة القانونية المتبادلة

مظاهر المساعدة المتبادلة: لقد نصت المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض اكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية"، وتعتبر المساعدة القانونية المتبادلة إجراء للتعاون القضائي لمكافحة الإجرام العابر للحدود وجرائم الفساد، وخاصة في مرحلة الاستدلال والتحقيق أو المحاكمة.

وباستقراء الاتفاقية الدولية المنظمة لأحكام المساعدة القانونية المتبادلة فقد نصت على أهمها:

- تنفيذ الإنابة القضائية

- الحصول على الأدلة والأقوال التي تدين الأشخاص بالإضافة إلى تقارير الخبراء

- تجريد العائدات الإجرامية والمتحصلات وكل الأشياء التي لها علاقة بالجريمة وتجميدها

- التفتيش والفحص والمعاينة كل الأشياء

- ممثل الأشخاص أمام الدول الطالبة¹

ثانيا : مآل العائدات الإجرامية المصادرة

المآل الطبيعي للأموال المصادرة هو الأيلولة النهائية إلى الدولة المصادرة التي وقعت على إقليمها جرائم الفساد باعتبار أن هذه الأموال قد اغتصبت منها ، فإن الأموال الأجنبية التي

¹ - بومعزة مروى، مرجع سابق، ص217.

هربت من قبل مجرمي الفساد إلى إقليم الدولة التي أمرت بمصادرتها قابلة للرد إلى الدولة التي نهبت منها وفق إجراءات الاسترداد السالفة الذكر.

أ - رد العائدات لمالكيها الشرعيين

نصت المادة 57 في فقرتها الأولى من اتفاقية مكافحة الفساد على أنه: ما تصادره دولة طرف من ممتلكات عملا بالمادة 31 أو المادة 55 من هذه الاتفاقية يتصرف فيه بطرائق منها إرجاع تلك الدولة الطرف تلك الممتلكات ، عملا بالفقرة 3 من هذه المادة ،إلى مالكيها الشرعيين السابقين ،وفقا لأحكام هذه الاتفاقية و قانونها الداخلي ' من خلال هذه المادة يتبين لنا أنها تنص و بوجه عام على طريقتين لإعادة العائدات (بنصها على : "عملا بالمادة 31 أو المادة 55 ...) في حالة استخدام طلب للمساعدات القانونية المتبادلة من أجل المصادرة أو التعويض ؛ الطريقة الأولى ،هي الاسترداد المباشر من خلال الإجراءات القضائية ، و قد يتم هذا الاسترداد لو سمحت الولاية القضائية متلقية الطلب للمحكمة بالأمر بالتعويض أو جبر الأضرار مباشرة للولاية القضائية الأجنبية ،أو سمحت المحكمة أو السلطة المختصة بالاعتراف بالولاية القضائية الأجنبية مالكا شرعيا في دعوى مصادرة و قد يتم الاسترداد المباشر طوعا من خلال اتفاقات بشأن الدفع بالجرم الذي يوافق بموجبه المدعى عليه طوعا على إعادة الأصول الكائنة في ولاية قضائية أجنبية إلى المحكمة التي أدانته،

و في هذه الحالة يجب على أحد الممارسين أن يطلب من الولاية القضائية الأجنبية أن تلغي أي أمر مؤقت للتقييد سبق لها أن طلبت فرضه على العائدات ، كما يجوز إنفاذ أوامر المصادرة العالمية مباشرة من جانب أيه محكمة دون الحاجة إلى معاهدة ؛ أما الطريقة الثانية و الأكثر شيوعا لإعادة الأصول فتتم وفقا للمعاهدات ،أو الاتفاقات، أو السلطة القانونية لتوزيع الأصول بعد صدور أمر نهائي للمصادرة ، و إذا تم تقديم طلب للمساعدات القانونية المتبادلة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تلزم الدول الأطراف بإعادة الأموال المصادرة في قضايا الفساد العام عندما يثبت الطرف الطالب على نحو يقبله العقل سابق ملكيته أو ما وقع

من أضرار على الدولة¹، و في القضايا الأخرى، يجوز استخدام المعاهدات متعددة الأطراف و اتفاقات تقاسم العائدات (إما على أساس كل حالة على حدة ،أو على الثنائية، و أساس اتفاق دائم) ، و السلطات القانونية في تقاسم أو إعادة الأموال المستردة.

ب - رد العائدات للضحايا

عند معالجة عمليات الاسترداد من أجل الضحايا في القانون ، فإن النموذج المفضل هو التصريح بحجم الأموال المستعادة بشكل نسبي ، و أي مخطط للتوزيع آخر قد يكافئ من يتضرر بشكل أسرع ، أو يستطيعون عرضاً أن يتتبعوا أثر خسائرهم إلى الممتلكات المحتجزة فيما قد لا يستطيع ضحايا آخرين تتبع أثر أموالهم ، و هم عادة ما يكونون ممن انخرطوا في وقت مبكر، و تنظم المعاهدات الدولية مسألة إعادة الأموال إلى الضحايا، بيد أن الطرائق أو الأحكام قد تتفاوت تبعاً للفعل المجرم الكامن وراء الحالات، و ينبغي أن تستند المبادئ الموصى بإدراجها في قوانين المصادرة إلى الالتزامات التالية :

- المادة 14 (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء بناء على طلب دولة طرف أخرى ،وفقاً للمادة 13 من هذه الاتفاقية تنظر تلك الدولة على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي ، و إذا ما طلب منها ذلك ، في رد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف طالبة لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعيين"

- المادة 57 (3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد : على الدولة الطرف متلقية الطلب ... في حالة اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلصة على النحو المشار إليه في المادتين 17 و 23 من هذه الاتفاقية ، عندما تنفذ المصادرة وفقاً لمادة 55 و استناداً إلى

¹ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة 57(3) (أ) و 57 (3) (ب) ، و في الحالتين لا يطبق الالتزام إلا على جرائم الاتفاقية و يتطلب الالتزام بأحكامها المعنية بالتعاون الدولي و الحكم النهائي في الولاية القضائية الطالبة.

حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة ، و هو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده ، أن ترجح الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة¹.

تنظر الدول متلقية الطلب الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على وجه الأولوية في ظروف معينة في تعويض ضحايا الجريمة مباشرة ، و تنشأ تلك الظروف عن أفعال الفساد المجرمة الموجزة في الاتفاقية ، فيما عدا حالات اختلاس الأموال العامة الموجزة (أنفا أو الحالات التي تنشأ فيها الدولة ممتلكات أو أضرار سابقة ، كما قد تنتظر الدولة في مطالبات الملاك الشرعيين السابقين أو الاتفاقات المبرمة بين الدول المعنية عند التفاوض في هذه الظروف.يجوز للدول الأطراف (في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)أيضا أن تنتظر بوجه خاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات متبادلة متفق عليها ،تبعاً للحالة من أجل التصرف نهائياً في الممتلكات المصادرة ، و يمكن استخدام هذه الترتيبات لإعادة الأموال إلى الضحايا².

ج - تقاسم عائدات الفساد

إعادة الأصول وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، و قد تخصص نفقات معقولة تكبدتها في التحريات أو الملاحقة القضائية أو الإجراءات القضائية ، و هذا ما نصت عليه تلزم الفقرة 4 من المادة 57 : " يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب ، عند الاقتضاء ، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك ، أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها بمقتضى هذه المادة "3.

¹ - المادة 57 (3) (ج) الدول الأطراف أن تنتظر على وجه الأولوية في تعويض ضحايا الجريمة ، أنظر أيضا الفقرة 2 من المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تلزم الدول الأعضاء أن تنتظر على وجه الأولوية إلى إعادة عوائد الجريمة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة بحيث يمكن لها تعويض ضحية الجريمة.

² - محمد بن محمد، و بوسعيد ماجدة، تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد، دفاثر السياسة والقانون، العدد14، جانفي2016 ص83.

³ - المادة 57 (3) (ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة (14)2 من اتفاقية الأمم المتحدة ، و لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

و إذا قام البلد الذي توجد فيه الممتلكات، عند مصادرتها بالاحتفاظ بجميع العوائد المصادرة دون اعتبار للجهود التي قام بها البلد الذي تعاون في جهود المصادرة، أو دون مراعاة لكون العوائد المحتجزة تولدت نتيجة لارتكاب جريمة ضد قوانين بلد آخر، فإن نتيجة مثل هذا النظام هي مكافأة ذلك البلد على العمل كملاذ للثروة الإجرامية، و هذه النتيجة مناقضة لروح التعاون العالمي في الحرب ضد الجرائم الدولية، كما نصت المادة 15 فقرة 6 من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الحكومة الفرنسية والجزائرية على انه « يمكن لطرفي الاتفاق، حالة بحالة على التصرف النهائي في الممتلكات المصادرة، أو تقاسم عائدات بيع الممتلكات المصادرة»¹.

د - واقع استرداد عائدات جرائم الفساد في الجزائر

1- أوامر استرجاع العائدات : الحديث هنا عن فعالية القضاء من خلال الأحكام القضائية الصادرة في شأن الضليعين في جرائم الفساد والذين قاموا بتهريب عائدات الفساد إلى الخارج، وصدر في حقهم أحكام قضائية بالإدانة واسترجاع الأموال المتأتية من جرائم الفساد.

2- التصرف في عائدات جرائم الفساد : اهتدى المشرع الجزائري من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2021 إلى فتح حساب تخصيص في كتابات الخزينة خاص رقمه 152-302 بعنوان : صندوق خاص بالأموال والأموال المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد.

أ - إيرادات الحساب: يقيد في الحساب:

- الأموال المصادرة بناء على أحكام قضائية نهائية

- الأموال المسترجعة من الخارج

نتائج بيع الأملاك المصادرة أو المسترجعة.

¹ - المادة 15 فقرة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 73/18 المؤرخ في 28/02/2018 المتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة ببريس بتاريخ 05/10/2016، ج ر عدد 13، بتاريخ 28/02/2018.

ب - نفقات الحساب:

- دفع المصاريف المتعلقة بتنفيذ إجراءات المصادرة أو الاسترجاع أو البيع.

- تصفية الديون المثقلة على الأملاك المصادرة أو المسترجعة¹.

¹ - المادة 34 ، من أمر رقم 21/21 المؤرخ في 8 يونيو 2021 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، ج ر عدد

44 لسنة 2021.

خاتمة

إن انتشار الفساد بمختلف أشكاله وأساليبه المتباينة وتجاوزه لحدود الدولة الواحدة أدى تهديد استقرارها وتقويض أمنها واقتصادياتها، وبالتالي أضحي من أوليات الدول في برامجها الإصلاحية في جميع المجالات السياسية، الاقتصادية، الإدارية وكذا الاجتماعية والتي تعنى بالدرجة الأولى بمكافحة الفساد، وهو ما يعزز ويدعم تعاون الدول فيما بينها، بالنظر لخطورة الفساد كظاهرة أضحت تأخذ أبعادا متنامية بالنظر إلى التطور العلمي والتكنولوجي الهائل الذي يشهده العالم اليوم، وبالنظر لصلتها الوثيقة بالجريمة المنظمة وكذا جرائم تبييض الأموال.

وللجهود الإقليمية دور كذلك في مكافحة الفساد كاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لأجل رسم حدود واضحة لمواجهة هذه الظاهرة على المستوى الإقليمي تيقنا منها بضرورة التعاون المشترك في سبيل مكافحة الفساد.

ولم يخرج منهج المشرع الجزائري عن هذا الإطار حيث سعى إلى رسم سياسة جنائية واضحة الهدف منها تعزيز جهود مكافحة الفساد والقضاء عليه من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي عنى بالتصدي لهذه الظاهرة إلى جانب قوانين أخرى ذات الصلة بمكافحة الفساد، والذي حاول من خلاله مشرعنا وضع إطار قانوني فعال للقضاء على الفساد أو على الأقل يحول دون انتشارها في قطاعاتها العامة والخاصة، وبالتالي تجنب آثارها الوخيمة التي تهدد كياناتها في شتى المجالات.

يتضح من خلال تحليلنا لأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحتها وكذا القوانين ذات الصلة بمكافحة اهتمام المشرع الجزائري بمكافحة هذه الظاهرة من خلال رصد جملة من التدابير والآليات الوقائية وكذا جملة من التدابير الموضوعية والإجرائية محاولة منه سد كل الثغرات التي يمكن أن تعترى مواجهة هذه الظاهرة، وتتمثل هذه النتائج فيما يلي:

1. إن ظاهرة الفساد بالنظر لتعدد سلوكياتها وأفعالها جعلت منها مفهوما لا يمكن حصره بالنظر للتطورات التي تعرفها المجتمعات في الوقت الحاضر.

2. لا يمكن الاستهانة بالآثار الخطيرة للفساد والتي يمكن أن يلحقها سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، لذا يتعين البحث في مسبباته لإيجاد الأطر العلاجية الكفيلة للقضاء عليه أو على الأقل الحد منه.

3. إن سعي المشرع الجزائري إلى سن قانون مستقل يعنى بمكافحة الفساد، دليل على اتجاه إرادته إلى القضاء على جرائم الفساد أو على الأقل الحد منها من خلال جملة من الآليات الوقائية والردعية، والتي تشكل عقبة أمام انتشار أفعال الفساد في القطاع العام والقطاع الخاص على حد سواء، اقتناعا منه بأهمية القطاعين.

لذا يتعين على القادة السياسيين الاهتمام بخطورة الفساد وإعطائه العناية اللازمة، والتأكيد على الرقابة الفعلية ومراقبة العمليات التي يمكن أن تعثر بها أفعال الفساد.

فالجزائر بعد ان صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004، وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته سنة 2006، كما صادقت على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد سنة 2014 ، أخذت على عاتقها من قوانين تتوافق مع مضمون الاتفاقيات ولا تتعارض مع الدستور، تعنى القوانين بمحاربة ظاهرة الفساد تزامنا مع قوانين ذات صلة كقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والقانون المتعلق بتبويض الأموال وقانون القرض والنقد إلى غير ذلك من القوانين والمراسيم التي تنظم عمل الهيئات الفاعلة في مكافحة الفساد.

فقد سلطنا الضوء من خلال أطروحتنا على كل الآليات سواء هيئات مستحدثة لغرض الوقاية من الفساد ومكافحته أو هيئات قديمة منحت لها سلطات وصلاحيات تمكنها ظاهرة الفساد تقتضي تفعيل كل الآليات القانونية والمؤسسية، وهذا ما وصلنا إليه من نتائج خلال دراستنا لموضوع فعالية آليات مكافحة الفساد، والتي سنحاول الإجابة من خلالها على الإشكال الرئيسي والتساؤلات الفرعية للأطروحة. الفساد ظاهرة تعرقل أهداف التنمية وتؤثر على كل المستويات الاجتماعية والقضاء على الظاهرة يساهم في تكوين دولة القانون.

- إن فكرة الأمن القانوني نشأة لحاجة المجتمع إلى توفير الأمن والحماية لأصحاب المراكز القانونية، لذلك نجد أنها مرتبطة بالأمن الفكري وتشجيع البحث العلمي والأمن المعلوماتي، الأمن الاستثماري، وذلك بوضع أطر قانونية تجسد الثبات التشريعي .
- المبادئ التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هي امتداد للمبادئ العامة للقانون، والتي ترسخت بمرور الزمن حتى أصبحت ملزمة للأفراد والجماعات، إلا أن المشرع في مجال مكافحة الفساد جاء بها في مستهل القانون على أساس أنها ستنفذ تلقائيا دون أن يرفقها بجزاءات في الواقع أنها دخيلة على مجتمع أنهكه الفساد.
- سعى المشرع الجزائري من خلال تنظيمه الإداري والقضائي إلى خلق هيئات جديدة وتدعيم هيئات سابقة بجملة من الصلاحيات في سبيل الحد من الفساد وتنقسم إلى هيئات ذات صبغة وطنية أو دستورية وهيئات رقابة على المال العام من جهة وعلى مستخدمي الإدارة من جهة أخرى.
- ظاهرة الفساد بلغة الأرقام مخيفة ومقلقة إلى حد بعيد، فبمجرد الاطلاع على مؤشر مدركات الفساد يتضح أن الدول العربية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة تتذيل ترتيب الدول الأكثر فسادا.
- قدر البنك الدولي قيمة عائدات غير المشروعة الفساد سنويا بأكثر من ترليون ونصف دولار وهو ما يعادل 5% من حجم الاقتصاد العالمي، وقدر الاتحاد الإفريقي حجم الفساد بنحو 25% من حجم الناتج القومي لدول قارة إفريقيا.
- ارتفاع نسبة الفساد يؤدي إلى تقليل فرص الاستثمارات الخارجية، فالمستثمرين الباحثين عن فرص استثمارية لا يفضلون العمل في بيئة تقل فيها الشفافية. أموال الفساد عادة ما تستثمر في المدن على حساب التنمية الريفية مما يحرم مناطق الظل من الحصول على فرص الاستثمار، مما يعرض هذه المناطق لخطر الفقر والبطالة.
- مازال الأشكال قائما حول الهدف من القانون فهل جاء لحماية المال العام أم الحماية الوظيفية أم لردع الموظف العمومي وحمايته من نفسه الأمانة بالسوء.

- صعوبة إثبات جريمة تعارض المصالح راجع لتستر قانوني بالدرجة الأولى، ولما يميزها من خصوصية حيث أن المشرع لم يتطرق إلى الجريمة بنوع من التفصيل.
- تشبع الدستور الجزائري بالسلطات فدارس القانون الدستوري مقتنع بثلاث سلطات، تتمتع بضمانات دستورية، وولاء شعبي منذ ظهور الدولة الحديثة، أما أن يضيف سلطات بدون حتى أن يمهد لها ويفرضها على المجتمع، فتقبلها ضرب من الخيال.
- التصريح بالامتلاكات جريمة معاقب عليها بموجب القانون المتعلق بمكافحة الفساد، لكن نتائج البحث تبين أن نسبة الإطار السامية في الدولة التي قامت بالتصريح بالامتلاكات لا يكاد يذكر، فالسبب في رأينا راجع إلى ثغرة سقطت سهوا في المادة تمكن الموظف من عدم التصريح بحجة عدم التبليغ أو خطأ في إجراءات التبليغ. ارتقى المؤسس الدستوري بالسلطة العليا لشفافية من الدور الاستشاري إلى الدور الرقابي، الأمر الذي يحتم إعطاء صلاحيات لعدم المساس باستقلالها وفعاليتها، التي تعد ضمان لحيادها وأبعادها عن كل الضغوطات التي قد تمارس على أعضائها، من أجل ضمان أداء مهامها الدستورية بكل موضوعية.
- منذ صدور القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ظل جهاز العدالة عاجزا عن تحقيق الغاية المرجوة منه، خصوصا بعد أن شهدنا مرحلة فساد كبير، تصدرها رجال السياسة والمال الفعالية الحقيقية للقضاء كآلية من آليات مكافحة الفساد شهدنا بعد التغييرات السياسية التي طرأت على الجزائر خصوصا بعد الحراك السلمي الذي قلب نظام الحكم.

قائمة المراجع

القران الكريم

الكتب

1. مكي عبد المجيد الفساد المالي والإداري في العراق أسبابه مخاطره، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد السابع، العدد الثاني، إنساني، 2009، ص 197.
2. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب"، المجلد الأول، دار صادر ودار بيروت، طبعة 1968، ص 335.
3. عبد المجيد محمود عبد المجيد، الفساد تعريفه.. صورته.. علاقته بالأنشطة الاجرامية الأخرى، ط 1، دار نهضة مصر للنشر، مصر
4. محمد صادق إسماعيل، الفساد الإداري في العالم العربي مفهومه وابعاده المختلفة، الطبعة 1، دار الكتب المصرية، مصر، 2014
5. بونصه ايمان، الإطار النظري لظاهرة الفساد المالي، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 3، جامعة العربي التبسي تبسة - الجزائر
6. مسعود جبران ، الرائد معجم ألفبائي في اللغة والأعلام ، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين ، 2003 .
7. سيد أحمد عابدين ، الدليل العربي الاتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مركز العقد الإجتماعي ، القاهرة، مصر ، 2014
8. محمد سعدي الخطيب ، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق ، الطبعة الأولى ، منشورات الطبى الحقوقية ، بيروت، لبنان ، 2009
9. وليد إبراهيم الدسوقي ، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، الطبعة الأولى ، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ، القاهرة، مصر، 2012 ،
10. محمد السعد البطاينة ، مدونة قواعد السلوك للقطاع الخاص، الغرفة التجارية الأمريكية في الأردن، عمان، الأردن، 2015.
11. بدوي حنا، مخاصمة القضاة، الجزء الخامس منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2012،
12. إلهام محمد عبد الملك المتوكل ، أجهزة الرقابة المالية العليا وفعاليتها في الرقابة الإدارية والمالية ، دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية ، المساءلة والمحاسبة ،

- تشريعاتها وآلياتها في الأقطار العربية ، بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد ، الطبعة الأولى ، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان ، 2007
13. إبراهيم بن داود ، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة، 2010
14. حمزة حسن خضر، مازن ليلو راضي الفساد الإداري في الوظيفة العامة، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2015
15. بهاء الدين حمدي، الاعلام الجنائي وأثره في الحد من الجريمة، دار الولاية للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2012
16. مصطفى يوسف كافي، الاعلام والفساد الاداري وتداعياته على العمل الحكومي، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2015
17. نويل كابفيرير ، الشائعات الوسيلة الاعلامية الاقدم في العالم، ترجمة تانيا ناجيا، ط1، دار الساقى، بيروت لبنان، 2007
18. محمود عكاشة، لغة الخطاب السياسي، دار النشر للجامعات، مصر، 2005
19. عباس شريفة، الثورة والدولة العميقة فلسفة صراع واستراتيجية المواجهة، مركز بحوث للدراسات، 2017
20. عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ط1، دار الغد الجديد، مصر 2007
21. برونس بيونو دو مسقينا و الستر سميث الفساد سبيلا للاستيلاء على السلطة والحفاظ عليها، ترجمة فاطمة نصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2014
22. لخضر رابحي، فليج غزلان التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 6 ، العدد 2 ديسمبر 2019
23. عبد الله دراز، دستور الأخلاق في القرآن، ترجمة خالد وادي ، ط 1 ، مكتبة الفنون والاداب، مصر، 2015
24. فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ط 5، دار النهضة العربية بيروت لبنان، 1985

25. محمد نعيم علق، موسوعة القانون الدولي العام، حقوق الانسان الجزء الثامن مركز الشرق الأوسط الثقافي، بيروت لبنان ، 2012
26. عبد العالي حاحة استراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد 2، 2016
27. عمر جبار أحمد ظاهرة الفساد الاداري ودور الهيئات الرقابية في مكافحتها ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2019
28. عويشات حياة وبلحيمر عمار علاقة مكافحة الفساد باليات حماية حقوق الانسان وحرياته، حوليات الجزائر 1، المجلد 34 ، العدد .01. 2020
29. بشير مصيطفي، نهاية الربيع الأزمة والحل ، دار جسور، الجزائر، 2015
30. دينيس لويد، فكرة القانون، ترجمة سليم الصويص، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، الكويت، 1981
31. عبد الحليم بن مشري، سياسة التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد ،02 مارس 2016
32. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 17، دار هومة الجزائر، 2018
33. بروس بيونودو مسيقتاة ألستر سميث، الفساد سبيلا للاستيلاء على السلطة والحفاظ عليها، ترجمة فاطمة نصر، مكتبة الأيرة، 2014
34. عيفة محمد رضا جريمة اختلاس المال العام، ط 1 ، بيت الحكمة، العلمة، الجزائر، 2015،
35. عبد العزيز ،سعد جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط 7 ، دار هومة، الجزائر، 2018،
36. علي شمالل، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، دار هومة، الجزائر، 2016
37. الشحات إبراهيم محمد منصور ، الجرائم الحدية والتعزيرية في الفقه الاسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011

38. صدام حسين ياسين العبيدي، الفساد الادارية المالي أسبابه صورته اثاره علاجه من منظور إسلامي، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2018
39. عادل عكروم ، "جريمة تبييض الأموال" دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، مصر ، 2013
40. نعمان عطا الله الهيتي، الرقابة على أعمال الحكومة - دراسة مقارنة دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر، دمشق، سوريا 2016
41. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر ، الجزائر، د س ن، ص 264.
42. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، 2007،
43. علي الريكاني، مواجهة الفساد دراسة مقارنة في إستراتيجية مواجهة جرائم الفساد، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019
44. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام ، ط17، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018
45. عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2016،
46. بربارة عبد الرحمن طرق التنفيذ من الناحيتين الجزائية والمدنية، ط1، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009
47. أحسن غربي ، نسبة الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، جامعة سكيكدة ، 2015
48. على سيد قاسم ، مراقب الحسابات - دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة ، دار الفكر العربي ، القاهرة، مصر، 1991
49. رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2010 ،
50. عصام أحمد البهجي ، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2014

51. مصلح ، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد ، الطبعة الثالثة ، الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان ، رام الله ، القدس ، 2013

المذكرات والرسائل

1. نجار الويزة التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري رسالة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013/2014،
2. مرزوق عنتر ، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة ، برج بوعرييج، 2008
3. بومعزة مروى تبادل المعلوماتي ودوره في مجال الاسترداد العائدات الإجرامية في ضوء الاتفاقية الدولية والقانون الداخلي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، مجلد 11، العدد 01، 2018
4. فتحي طيطوس ، محافظ الحسابات في الجزائر ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، جوان 2013 ، العدد 9،
5. فيصل بن طلع بن طابع المطيري ، معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد ، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية ، تخصص تشريع جنائي إسلامي ، كلية الدراسات العليا ، قم العدالة الجنائية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2008
6. بشرير الطيب، آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011، 2012
7. شرع عبد الرزاق، كيحول بوزيد ، (2019)، الآليات الوقائية والردعية لمكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد 12، العدد 2 ،
8. ريو سارة، دور الحكم الراشد في الحد من ظاهرة الفساد المالي والاداري، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 4 العدد 2 جامعة الشلف الجزائر، 2018،
9. لشهب مسعود، دراسة الأثر الفساد المالي والإداري على أداء السياسة المالية في الجزائر خلال الفترة 2002-2015 باستخدام نماذج الفار مجلة الباحث الاقتصادي، العدد 8 ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة - الجزائر 2017

10. سارة بوسعيد، واقع الفساد في الجزائر واليات مكافحته، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 5، العدد 1 جامعة ام البواقي الجزائر - ، 2018
11. محمود حسين الوادي، تنظيم الإدارة المالية من اجل ترشيد الأنفاق الحكومي ومكافحة الفساد، ط1. دار الصفاء ، عمان، 2010
12. صاحبي سهام، مذكرة الاثار الاقتصادية للفساد المالي على الدول العربية دراسة حالة الجزائر -، مالية وبنوك، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي - الجزائر - ، 2016-2017.
13. احمد سلامي، أسماء سلامي، عبد الحق بن تقات، تشخيص واقع الفساد المالي في الجزائر للفترة (2003-2017)، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، العدد 6 ، جامعة قاصدي مرباح الجزائر - 2018
14. علي حبيش، آثار الفساد المالي على الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر ، 03، 2013/2014
15. سلامة بن سليم الرفاعي، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد المالي، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 1436هـ -2015م
16. محمد جمعة عبدو، الفساد أسبابه.. ظواهره، اثاره. الوقاية منه... ملحق مع الكتاب عن دراسة الحالة الليبية ومؤشراتها 2010-2018 م، دار الكتب الوطنية بنغازي، ليبيا، 2019،
17. باديس بوسعيد، ماسسة مكافحة الفساد المالي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيم والسياسات العامة، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر - 2015
18. على المقابلة، الفساد المالي في إطار دولي: اسبابه واساليبه، قياسه، وطرق مكافحته، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 22 ، جامعة اليرموك الأر
19. قوري طائية سحمائة سعاد، الفساد المالي واليات مكافحته، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق السياسية، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الجزائر - 2013-2014

20. إبراهيم محمد حسين الشرفي ، صفات القاضي الشخصية وواجباته الأخلاقية والمهنية ، دراسة متعمقة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2011 ، المجلد 27، العدد 53 ،
21. ليلي بوحديد، الهام يحيوي، نور البيات حاكمية المؤسسات في الحد من الفساد المالي والإداري في المؤسسة العمومية الجزائرية، مجلة جامعة باتنة 1 الجزائر
22. ناجية شيخ ، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ، الجزائر ، يومي 23 و24 ماي 2007 ،
23. علي أنور العسكري ، الرقابة المالية على الأموال العامة في مواجهة الأنشطة الغير المشروعة ، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية ، 2008
24. سهيلة بوزبرة ، دور مجلس المحاسبية في مكافحة الفساد ، الملتقى الوطني الثاني حول اليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق ، جامعة المدية ، الجزائر ، 05-6 ماي 2009.
25. دريس باخوية ، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراة في القانون الجنائي الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011 - 2012،
26. سامي محمد غنيم، جرائم الفساد في التشريع الجنائي الفلسطيني والجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2016/2017
27. سيد عزت مكافحة الفساد مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مصر، 2010
28. حسينة ،شرون، فاطمة قفاف النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث ، 10/01/2017 جامعة بسكرة،
29. مالك نسيمة، حدود الالتزام بالسر المصرفي، رسالة دكتوراه جامعة الجزائر 1، 2016

30. مصطفىاوي أمينة، التزام المصارف بعدم إفشاء السر المصرفي، مذكرة ماجستير ،
جامعة الجزائر 1، 2012
31. عبلة سقني، محمد لمين هيشور، ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري دراسة
الأسباب واليات مكافحته، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، المجلد 7، العدد 1،
الجزائر، 2018،
32. رمزي حوحو وليئي دفش ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة
الإجتهد الفضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، الجزائر، سبتمبر
2009 ، العدد
33. محمود محمد عطية معابرة، " الفساد الإداري وعلاجه في الفقه الإسلامي - دراسة
مقارنة بالقانون الإداري الأردني"، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية،
2012
34. محمد بن محمد، و بوسعيد ماجدة، تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية
ضمن اتفاقية مكافحة الفساد، دفاقر السياسة والقانون، العدد14، جانفي 2016
35. مداحي عثمان، دراسة تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية (مع الاشارة الى
حالة الجزائر)، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار ، المجلد 5 ، العدد 02 أوت
2019
36. شطارة نبيلة، فعالية تقييم الاداء المالي للمؤسسة العمومية الاقتصادية حسب
مقاربة المفتشية العامة للمالية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 3،
2013/2014
37. مهيدي . كمال، باخويا دريس، خلية معالجة الاستعلام المالي ومكافحة الأموال
ذات المصدر غير المشروع، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات
في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد 11، عدد 02، جوان 2019
38. بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه
في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2010 2011

39. ضريفي الصادق، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة المسيلة، العدد 08 مجلد، 01 ديسمبر 2017،
40. حاحة عيد العالي وأمال يعيش تمام ، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، يومي 2 و3 ديسمبر 2008
41. فاطمة عثمانى ، التصريح بالامتلاك كالية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة ، مذكرة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق مدرسة الدكتوراة "القانون الأساسي والعلوم السياسية"، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، 2011
42. نادية تياب ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، أطروحة دكتوراة في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، 2013
43. عبد العالي محدي ، دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كالية للحد من الفساد المالي والإداري يومي او ماي 2012 ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة بسكرة ، الجزائر
44. علي خلفي وعبد القادر خليل ، قياس الفساد و تحليل ميكانزمات مكافحته - دراسة إقتصادية حول الجزائر - ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر، 2009، العدد 2
45. إيمان جودي ، أثر الإختلاف بين المعايير المحاسبية الدولية والمعايير الأمريكية وآفاق التقارب بينهما ، منكرة الماجستير في العلوم التجارية ، تخصص : دراسات مالية ومحاسبية معمقة ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف ، الجزائر ، 2013/2012 ،
46. قاضي كمال النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة لمسيلة، الجزائر، العدد 02 جوان 2018

47. أحمد غاي، عضو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر ، مداخلة بمناسبة الملتقى الدولي حول الفساد واليات مكافحته في الدول المغاربية، المنعقد يومي 13/14 أبريل 2015 ، بجامعة بسكرة ، والمنشور في عدد خاص بمجلة الحقوق والحريات ، جامعة بسكرة، العدد الثاني مارس 2016

48. يحيى مجدي، إسمهان عون، تقييم واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 03 ديسمبر 2019

49. عبد العالي حاحة، مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيذر ، بسكرة ، الجزائر ، المجلد 04 ، العدد 05، 2009

50. عبد الباسط مداح، أثر جودة المعلومات المحاسبية في الكشف عن الفساد المالي في ظل تبني حوكمة الشركات، أطروحة دكتورا ، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2018/2017

51. حسين محمد مصلح محمد، دور الاعلام في مكافحة الفساد، مداخلة بمناسبة المؤتمر العلمي حول الاعلام ومكافحة الفساد، جامعة طنطا ، مصر ، 2017

52. أديب خضور الإعلام والأزمات، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1999

53. عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، جامعة بجاية.

تقرير و الاتفاقيات

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة 57(3) (أ) و 57(3) (ب) ، و في الحالتين لا يطبق الالتزام إلا على جرائم الاتفاقية و يتطلب الالتزام بأحكامها المعنية

بالتعاون الدولي و الحكم النهائي في الولاية القضائية الطالبة

2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

3. اتفاقية الأمم المتحدة ، و لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

4. تقرير مجلس المحاسبة 2020
5. التقرير العربي حول الفقر المتعدد الأبعاد الامم المتحدة، بيروت، 2017.
6. الاعلان العالمي لحقوق الانسان

القوانين والمراسيم

1. دستور 2020
2. دستور 2016
3. دستور 1996

أ- الأوامر

1. الأمر 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات
2. الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993
3. الأمر رقم 20-95 المعدلة والمتممة بموجب المادة 9 من الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمتعلق بمجلس المحاسبة
4. الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17/07/1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 39 سنة 1995.
5. أمر رقم 21/21 المؤرخ في 8 يونيو 2021 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، ج ر عدد 44 لسنة 2021.

القوانين

1. القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14 الصادر بتاريخ 07 مارس 2016
2. القانون 01/06 للوقاية من الفساد ومكافحته، المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22/11/2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر، عدد 74، لسنة 2006.
3. القانون رقم 84-17 يتعلق بقوانين المالية، ج.ر.ج. ج مؤرخة في 10 جويلية 1984، العدد 287،

4. القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 12 فبراير 2012
5. قانون المالية رقم 20/08 المؤرخ في 11 يوليو 2020 يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2017، ج.ر. 39 سنة 2020
6. القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 12 فبراير 2012
7. القانون رقم 10-01 المتعلق بمين الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ، ج ر ج مؤرخة في 11 جويلية 2010 ، العدد 42
8. القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 أوت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما، ج ر عدد 50 لسنة 2016.
9. قانون رقم 05-02 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 ، يعدل و يتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 11 صادرة بتاريخ 09 فيفري 2005.
10. القانون رقم 86/12 المؤرخ في 18/08/1986 المتعلق بنظام البنوك والقروض، ج ر عدد 34، بتاريخ 20/08/1986.

المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها ، ج.ر.ج. ج. في 7 أبريل 2002 ، العدد 23، ص.16. والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 ، ج.ر.ج. ج. مؤرخة في 7 سبتمبر 2008
2. المرسوم الرئاسي 06/413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وتكيفية سيرها ، ج ر عدد 74، سنة 2006.
3. المرسوم الرئاسي 12/65 المؤرخ في 07 فبراير 2012 يحد النظام التعويضي المطبق على أعضاء والتقييم وكيفية منح مرتبا مرتبات الموظفين والأعوان العاملين بالهيئة الوطنية للوقاية للوقاية من الفساد ومكافحته.، ج ر 08، لسنة 2012.

4. المرسوم التنفيذي رقم 148/09 المؤرخ في 02/05/2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 227/98 المؤرخ في 13/17/1998 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.
5. المرسوم التنفيذي رقم 345/06 المؤرخ في 05/10/2006 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 267/16 المؤرخ في 17/10/2016، ج ر عدد 62 صادرة بتاريخ 2016/10/21.
6. المرسوم الرئاسي رقم 04-12 المؤرخ في 7 فبراير 2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 6) 413 ، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات عسيرها ، ج.ر.ج. ج مؤرخة في 15 فبراير 2012 ، العدد 8.
7. المرسوم الرئاسي رقم 73/18 المؤرخ في 28/02/2018 المتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة بباريس بتاريخ 05/10/2016، ج ر عدد 13، بتاريخ 28/02/2018.
8. المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، ج.ر.ج. ج مؤرخة في 19 نوفمبر 2009 ، العدد 67
9. المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 ، ج.ر.ج. ج مؤرخة في 15 نوفمبر 1992 ، العدد 82
- المواقع الالكترونية

1. www.aps.dz/ar/algerie
2. www.apn.dz/ar/initiatives-parlementaires-ar/199-questions-orales-
3. www.apn.dz/ar/initiatives-parlementaires-ar/203-questions-orales-leg
4. [/www.apn.dz/ar/initiatives-parlementaires-ar/281-questions-orales](http://www.apn.dz/ar/initiatives-parlementaires-ar/281-questions-orales)
5. [www.apn.dz/ar/initiatives-parlementaires-ar/269-questions 2015](http://www.apn.dz/ar/initiatives-parlementaires-ar/269-questions-2015)
6. ecrites/332-automne
7. gpgovernance.net/wp-content/uploads
8. www.ennaharonline.com.
9. [www.cairn.info/revue-esprit-2011-6-page- 111.htm](http://www.cairn.info/revue-esprit-2011-6-page-111.htm), p 121.
10. www.transparency.org/files/content/pages/CPI
11. ar.wikipedia.org/wiki
12. www.arabmediasociety.com
13. www.elhiwardz.com/opinions

14. www.acrseg.org
15. www.aps.dz/
16. www.kotobarabia.com.
17. courdeconstantine.mjustice.dz/kour%20tarek%201206.pdf
18. www.echoroukonline.com16:00
19. www.aps.dz/ar/algerie:
20. www.djazairess.com/elhiwar00
21. www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20150330/35391.html

مراجع باللغة الأجنبية

1. Voir , Rani ABOU SLEIMAN , Vivianne SHAMI , Farhat FADI , Dictionnaire juridique Français-Anglais. Arabe, lère Edition, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, Beyrouth , Liban, 2007, p.337.
2. Voir, Dispositif national de lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme , Cellule de Traitement et du renseignement Financier , Ministère des Finances, Algérie, Décembre 2016, p.1.2.
3. Voir, Dispositif national de lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme, Op.cit, p.4.
4. Maria krambia-kapardis, corporate fraud and corruption, Softcover reprint of the 1 hardcover 1st edition 2016, First published 2016 byPALGRAVE MACMILLAN, usa, p 146.
5. Jean de Dieu Basabose, Anti-corruption Education and Peacebuilding, © Springer Nature Switzerland AG 2019
6. Graham Brooks, Criminal Justice and Corruption, Tis Palgrave Macmillan imprint is published by the registered company Springer Nature Switzerland AG Te registered company address is: Gewerbestrasse 11, 6330 Cham, Switzerland, 2019, p,p 133.134.
7. Brian Chama, Anti-Corruption Tabloid Journalism in Africa, This Palgrave Macmillan imprint is published by the registered company Springer Nature Switzerland AG The registered company address is: Gewerbestrasse 11, 6330 Cham, Switzerland,2019, p10.
8. Cristopher Walker, corruption, the perpetual Battle corruption in the forme sovit union and new EU member, paper No 12.2011.center for public policy providus.2011p8.

الفهرس

إهداء

شكر

01.....	المقدمة
09.....	الفصل الاول : إطار المفاهيمي حول الفساد
10.....	المبحث الاول : ماهية الفساد
10.....	الفرع الأول : مفهوم الفساد
12.....	الفرع الثاني : الفساد في التشريع الجزائري
13.....	المطلب الثاني : خصائص الفساد المالي ومظاهره
13.....	الفرع الأول : خصائص الفساد المالي
14.....	الفرع الثاني : مظاهر الفساد المالي
16.....	الفرع الثالث : أسباب الفساد المادي والآثار المترتبة عنه
26.....	المبحث الثاني : آليات مكافحة الفساد المالي في الجزائر
26.....	المطلب الأول : الوقاية من الفساد المالي في القطاع العام وفي القطاع الخاص
26.....	الفرع الأول : الوقاية من الفساد المالي في القطاع العام
34.....	الفرع الثاني : الوقاية من الفساد المالي في القطاع الخاص
39.....	المطلب الثاني : إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
39.....	الفرع الأول : مفهوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
47.....	الفرع الثاني : إختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
	الفرع الثالث : دور الأجهزة الرقابية المالية والهيئات القضائية في مكافحة الفساد المالي
53.....	
80.....	الفصل الثاني : تقييم الآليات في مجال مكافحة الفساد
81.....	المبحث الأول: واقع عمل هيئات الوقاية من الفساد
81.....	المطلب الأول: الفعالية المؤسساتية والمحاسبية

81.....	الفرع الأول: الهيئات الرقابية بموجب الدستور
99.....	الفرع الثاني : هيئات وزارة المالية.....
103.....	المطلب الثاني: الفعالية القانونية والقضائية.....
103.....	الفرع الأول: فعالية وسائل الوقاية من الفساد.....
109.....	الفرع الثاني: فعالية المجتمع المدني في الحد من الفساد.....
121.....	المبحث الثاني: معوقات تفعيل آليات مكافحة الفساد واسترجاع الأموال
123.....	المطلب الأول : تستر عن جرائم الفساد.....
123.....	الفرع الأول: التستر القانوني
127.....	الفرع الثاني: تستر إداري وقضائي.....
134.....	الفرع الثالث: آليات كشف التستر عن جرائم الفساد.....
141.....	المطلب الثاني: عائدات جرائم الفساد.....
141.....	الفرع الأول: صور التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد.....
146.....	الفرع الثاني: التعاون الدولي عن طريق المصادرة والمساعدة القانونية المتبادلة.....
154.....	الخاتمة.....
159.....	قائمة المراجع.....

ملخص مذكرة الماستر

البحث في مجال الفساد مستمر ومتزامن مع التقلبات السياسية والاقتصادية، ومتغير من حيث نوعه ومكان ممارسته، فالمشرع الجزائري حاول مواكبته من خلال تفريد جرائمه في قانون خاص ووضع آليات قضائية مؤسساتية للوقاية وتجنيد المجتمع من آثاره هذا ما ذهبنا اليه من خلال موضوع دراستنا حيث ركزنا على فعالية الآليات بمجملها وذلك من خلال حصرها وتتبع نشاطها، والأبعد من ذلك طرح نتائج أعمالها في الحد من الفساد ومكافحته.

الكلمات المفتاحية:

1/ الفساد 2/ الفعالية 3/ آليات مكافحة المتابعة الجزائية؛ 4/ التستر عن الفساد عائدات الفساد؛

Abstract of The master thesis

Research in the field of corruption is continuous and synchronized with political and economic fluctuations, and it is variable in terms of its type and place of its practice. The mechanisms in their entirety, by counting and tracking their activities, and more than that, presenting the results of their work in reducing and combating corruption.

key words:

1 /Corruption 2/ Effectiveness 3/ Control mechanisms Criminal follow-up; 4/ Covering up corruption is the proceeds of corruption;